

مَخْرَجُ الْأَفْظِ الْعَرَفِيِّ
عَلَى الْأَصُولِ الشَّرْعِيِّ

وَلَيْدِ بْنِ رَاشِدِ السَّعِيدَانِ

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
الرياض - ١٤٢٤ هـ

تَمْجِيزُ الْإِفْسَاطِ الْعَرَفِيِّ
عَلَى الْأَصُولِ الشَّرْعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٨٣٥٢ / ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: ٩ - ٠٥٠ - ٩٩٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

تَحْرِيجُ الْإِلْفِ بِظَرْفِ الْعَرَفِيِّتِ

عَلَى الْأَصْوَابِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأليفُ فضيلة الشيخ


وليد بن راشد السعيداني

اعتنى به

هيثم العوضي

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
الرياض - جدة - مصر



مُتَقَدِّمَاتُ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، فأسأل الله ﷻ أن يعصم ألسنتنا من كل خلل أو خطأ وزلل، وبعد...

فإن منزلة اللسان في الشريعة منزلة عظمى، يجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عن كل السَّقَطَاتِ، فإن هذا اللسان له شأنه في الأدلة كتاباً وسنة.

ولذلك هو من جملة الشهود على الإنسان يوم القيامة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ٢٥، ٢٤].

وكم زلَّ إنسانٌ بلسانه فصارت زلته مفضيةً إلى أمور خطيرة وعظيمة، سواءً في الدنيا أو في حكم الآخرة.

فأصحاب الإفك لما تكلموا بألسنتهم، قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥].

وكذلك أهل النفاق لما تكلموا في أصحاب النبي ﷺ واستهزؤا بهم، أنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥].

وقد حذرنا الله - ﷻ - من آفات اللسان في مواضع متعددة، وأخبرنا أن الإنسان قد يكفر بكلمة يقولها وينطقها بلسانه، كما قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا

كَلِمَةً الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿التوبة: ٧٤﴾.

وأمرنا الله -ﷺ- بعصمة هذا اللسان وأعطانا الله فيه قاعدة عظيمة متمثلة في قول الله -ﷻ-: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن العبد قد يهوي على رأسه في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب بسبب كلمة سوء يقولوها بلسانه، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبِينُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١).

وأخبرنا نبينا ﷺ كذلك بأن أعظم الأسباب التي توجب للعبد النار الفم والفرج: أي اللسان والفرج، كما في السنن من قوله رضي الله عنه لما سئل عن أكثر ما يدخل النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ» (٢).

وقد ضمن النبي ﷺ الجنة لمن ضمن لسانه، كما في حديث البخاري من حديث سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» (٣).

وأخبرنا نبينا ﷺ عن شيء من آفات هذا اللسان وعظيم خطره ووقعه على

(١) صحيح مسلم: (٢٩٨٨).

(٢) سنن الترمذي: (٢٠٠٤)، مسند البزار: (٩٦٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف

سنن الترمذي برقم: (٢٠٠٤).

(٣) صحيح البخاري: (٦٤٧٤).

الناس في الدنيا والآخرة، فأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح لغيره من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة أشياء، فلما قال له: «ألا أُخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟» فقلت له: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه، فقال: «كف عليك هذا» فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟» (١).

والأدلة التي تحذرنا من فلتات اللسان وسقطاته كثيرة جداً، ولقد أحسن الشافعي لما قال:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ نُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ صَرِيحِ لِسَانِهِ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ (٢)

وقد اقترح عليّ بعض الطلبة وفقه الله رحمته - أن يعرض عليّ جُملاً من الأقوال التي يكثر قولها على السنة الناس؛ حتى نتعرف على أحكامها الشرعية، ما بين حلٍّ، وحرمةٍ.

وأقول لهم: إن القاعدة التي تجمع الحكم الشرعي في عامة ما سيعرضونه عليّ هو: أن نقول: إن هذه الألفاظ لا تخرج أبداً عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألفاظ هي حقٌّ محضٌ، فالواجب قبولها، والقول بجوازها

(١) مسند أحمد: (٢٢٠١٦)، سنن ابن ماجه: (٣٩٧٣)، سنن الترمذي: (٢٦١٦)، وصحيح الجامع: (١٦٤٣).

(٢) الأذكار للنووي: (ص: ٧١٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: (١/ ٧٤).

وحلها.

القسم الثاني: ألفاظ هي باطلٌ مَحْضٌ، فالواجبُ رُدُّها، وعدمُ إقرارها وإنكارها.

القسم الثالث: ألفاظ تحتمل الحقَّ، وتحتمل الباطل، ولها قاعدتها التي ستأتي معنا - إن شاء الله تعالى -

وهي أغلب ما سيمر علينا فيما أظن والله تعالى أعلى أعلم.

وواجبنا تجاه هذا القسم الثالث: أن لا نقبله مطلقاً، وأن لا نرده مطلقاً، وإنما هو موقوف عندنا على الاستفصال، حتى يتميز حقه فيقبل، من باطله فيرد.

لأن المتقرر في قواعد أهل السنة أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل: لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقه فيقبل من باطلها فيرد، تخريجاً على قول النبي ﷺ: «فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (١).

وهذه الألفاظ لها حقٌّ، فإن كانت حقاً محضاً فالواجب قبولها، وإن كانت باطلاً محضاً فحقها: أن تُردَّ، وإن كانت حقاً وباطلاً: فالواجب الاستفصال فيها؛ حتى يقبل حقها، ويرد باطلها.

وهذه مقدمة أحببت أن أقدم بها، ثم نبدأ إن شاء الله في الإجابة عن ما سي طرح من أسئلة عن هذه الألفاظ، مستعينين بالله ﷻ، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (١٩٦٨).

السؤال الأول: ما حكم قول (لا حول الله) عندما يقع في مصيبة، أو يسمع بعض الحوادث؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في العبادات التوقف. (١)

والمتقرر في القواعد: أن الأذكار مبنية على التوقيف.

والمتقرر في القواعد: عدم تلفيق الذكر، لا بزيادة ولا بنقصان، فيجب علينا أن نتعبد بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على ألفاظها التي وردت عليها من غير زيادة فيها ولا نقصان.

فكل نقص يدخل على شيء من الأذكار فإنه ممنوع شرعاً، وكل زيادة تدخل على شيء من الأذكار فإنها ممنوعة شرعاً.

وإنما الواجب علينا: أن نتعبد لله -عز وجل- بقول هذا الذكر على الوجه المأمور به شرعاً من غير زيادة ولا نقصان؛ ولأن هذا الذكر إنما نقوله تعبداً.

والمتقرر في القواعد: أن قبول العبادة مبني على الإخلاص والمتابعة (٢)، ومن جملة شؤون المتابعة، المتابعة في الصفة، فلا يجوز لنا أن نقول ذكراً على غير الصفة الشرعية، لأن المتقرر في القواعد: أن الأصل في صفة التعبد: التوقيف (٣).

ويدل على ذلك الأصل العظيم: ما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٣٩).

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ٢٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:

إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
 آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ
 فَاجْعَلْهُنَّ آخَرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا،
 «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». (١)

فأخذ العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من هذا: أنه لا يجوز الاجتهاد في الأذكار إذا وردت
 على صفة معينة، فلا يجوز أن ننقص ذكراً، ولا يجوز أن نزيد في ذكر.
 وإنما الواجب علينا كمكلفين: أن نتعبد لله - ﷻ - بالذكر على صفته التي
 وردت.

وبناءً على ذلك: فهذا الذكر الوارد في السؤال إنما صفته الشرعية التي ورد
 عليها هي أن يقول الإنسان: لا حول ولا قوة إلا بالله، هكذا وردت بها الأدلة
 الصحيحة.

كما في الصحيحين من: حديث أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ
 إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
 ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»
 ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ». (٢)

وكذلك ما روي من أمر النبي ﷺ أبا هريرة: في الحديث الذي أخرجه

(١) صحيح البخاري: (٦٣١١) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢٧١٠).

(٢) صحيح البخاري: (٦٦١٠) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢٧٠٤).

الترمذي في جامعه ، قال: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (١)

وفي الحديث الآخر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (٢)

هكذا اللفظ الوارد في هذا الذكر، فلا يجوز للإنسان أن يزيد فيه ما ليس منه، ولا أن ينقص منه شيئاً ورد فيه هذا أولاً.

ثم ثانياً: إن هذا الذكر مبني على النفي والإثبات، والمتقرر في القواعد: أن ما كان مبنياً على النفي والإثبات، فلا يكمل معناه إلا باجتماعهما (٣)، ككلمة التوحيد فإنها مبنية على النفي في قوله: «لا إله»، وعلى الإثبات في قوله: «إلا الله»، فلا يتم معنى هذه الكلمة إلا باستجماع نفيها وإثباتها مقترنين.

وكلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله، هي كلمة مبنية على النفي في قوله: لا حول ولا قوة، ومبنية كذلك على الإثبات في قوله: إلا بالله.

فلو أن الإنسان اقتصر على النفي فقط، لكان ذلك تعطياً محضاً، ولو أنه اقتصر على الإثبات فقط لم يمنع ذلك المشاركة، فكمال معناها لا يتم بقول الإنسان لا حول، ولا يتم بقوله: لا قوة، ولا يتم بقوله: إلا بالله، بل لابد من قولها مجتمعة، حتى تؤدي معناها الذي من أجلها شرعت، ومن أجلها أمر بقولها.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يقتصر من هذه الكلمة على جزئها الأول، دون الثاني، ولا على جزئها الثاني دون الأول، وهذا من جملة المناهي اللفظية التي ننبه إخواننا على تركها، وحفظ ألسنتهم منها، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي: (٣٦٠١)، ضعيف سنن الترمذي: (٣٨٥٣).

(٢) صحيح مسلم: (٢٧٠٤).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول: (١ / ٤٠٩).

السؤال الثاني: ما حكم قول: شاء القدر، وشاءت حكمة الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن المشيئة الكونية لا

يجوز نسبتها إلا لله ﷻ. (١)

فلا تنسب المشيئة إلى صفة من صفات الله، فيقال شاءت رحمة الله، ولا إلى فعل من أفعال الله، فيقال شاء قدر الله، فيما أننا نتكلم عن المشيئة الكونية، فإنما نسبها إلى الله ﷻ.

وبناء على هذه القاعدة نخرج جواب هذا السؤال:

فقولهم شاءت حكمة الله: هو من باب نسبة المشيئة إلى الصفة: أي الحكمة، فإن من صفات الله الحكمة، وهذا خطأ، وإنما يقال شاء الله، وكذلك قولهم شاءت أقدار الله، أو شاءت الأقدار، أيضاً هذا خطأ؛ لأنه من نسبة المشيئة الكونية إلى فعل من أفعال الله، فإن القدر فعل الله، كما تقرر عند أهل السنة والجماعة.

وبناء على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن ينسب المشيئة الكونية إلى شيء من صفات الله ﷻ - ولا إلى شيء من أفعاله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وإنما تنسب المشيئة الكونية إليه هو ذاته ﷻ - فيقال: شاء الله، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وكذلك يقول أهل السنة والجماعة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن (٢)،

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٩٦٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٥/ ٤٧٨).

ولا يكون في كونه إلا ما يريد تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فبدل أن نقول: شاءت حكمة الله، أو نقول شاءت أقدار الله، نستبدل ذلك باللفظ الشرعي، وهو أن نقول شاء الله، والله أعلم.



السؤال الثالث: ما حكم قول: رب لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأدعية الحل والإباحة، إلا فيما خالف دليل الشرع.

فإن فتح لنا باب الأدعية والله الحمد والمنة، فيجوز لنا أن ندعوا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بما يفتحه على قلوبنا وألسنتنا من ألفاظ الأدعية، إلا هذا الدعاء الذي ثبتت مخالفته لشيء من أدلة الكتاب والسنة، فإذا لم يخالف دعاؤنا الكتاب والسنة، فإن الأصل فيه الحل والإباحة.

وعندنا بابان لا بد من الاهتمام بقاعدتهما:

الأول: باب الأدعية. والثاني: باب الأذكار.

فأما قاعدة الأدعية:

فهي على أصل الحل والإباحة إلا فيما خالف دليل الشرع.

وأما قاعدة الأذكار:

فإن الأصل فيها التوقيف، إلا فيما أذن به الشرع؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ

شُرَكَؤُهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فإذا عَلِمَ هذا التأصيل فنُخْرِج عليه هذا الجواب، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: هذا ليس من جملة الألفاظ أو الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: إنه ليس من المشروع للإنسان أن يترك تعاطي الأسباب التي تدفع عنه كثيراً من الأقدار التي تنزل عليه، فإن المتقرر عند أهل العلم رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، بأن القدر يدفع بالقدر، فالقدر الكوني يدفع بالقدر الشرعي وهكذا، فإذا جاع الإنسان، فإن جوعه قدر كوني، وهو مأمور بالأكل ليدفع القدر بالقدر، فإن جوعه قدر، وأكله وشبعه أيضاً قدر، فهو مأمور بأن يدفع القدر بالقدر.

وكذلك لو أن الإنسان كان فقيراً، فإن فقره قدر كوني، وهو مأمور بالبيع والشراء والسعي في الأرض والانتشار فيها؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ويقول -عز وجل-: ﴿وَدَرُوا الْأَبْيَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

فهل يجوز للإنسان أن يرضى بقدر الفقر، ويترك تعاطي الأسباب القدرية، أو الشرعية التي تدفع عنه هذا القدر؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وكذلك العزوبة، فإنها قدر ونحن مأمورون أن ندفع هذا القدر بقدر الزواج والبحث عن الزوجة المناسبة الصالحة.

وكذلك قدر المرض، فإن الأمراض من أقدار الله الكونية على العباد، يجريها عليهم بمقتضى حكمته وعلمه وخبرته -عز وجل- فهل نحن مأمورون أن نترك تعاطي الأسباب التي تدفع عنا هذا القدر الكوني؟

الجواب: بالطبع لا ، بل أمرنا بالتداوي، كما قال ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ». (١)

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». (٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تداوى فعلاً، وأمر به قولاً، وليس هذا من باب دفع القدر بالقدر؟ الجواب: بلى، هو من هذا الباب.

وبناءً على ذلك: فقول الإنسان في دعائه: اللهم لا نسألك رد القضاء، هذا مبني على خلاف المأمور به شرعاً، بل نحن مأمورون أن ندافع كل قدر بالمقدور عليه من الأسباب الكونية، أو الأسباب الشرعية، فلا ينبغي للإنسان أن يجري على لسانه هذا الكلام أبداً، بل هو مأمور بأن يستدفع قدر الله -ﷻ- قبل نزوله، ومأمور بأن يدفع هذا القدر بعد نزوله بالمشروع له في الكتاب والسنة، أو بالمقدور المستطاع عليه من الأسباب الكونية الحسية التي أخرجها الله -ﷻ- لعباده، ولذلك بجامع الترمذي بإسناد حسن لغيره من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». (٣)

فالقاعدة التي يتخرج عليها هذا الجواب: هي أننا يجب علينا أن نرد القدر النازل بالقدر المشروع، والله أعلم.



(١) مسند أحمد: (١٨٤٥٥)، سنن ابن ماجه: (٣٤٣٦) صحيح الجامع: (٢٩٣٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: (٦٤٩)، صحيح الجامع: (١٧٦٢).

(٣) سنن الترمذي: (٢١٣٩)، المعجم الكبير للطبراني: (١٢٨)، صحيح الجامع: (٧٦٨٧).

السؤال الرابع: ما حكم قول: (نحن زارنا النبي) عندما يزوره أحد من الأعراء ؟

الجواب: هذا من الألفاظ التي لا يجوز قولها.

فإن الإنسان ينبغي له أن يعلم أن منزلة النبي ﷺ لا يضاهيها أي منزلة أخرى؛ حتى وإن عظمت محبتنا لأقاربنا ولأحبابنا، ولمن زارنا إلا أن منزلة نبينا ﷺ تبقى هي المنزلة الأسمى، وهو في المرتبة الأعلى، لا يمكن أبداً أن تكون فرحتنا بزيارة أحد، كفرحتنا برؤية النبي ﷺ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أناساً في آخر الزمان، يتمنى أحدُهم أن يبذل أهله وماله حتى يرى النبي ﷺ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى رَأْيِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». (١)

فأي فرحة تضاهي فرحة العبد إذا لقي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناءً على ذلك: فقول المَزُور إذا زاره أحد: زارنا النبي: هذا تقصير عظيم في حق رسول الله ﷺ ورفع لغيره إلى مرتبته، فلا جرم أن المؤمن ينبغي له أن يعظم وأن يقدر وأن يرفع مرتبة رسول الله ﷺ فيكون النبي ﷺ أحب إلى العبد من كل شيء.

كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال، قال: النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (٢)

(١) صحيح مسلم: (٢٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري: (١٥)، صحيح مسلم: (٤٤).

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَدَفَ فِي النَّارِ». (١)

فمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته والشوق إلى لقائه، ورؤيته لا يمكن أن يضاهي فرحتها أي فرحة بقاء أي أحد دونه صلى الله عليه وسلم، فتعظيمًا لرسول الله، وإنزالاً له المنزلة التي أنزله الله صلى الله عليه وسلم - فيها لا ينبغي لنا أن نقول هذا الكلام أبداً، وينبغي لنا في التحية أن نتوسط وأن نترقق في مثل هذه الأوصاف حتى لا يكون غروراً في نفس الزائر، ولا جرماً ولا تقصيراً في حق المزور، والله أعلم.



السؤال الخامس: ما حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد كل تلاوة ؟

الجواب: تخريج جواب هذا السؤال على جُمَلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ لِأَبَدٍ مِنْ فَهْمِهَا:
القاعدة الأولى: أنه يجوز عرضاً ما لا يجوز دواماً.

فهناك من الألفاظ ما لا تكتسب صفة البدعية والإحداث إلا إذا اتصفت بكونها دائمة ومستمرة، وأما إذا فعلت عرضاً وأحياناً، فإنها لا تكتسب صفة البدعية ولا الإحداث، فإذا قال الإنسان بعد قراءته صدق الله العظيم، هذا عرضاً، وأحياناً على وجه الديمومة والاستمرار، فإنه لا بأس به إن شاء الله تعالى، ولا يكمل فهم هذا إلا بفهم ما يليها.

(١) صحيح مسلم: (٤٣).

القاعدة الثانية: الأصل استواء أجزاء الزمان والمكان في فضل الذكر، فمن خص فضيلة ذكر من الأذكار بزمان دون زمان، أو بمكان دون مكان، فهو مطالب بالدليل الدال على هذه الأفضلية.

إذ الأفضلية الشرعية مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يدعي فضلاً شرعياً لشيء من الأذكار في زمان أو مكان، أو حال، إلا وعلى ذلك الادعاء دليل من الشرع.

وبناء على ذلك:

فكل من اعتقد فضيلة قول: صدق الله العظيم، عقب كل قراءة، فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه الأفضلية؛ لأن الأصل استواء أجزاء الزمان في فضلها، فإذا خص الإنسان زماناً بفضيلة خاصة، فهو يدعي شيئاً زائداً على الأصل، فلا بد وأن يأتينا بالدليل الذي يدل على هذا الفضل الزائد، ولا يكمل فهمها إلا بما يليها.

القاعدة الثالثة: الأصل أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

فكم من الأشياء تشرع باعتبار النظر إلى أصلها؛ لكنها تمنع باعتبار وصفها، فقد يعمد الإنسان إلى شيء من الأذكار مشروع بأصله، ثم يدخل عليه زماناً لا دليل عليه، أو يعتقد فضيلة قوله في مكان لا دليل عليه، أو يدخل عليه صفة معينة لا دليل عليها.

فلنا الحق أن نمنع هذا الوصف، وليس له الحق أن يستدل على تشريع وصفه المُحدَث بأصله المشروع، فإن دليل الأصل للأصل، ويبقى الوصف شيئاً زائداً يحتاج إلى دليل خاص، فإن جاءنا به صحيحاً صريحاً قبلنا، وإلا فلا حق لأحد

أن يشرع فضلاً في دين الله، بلا إذن من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

إذا علم هذا فليعلم أن قول: صدق الله العظيم، قد ورد في ثلاثة مواضع من كتاب الله ﷻ، في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وهذان الموضعان في سورة النساء، وفي سورة آل عمران: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

فالله ﷻ من صفاته الصدق المطلق، فالله ﷻ قوله هو الصدق المطلق، وهو الحق المطلق، الذي لا أصدق منه قيلاً، ولا أحق منه حديثاً، فهذا باعتبار الأصل مقبول، ولكن أين الدليل الذي يدل على جواز التعبد بهذا الأصل المشروع، في هذا الوصف المعين، أين الدليل على مشروعية قول صدق الله العظيم، عقب كل تلاوة؟

فلا حق لمن يقول بمشروعيتها أن يستدل بتلك الآيات الثلاث المذكورة آنفاً؛ لأنها تدل على إثبات الأصل، وهو يخرج هذا الأصل على صفة معينة، فنحن نطالبه بالدليل الدال على هذا الوصف، إذ أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

القاعدة الرابعة: حتى يكون الفهم كاملاً، نقول فيها: إن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه.

فما كان من التعبدات التي يفعلها المتأخرون، فإننا لا بد وأن ننظر أولاً إلى فعلها في زمن النبي ﷺ فإن كان قد فعل مع توفر أسبابها، وأما إذا توفرت أسباب فعلها ومع ذلك لم يفعلها رسول الله ﷺ فلا حق للمتأخرين أن يقولوا بمشروعيتها

شيء توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله.

وبناءً على ذلك: فإننا نعلم من الأحاديث المتواترة أن النبي ﷺ كان يقرأ آيات كثيرة، وربما قُرِيءَ عليه القرآن وهو يسمع، كما في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» (١).

ولم يثبت عنه ﷺ قولاً ولا فعلاً ولا أمراً، ولا إقراراً بأنه كان يقول عقب كل قراءة: "صدق الله العظيم"، فلو كان ذلك القول مما يعظم به القرآن، ومما يشرع قوله عقب كل تلاوة، فَلِمَ لَمْ يَكُنِ النبي ﷺ يتعاهد قوله، هذا دليل على أن الأسباب لقوله كانت متوفرة، ومع ذلك لم يكن يفعله ﷺ بل ولا نعلم شيئاً يثبت من ذلك عن أحد من أصحابه.

والمتقرر في القواعد: أن ما ليس من الدين ولا من الشرع في عهده ﷺ فلا يمكن أن يدخل، أو يكون من الدين بعد عهده.

والمتقرر في القواعد: أن كل إحداث في الدين فهو رد (٢).

والمتقرر في القواعد: أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة (٣).

والمتقرر في القواعد: أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله

(١) صحيح البخاري: (٥٠٥٦) واللفظ له، صحيح مسلم: (٨٠٠).

(٢) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». صحيح البخاري: (٢٦٩٧).

(٣) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». صحيح مسلم: (٨٦٧).

وصحبه وسلم^(١).

والمتقرر في القواعد: أن كل تعبد قولي أو عملي لا يعرفه أو لم ينقل عن أصحاب النبي ﷺ فليس من التعبد من صدر ولا ورد.

والخلاصة: أن قول القاريء: صدق الله العظيم، إن قيلت أحياناً، لا على وجه الديمومة والاستمرار فلا بأس بها من غير اعتقاد بفضيلة لها بخصوصها، ولكن نمنعها إذا اكتسبت صفة الديمومة والاستمرار، والله أعلم.



السؤال السادس: ما حكم قول: (نعيماً) بعد انتهاء الحلاقة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن العادة مُحَكَّمَةٌ^(٢).

والمتقرر في القواعد: أن الأصل في العادات والأعراف: الحل والإباحة، إلا فيما خالف الشرع^(٣).

وهذه الكلمة إنما نحكم عليها بأنها كلمة عرفية اندرجت عند أصحاب هذه المهنة، وليست على خلاف شيء من الأدلة، فهي باقية على عرفيتها وعاداتها، فالأصل في العادات الحل والجواز.

(١) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ». صحيح مسلم: (٨٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص: ٧). وهذه القاعدة مبنية على قَوْلِهِ ﷺ «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ». مسند أحمد: (٣٦٠٠).

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول: (ص: ١٧)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٩٤).

فلا حق لنا أن نمنع شيئاً من العادات القولية، أو العادات العملية، إلا بدليل يدل على المنع، لاسيما وأنه قول اعتاده الناس لا عقب تعبد معين، وإنما يقولونه عقب الحلاقة، والحلاقة تجري في أحوال الناس لا عن تعبد، وإنما هو أمر مباح. فخلاصة هذا القول: أنه قول عرفي، يحكم عليه بالإباحة عقب عمل مباح، فلا نرى به بأساً ولا حرجاً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



السؤال السابع: ما حكم قول: نالته وبركاته، أو يقول رحمة الله، أو سلام ورحمة الله عند رد السلام؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأذكار الشرعية التوقيف.

والمتقرر في القواعد: حرمة الزيادة أو النقصان من صفة الذكر الشرعي.

والمتقرر في القواعد: أن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

فلا يجوز بناء على هذه الأصول أن نختصر في لفظ السلام، فنقول تالله وبركاته، أو أن نقول: وبركاته فقط، أو أن نقول سلام وبركات ونحو هذه الألفاظ؛ لأن حقيقتها إخلال بصفة هذا الذكر الشرعي، وقد قدمنا في الجواب الأول: أنه لا يجوز لنا في باب الذكر أن ندخل في صفة الذكر ما ليس منها، ولا يجوز لنا في المقابل أن نقص منه شيئاً، فالسلام الوارد على لسان النبي ﷺ فعلاً وأمرًا، إنما هو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فلا ينبغي للإنسان أن يعتاض عن هذا اللفظ الشرعي بأشياء يلفقها اختصاراً فيضيع على نفسه ذلك الأجر العظيم المترتب على التسليم أو الرد، فإنه إن قال: السلام عليكم: حسب

له عشر، وإن قال: ورحمة الله: حسب له عشر أخرى، وإن قال: وبركاته حسبت له
ثالثة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ. (١)

فلا ينبغي أن يحرمنا الشيطان من هذه الأجور العظيمة بمثل هذه
المصطلحات المخترعة التي ندسها في لفظ السلام، فنخالف الوارد ونبتدع في
دين الله ما ليس منه، ونحرم من هذه الأجور العظيمة، والله أعلم.



السؤال الثامن: ما حكم قول: يا حمار يا كلب يا بقرة، - أعزكم الله ونحو ذلك - ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل قول أو فعل يتنافى مع تكريم بني آدم، فإنه
محرم شرعاً، إلا بمسوغ شرعي.

وذلك لأن الله ﷻ كرم بني آدم، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
[الإسراء: ٧٠]، ومن تكريم الله لنا: أن الله أسجد لأبينا آدم ملائكته في قوله ﷻ:
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فسجد الملائكة لأبينا آدم فرع من
فروع هذا التكريم.

وبناءً على ذلك: فأى فعل يتنافى مع هذا التكريم، فإنه يعتبر حراماً، وأي قول
يتنافى مع هذا التكريم، فإنه يكون حراماً، وهذه الألفاظ التي ذكرها السائل في

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». سنن أبي داود: (٥١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

سؤاله من قول الإنسان لغيره، يا حمار، أو يا كلب، أو يا قرد، ونحوها، مما جرى عرف الناس على الاستهانة به، أو على استقذاره، فهذا يتنافى مع تكريم الله ﷻ لبني آدم، فهو من فحش اللسان، ومن السباب، ومن الشتائم التي لا يجوز للإنسان أن ينطق بها بلسانه.

فهو يتنافى مع قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]، ويتنافى مع قول الله ﷻ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ويتنافى مع قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...» (١).

فلا يجوز للإنسان أن يبدأ غيره بهذا الأمر؛ لأنه يتنافى مع تكريم الله ﷻ لبني آدم، إلا أن جمعاً من أهل العلم أجازوه من باب السيئة بمثلها.

فلا يجوز للإنسان أن يقول هذا القول من باب العقوبة التعزيرية لمن بادهه بها، ويكون ذلك داخلاً في قول الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وفي قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

والخلاصة من هذه الفتيا: أن هذه الأقوال المذكورة أنها إنما تجوز جوازاً من باب العقوبات التعزيرية، ولا تجوز ابتداءً؛ لأنها من فحش القول المحرم شرعاً، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٦٤٧٥)، صحيح مسلم: (٤٧).

السؤال التاسع: ما حكم: كتابة بعض المحلات على مدخلها مثلاً: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وغيرها من هذه الآيات، فهل ذلك يصح؟

الجواب: المتقرر في القواعد: حرمة الاستدلال بالآية إلا على صورة سببها أو ما يدخل في عموم حكمها.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا - وفقكم الله - أن نأتي بالآيات الواردة في بيان شيء من نعيم الجنة، ثم ننزلها على شيء من نعيم الدنيا، كقول الله ﷻ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، فإن هذا من شراب الآخرة، ومن سقيا الآخرة، فليس لصاحب المحل إذا كان يبيع مشروبات أن يكتب هذه الآية؛ حتى لا ينقح في ذهن من يقرأها أن هذا الشراب كهذا الشراب.

فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة: أنه ليس في الجنة مما في الدنيا إلا مجرد الأسماء فقط. (١)

فإذا كانت الآية التي يكتبها صاحب المحل تتعلق بشيء من نعيم الآخرة: فهذا أمر لا يحل، فلا يجوز له أن يكتب شيئاً مما يتعلق بنعيم الآخرة على شيء مما يتعلق بنعيم الدنيا.

وأما إذا كانت الآية تتكلم عن سعة فضل الله ﷻ - في تحليل المشارب والمآكل فلا بأس عليه حينئذ أن يكتب هذه الآية في لوحة؛ إذا كانت لا يعلوها شيء من القاذورات؛ لأن الواجب حفظ كلام الله ﷻ - عن كل ما من شأنه إهانته.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤُوا بِهِء مُتَشَبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

فإذا كانت اللوحة مرتفعة: ولا تطولها الأيدي، وكتب شيئاً يتعلق بتحليل المأكولات شرعاً، أو تحليل المشروبات شرعاً، من باب تذكير الناس بهذه النعمة العظيمة، وأن الله لو لم يحل لنا هذه الطيبات من المأكولات والمشروبات لما استمتعنا بما يعرضه صاحب الدكان في دكانه لكان ذلك سائغاً جائزاً لا بأس به ولا حرج.

والخلاصة من هذه الفتيا: أنه إذا كانت الآية مما يتكلم عن شيء من نعيم الآخرة، فلا ينبغي كتابتها على شيء مما يباع من نعيم الدنيا. وأما إذا كانت تتكلم عن سعة فضل الله في تحليل المأكولات والمطعمات والمشروبات، فلا بأس بكتابتها في مكان يؤمن عليها من الإهانة، والله أعلم.



السؤال العاشر: ما حكم قول: (كل من له نبي يصلي عليه)، عند إرادة فض خصومة بين متشاجرين يقوله: الذي يريد أن يفض هذه الخصومة؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً، ولا تنفى مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١) حتى يتميز حقها فيقبل، من باطلها فيرد، وهذا القول المذكور في السؤال هو من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل.

فإن كان يقصد بقوله هذا: التذكير بالنبي ﷺ وأن نبيهم واحد، وأن ربهم واحد، وأن معبودهم واحد، فيذكرهم باتحادهم في أمر لعله أن يكون فاضلاً لخصومتهم إذا تذكروا أن نبيهم واحد، فهذا قول لا بأس به، وهذا من باب سؤال

(١) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (٢٠ / ١٢).

التقرير، فلا بأس به ولا حرج فيه إن شاء الله.

فإذا قال القائل في إرادة فض النزاع أو الخصومة بين المتنازعين: الذي له نبي يصلي عليه، إن كان تذكيراً باتحادهم بالإيمان في نبي واحد، فإنه جائز لا بأس به. وإما إن كان من باب إثبات التعددية: فإنه قول لا يجوز، فإن هذه الأمة لا يجوز لها أن تتبع شريعة إلا شريعة هذا النبي، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فالتعددية ممنوعة.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». (١)

والمقرر عند أهل السنة: عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم للبشرية كلها، أحمرهم وأبيضهم وأسودهم، وإنسهم وجنهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للناس كافة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (٢)، وقبله قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فقول هذا القائل إن كان من باب التذكير في أمر متفق عليه بينهما فلا بأس به، وإن كان من إثبات التعددية في النبوة فهو أمر ممنوع، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (١٥٣).

(٢) صحيح البخاري: (٣٣٥)، صحيح مسلم: (٥٢١)، ولفظه: «..... كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.....».

السؤال الحادي عشر: ما حكم قول لا إله إلا الله، فيرد عليه الآخر: محمد رسول الله، عند إغلاق الهاتف بين الناس، أو عند المفارقة بين اثنين، ظناً منهما أن هذه الكلمة ستكون سبباً في رجوعهما وعدم تفرقهما؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف على الأدلة، والمتقرر في القواعد أن ترتيب شيء من الأذكار على زمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ هو مبناه على التوقيف، فلا يجوز لنا أن نعتقد فضيلة ذكر من الأذكار في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، إلا وعلى ذلك الاعتقاد دليل من الشرع.

والمتقرر في القواعد: أن الأصل استواء أجزاء الزمان والمكان والأحوال في فضل الذكر، فمن خص ذكراً بفضيلة زائدة، فإننا نطالبه بالدليل الدال على هذه الأفضلية، فإن جاء بها صحيحة صريحة قبلناها، وإلا فلا حق لأحد أن يرتب فضلاً على شيء من الأذكار بلا برهان، ولا دليل.

والمتقرر في القواعد: أن الأصل في الفضائل التوقيف، فمن قال: بأن من فضائل هذا الذكر المعين كذا وكذا، فإن قوله ودعواه هذه موقوفة على الدليل؛ لأن المتقرر في القواعد: أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

وبناءً على ذلك: فلا نعلم دليلاً لا من القرآن العظيم، ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع الثابت، ولا من القياس الصحيح، ولا من الاعتبار المقبول، فلا نعلم شيئاً من أنواع الأدلة يدل على فضيلة قول لا إله إلا الله من أحد المفترقين، ويجيبه الآخر بقوله محمد رسول الله.

فإن كلمة التوحيد هذه، قد دلت الأدلة على فضيلتها، وقد بينت الأدلة أجورها، إلا أنه لم يأت دليل يدل على استحباب قول المفترقين قبل افتراقهما

شيئاً من هذه الأذكار.

فاعتقاد فضيلة قولها في هذا الزمان بخصوصه: لا يجوز لنا قبوله إلا بدليل، إذ أن اعتقاد فضيلة ذكر لا بد فيها من دليل.

ثم أضف إلى ذلك: أن المفترقين قبل افتراقهما إذا قالوا هذا الذكر، فإنهما يظنان أنه من جملة ما سيحميهم من كل بلاء، أو مما يوجب رجوع أحدهما للآخر، وهذا كله في علم الغيب فلا يجوز لنا أن نثبت هذه القضية الغيبية إلا وعلى ذلك الإثبات دليل من الشرع؛ لأن هذا داخل تحت قاعدة: الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف.

وأضف إلى هذا: أن الاشتغال بهذا القول يشغل الإنسان عما هو مشروع له في مثل هذه الحالة، وهي أن يقول الإنسان مثلاً لمن أراد سفرًا: أستودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم أعمالك، أو آخر عملك؛ لما روى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال كان النبي ﷺ إذا ودع أحداً، لم يبعد يده حتى يكون هو (أي المسلم عليه) يترك يد النبي ﷺ، وكان يقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». (١)، وفي رواية «وَأَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (٢)

وبإسناد صحيح من حديث عبد الله الخطمي رضي الله عنه، قال كان النبي ﷺ إذا استودع جيشاً قال: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَأَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». (٣)

ومن المشروع عند المفارقة: السلام، فالسلام كما أنه مشروع عند اللقاء، فهو مشروع كذلك عند المفارقة، فليست الآخرة بأحق من الأولى، وقد كان النبي ﷺ

(١) سنن الترمذي: (٣٤٤٣)، السنن الكبرى للنسائي: (٨٧٥٥)، وصحيح الجامع: (٤٧٩٥).

(٢) سنن الترمذي: (٣٤٤٣)، السنن الكبرى للنسائي: (٨٧٥٥)، وصحيح الجامع: (٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود: (٢٦٠١)، والسلسلة الصحيحة: (١٥).

كما ثبت عنه في الصحيح إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنهم، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً^(١)، واعتبرت التسليمة الثالثة هي تسليمة المفارقة.

وكذلك من المشروع عند افتراق الرجلين: أن يدعو أحدهما للآخر، ففي جامع الإمام الترمذي بإسناد حسن من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوْذَنِي. قَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٢).

وفي جامع الترمذي أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٣)، فهذا هو المشروع عند المفارقة.

وأما أن يشتغل العبد عن المشروع الثابت بما ليس مشروعاً ولا ثابتاً، فإن هذا والله من خذلان الله للعبد.

والخلاصة من هذه الفتيا: أنه ليس من السنة في صدر ولا ورد، أن يقول أحد المفترقين للآخر: عند إرادة الفراق "لا إله إلا الله"، ويجيبه الآخر بقوله: "محمد رسول الله" لعدم وجود الدليل الدال على ذلك.

(١) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا». صحيح البخاري (٩٤)،

(٢) سنن الترمذي: (٣٤٤٤)، صحيح الجامع: (٣٥٧٩).

(٣) مسند أحمد: (٨٣٨٥)، سنن الترمذي: (٣٤٤٥)، والسلسلة الصحيحة: (١٧٣٠).

فإن قلت: وكيف تمنعوننا من أننا ننطق بكلمة التوحيد التي من أجلها خلق الله السموات والأرض، وخلق الجنة والنار، وتميز الناس بسببها إلى مؤمنين وكفار، أو ليست كلمة التوحيد من أعظم الكلام؟

الجواب: بلى، ولكن هذا باعتبار النظر إلى غيرها، غير مضافة إلى زمان دون زمان، وغير مضافة إلى مكان دون مكان، وغير مضافة إلى حال دون حال.

فإذا منعنا قولها عند الافتراق، فنحن لا نمنع أصلها، فإن أصلها مشروع، وإنما نمنع وصفها.

والمقرر في القواعد: أن مشروعية الشيء بأصله، لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

والمقرر في القواعد: أن خير الهدي هدي محمد ﷺ. (١)

والمقرر في القواعد: أن ما ليس من الدين في عهده ﷺ، فلا يمكن أن يكون أبداً من الدين بعد عهده.

والمقرر في القواعد: أن كل تعبد لا يعرفه أصحاب محمد ﷺ، فليس من الدين في صدر ولا ورد، والله أعلم.



(١) لقول رسول الله ﷺ: « وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ». صحيح مسلم: (٨٦٧).

السؤال الثاني عشر: ما حكم قول: (الطفل الخارق، أو الطفل المعجزة)، لبعض الأطفال الذين يحفظون القرآن مثلاً، أو الأحاديث وهم صغار في السن، أو كفيفي البصر، ؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن الألفاظ المجملة التي تحتل الحق والباطل لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١)؛ حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

وتخريجاً على هذا الأصل العظيم الفخم عند أهل السنة: يتحرر جواب هذا السؤال، وهو أن نقول: إن الإعجاز ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يراد به الإعجاز المطلق.

- وإما أن يراد به مطلق الإعجاز.

ونعني بالإعجاز المطلق: أي تلك المعجزة التي ليست بداخلة تحت قدرة أحد من المخلوقين، ولا هي داخلة تحت طاقتهم، وإنما لا يقدر عليها إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فهذا يسمى بالإعجاز المطلق، وهي تلك المعجزات والآيات، والخوارق التي أجراها الله ﷻ على يد أنبيائه ورسله.

كالآيات والبراهين التي أجراها الله ﷻ على يد نبيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو على يد نبيه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو على يد نبيه صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو على يد نبيه هود عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو على يد نبيه محمد ﷺ؛ على الجميع أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فهذه توصف بأنها معجزة الإعجاز المطلق الذي يخرج عن القدرة البشرية.

وأما قولنا مطلق الإعجاز: فنعني به الإعجاز النسبي، بمعنى أنه معجز بالنسبة

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: (٢٠ / ١٢).

إلى غيره، فإذا فرقنا بين ما كان من قبيل الإعجاز المطلق، وبين ما كان من قبيل مطلق الإعجاز يتحرر الجواب حينئذ، فإذا وصفنا طفلاً ظهرت على يديه كثير من الخوارق، أو الكرامات، فإننا إذا قلنا: الطفل المعجزة، فلا يجوز لنا أن نقصد به الإعجاز المطلق، وإنما نقصد به مطلق الإعجاز أي أنه يفعل شيئاً يعجز غيره، فهي من باب الإعجاز النسبي، أو من باب مطلق الإعجاز.

فإذا وصفنا أحداً بأنه معجزة: فإننا نقصد أنه من قبيل الإعجاز النسبي أو مطلق الإعجاز فقط، حتى لا نصفه مصافاً الأنبياء والرسل، فإن ما كان من قبيل الإعجاز المطلق، فلا يجريه الله ﷻ إلا على يد نبي أو رسول، فإذا فرقنا بين ما كان من قبيل الإعجاز المطلق، وما كان من قبيل مطلق الإعجاز النسبي حينئذ يتحرر الجواب ويتضح الإشكال، والله أعلم.



السؤال الثالث عشر: ما حكم قول: الإنسان خليفة الله في الأرض؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١) حتى يتميز حقها من باطلها، فنقبل الحق، ونرد الباطل.

وبناءً على هذه القاعدة: نخرج جواب هذا السؤال، وهي

هل يجوز وصف الإنسان بأنه خليفة الله ﷻ في الأرض؟

الجواب: هذه الكلمة كلمة مجملة فيها حق وباطل، فإن كان يقصد بقوله:

(١) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (٢٠ / ١٢).

الإنسان خليفة الله في الأرض: أي يخلف بعضهم بعضاً، فتحيا أمة وتفنى أمة، ويحيا الآباء ويخلفهم الأبناء، كما أنه جاء الأجداد، وخلفهم الآباء، وهكذا النسل الآخر يخلف النسل الأول.

فإذا كان المقصود بقولهم خليفة الله في الأرض هذا النوع من الاستخلاف: أي أن بني آدم يخلف بعضهم بعضاً، فإن هذا جائز لا بأس به، وعلى ذلك وردت الأدلة من كتاب الله ﷻ.

كما في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، أي يخلف بعضهم بعضاً، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، أي يخلف بعضهم بعضاً، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]: أي يخلف بعضهم بعضاً، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]: أي يخلف بعضهم بعضاً.

فإذا كان المراد بهذه الكلمة أن الناس والأمم يخلف بعضها بعضاً: فحينئذ لا بأس بإطلاقها، ولا حرج فيها إن شاء الله.

وأما إذا كان المقصود بقولهم: الإنسان خليفة الله في الأرض: أي استخلاف تدبير وتصريف في ملكوت الله ﷻ، فهذا أمر باطل لا يجوز أبداً، فإن المدبر والمتصرف على الحقيقة: إنما هو الله ﷻ، والله ﷻ هو الذي يدبر أمور هذا العالم، وأزمة أمور التدبير والتصريف لجزيئات وذرات هذا العالم بيده ﷻ، ولا يحتاج ﷻ إلى خليفة يخلفه في هذا التدبير أو التصريف، فالله ﷻ عالم بكل شيء وخبير بكل شيء، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

وقال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْتَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فإذا كان المقصود بالاستخلاف: أي يخلف بعضهم بعضاً، فيفنى الأوائل ويخلفهم من بعدهم الآخر؛ فهذا جائز لا بأس به.

وإذا كان مقصوده به الاستخلاف: أي استخلاف التدبير والتصريف في ملك الله ﷻ: فهذا باطل لا يجوز، وبهذا التفصيل والتحرير يتحرر الجواب، ويزول الإشكال ويُعطى كُلُّ معنى حقه، والله أعلم.



السؤال الرابع عشر: ما حكم قول: ليس كل مرة تسلم الجرة؟

الجواب: لا بأس بهذا القول؛ لأنه يجري مجرى التحذير.

فهو قريب من قول النبي ﷺ «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(١)،

فينبغي للإنسان أن: يكون كيساً فطناً حذراً، ولا تسول له نفسه إذا سلم من المخاطر في أول مرة أن يتجرأ على سلوك ضرب المخاطر ثاني مرة، معتمداً على سلامته في المرة الأولى، فليس كل مرة تسلم الجرة، فهو قول يقال من باب التحذير، أن يتكرر ذلك الأمر الذي كتب الله ﷻ عليك في أوله السلامة، فلربما يكون عطبك في التجربة أو في السلوك مرة أخرى، فهو قول لا بأس ولا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

**السؤال الخامس عشر: ما حكم قول: المادة لا تفتنى ولا تستحدث من العدم؟**

الجواب: هذا من أعظم الأقوال الباطلة المحرمة، التي لا يجوز للإنسان أن ينطقها بلسانه، ولا أن يعتقد بها بجنانه.

وبيان ذلك أن نقول: اعلم رحمك الله أن المتقرر في قواعد أهل السنة أن لا خالق إلا الله^(٢)، فجميع هذا الكون علويه وسفليه، بكافة ذراته ومترقاته وسائر

(١) صحيح البخاري: (٦١٣٣)، صحيح مسلم: (٢٩٩٨).

(٢) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٢].

مخلوقاته، على تباين أجناسها، واختلاف أنواعها إنما الخالق لها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كما قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فقوله ﴿كُلِّ﴾ هي أقوى صيغة من صيغ العموم، والأصل بقاء العموم على عمومته، ولا يجوز تخصيص شيء من ألفاظه إلا بدليل.

وقال الله ﷻ: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِزُّ اللَّهِ يَرْزُقُكَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآتِنِ تُوْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣].

وهذا أمر أجمع عليه المسلمون أنه لا خالق لشيء من ذرات هذا العالم إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا يجوز أبداً أن نعتقد أن شيئاً من ذرات هذا الكون أو شيئاً من مواده لم يدخل تحت وصف كونه مخلوقاً لله ﷻ.

فهذه الكلمة: من قولهم "المادة لا تفنى، أو لا تبدي"، هذا دليل على أنها خارجة عن دائرة كونها مخلوقة لله ﷻ، وهذا القول كفر وردة صريحة، لا شك عندنا في هذا أبداً.

ثم أضف إلى هذا أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة: أنه لا يوصف بالوجود الواجب إلا الله ﷻ.

وبيان ذلك أن نقول: إن الوجود ينقسم إلى قسمين:

▪ إلى وجود واجب.

▪ وإلى وجود: ممكن.

ونعني بالوجود الواجب: أي ذلك الوجود الذي لم يسبق بعدم، ولا يلحقه زوال، بمعنى: أنه الوجود الأول، الذي ليس قبله شيء، والوجود الآخر، الذي ليس بعده شيء.

وهذا الوصف لا يجوز إلا لله ﷻ، فالله ﷻ هو الأول والآخر، كما قال الله

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وقد فسر النبي ﷺ كما في الصحيح هذه الأسماء الأربعة، بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». (١)

فالله ﷻ هو الحي، الذي لم تُسبق حياته بعدم، ولا يلحق حياته زوال، فهو الأزلي الأبدى، الأزلي الذي ليس قبله شيء، والأبدى الذي ليس بعده شيء، فلا يجوز أن نصف أيّ موجود بهذه الصفة أبداً؛ لأن كافة المخلوقات لا توصف إلا بالوجود الممكن، وقولنا الوجود الممكن، أي ذلك الوجود الذي سبق بعدم، ويلحقه زوال، كمال قال الله ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الرقان: ٥٨].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ﴾ أي يا محمد ﴿مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال الله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، فالمتفرد بالأولية المطلقة إنما هو الله ﷻ، والمتفرد بالآخيرية المطلقة إنما هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا أن نعتقد صحة هذه الكلمة، فإن اعتقاد صحتها كفر وردة.

ثم أضف إلى هذا: أنها من الأقوال التي أقحمت في العلم إقحاماً، فليس عليها دليل شرعي، ولا برهان حسي، ولم يثبتها شيء من الحقائق العلمية، ولا البراهين الشرعية.

(١) صحيح مسلم: (٢٧١٣).

بل إن أصلها: عقيدة فلسفية يونانية، زُيِّنَتْ وَزُخِرَتْ بزينة العلم، وزخارفه غفلت على كثير من الجهال ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والخلاصة من هذه الفتيا: أن هذه الكلمة كفر وردة، يجب أن نصون ألسنتنا عن النطق بها، وقلوبنا عن اعتقادها، والله أعلم.



السؤال السادس عشر: ما حكم قول: كوارث طبيعية؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة رَحْمَهُمُ اللهُ تعالى: أن الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل لا تقبل مطلقاً؛ لأن فيها باطلاً، والباطل لا يقبل، ولا ترد مطلقاً؛ لأن فيها حقاً، والحق لا يرد، وإنما الواجب فيها الاستفصال^(١) حتى يتميز حقها فيقبل، من باطلها فيرد.

وتخريجاً على هذا الأصل السني السلفي الفخم العظيم: يتخرج جواب هذا السؤال، وهي أن نسبة هذه الكوارث إلى الطبيعة لا تخلو من حالتين:

إما أن تكون نسبة خلق وتقدير وإيجاد، بمعنى أنها كوارث خلقتها الطبيعة، وقدرتها الطبيعة، وأوجدتها الطبيعة، فهذا شرك أكبر في توحيد الربوبية.

لأن المتقرر بالإجماع أنه لا خالق لكل هذا العالم علويه وسفليه بكافة ذراته، ومختلف أنواع مخلوقاته، إلا خالق واحد فقط، وهو اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فالبراكين: اللهُ هو الذي خلقها، وقضاها وقدرها، والزلازل: إنما الذي خلقها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والفيضانات المغرقة: إنما الذي خلقها وقدرها اللهُ تَعَالَى، والظواهر الجيولوجية

(١) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (٢٠ / ١٢).

على مختلف أنواعها وتباين أجناسها: إنما الذي خلقها وأوجدها وقدرها هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وكذلك غيرها من الرياح العاتية والأعاصير المدمرة، والسحب الركامية الهائلة، كل ذلك لا يجوز أن ينسب خلقاً وإيجاداً وتقديراً إلا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن الله يقول في محكم كتابه: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فكل من نسب شيئاً من هذا العالم خلقاً وإيجاداً لغير الله ﷻ، فقد أشرك مع الله ﷻ في توحيد ربوبيته. وأما إذا كان قولهم كوارث طبيعية: إنما هي نسبة محل، بمعنى كوارث محلها الطبيعة، فهذه نسبة لا بأس بها ولا حرج؛ لأن هذه الكوارث يجريها الله ﷻ في علمه وقدره، وسابق قدره وخلقته وقدره في هذه الطبيعة، أي في هذا الكون.

فهي كوارث محلها الطبيعة، وبالتفصيل بين النسبتين يتحرر الجواب، فإن كانت نسبة خلق وإيجاد وتقدير فهي شرك أكبر في توحيد الربوبية، وإن كانت نسبة محل فلا بأس بها ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال السابع عشر: ما حكم قول: علي الحرام من ديني؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه لا يجوز للإنسان أن لا يجعل يمينه عرضة لشيء من تطبيق شريعة الله ﷻ.

فلا يجوز للإنسان أن يحلف على يمين تتضمن يمينه ترك شيء مشروع تشريع إيجاب، أو استحباب، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فلا يجوز للإنسان أن يقول: والله لا أبر، والله لا أصلح بين الناس، والله لا أتقي الله، فكل يمين تتضمن ترك شيء من المشروع، فهي محرمة، لا يجوز الوفاء

بها، وهذه اليمين المذكورة في السؤال تخرج على هذا الأصل العظيم عند أهل السنة والجماعة في باب النذور، والأيمان، وفي هذه الكلمة المذكورة يمينٌ يتضمن أنه سترك دينه، إذا تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه.

فهذه يمين تتضمن الوقوع في أمر محرم، وكل يمين تتضمن الوقوع في أمر محرم فلا يجوز الوفاء بها إجماعاً.

وإنما فيها كفارة يمين في الأصح: فيطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، لكل مسكين نصف صاع، أو يكسوهم كسوة تصح فيها الصلاة، أو يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد شيئاً من هذه الخصال الثلاث، فليصم ثلاثة أيام والأفضل أن تكون متتابعات، ولا يجوز له إجماعاً أن يبر بيمينه؛ لأن البر بها يتضمن الوقوع في المعصية، والله أعلم.



السؤال الثامن عشر: ما حكم قول: أكون كافراً أو أكون يهودياً، أو أكون نصرانياً: عند إرادة الحث أو المنع؟

الجواب: لقد قدمت في جواب سابق قاعدة جواب هذا السؤال، وهي أن: كل يمين تتضمن الوقوع في أمر محرم، فإنه لا يجوز الوفاء بمقتضاها.

فقول الإنسان: أنا كافر لو فعلت، أو قوله: هو يهودي إن فعل، أو هو نصراني إن فعل، هذا يجري مجرى اليمين التي تتضمن الوقوع في أمر محرم، فلا جرم أنه قول منكر، ويمين منكرة، ولا يحل للمسلمين أبداً، أن يتلفظوا بشيء منها، ولا يحل لأحد جرت على لسانه أن يلتزم مقتضاها، للقاعدة المذكورة.

فإن قلت: وكيف يخرج منها؟

الجواب: أقول يخرج منها بالكفارة في الجواب الأصح، وقد بينت الكفارة في

جواب السؤال الذي قبله.

ولذلك أنا أهيب بكم أن تحفظوا هذه القاعدة: أن كل يمين تتضمن الوقوع في أمر مخالف للشرع، فإنه لا يجوز الوفاء بها، ويخرج الإنسان من عهدها بكفارة اليمين، والله أعلم.



السؤال التاسع عشر: ما حكم قول: (امسك الخشب) عند إرادة رد العين، أو عند الخوف من الحسد ونحوه ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأسباب الشرعية مبنية على التوقيف، والمتقرر في القواعد أن كل من اتخذ سبباً لم يدل على سببته شرع ولا قدر، فشرك أصغر، وإن اعتقده الفاعل بذاته، فهو شرك أكبر.

وتخريجاً على هذه القاعدة أقول: لا يجوز للإنسان أن يعتقد سببية في اندفاع العين، إلا إذا كان على سببيتها دليل شرعي، فإن كون العين تندفع عن الإنسان ويحفظ منها، أو لا يحفظ منها هذا أمره ومرده إلى سببية الشرع، وسببية الشرع توقيفية على النص، فلا يجوز للإنسان أن يعتقد أن مجرد إمساك الخشبة كفيل باندفاع العين عنه ؛ لأنه ليس هناك دليل لا من الشرع، ولا من التجربة القدرية، يدل على أن مجرد فعل هذا دافع للعين عن الإنسان، فحيث لم يدل على هذه السببية دليل الشرع، ولا دليل القدر، فلا يجوز لنا مطلقاً أن نعتقدها؛ لأن من اعتقد سببية لا يقف وراءها برهان الشرع، ولا برهان القدر، فقد وقع في الشرك الأصغر.

وإن اعتقد أن الخشبة هي التي تدفع عنه الضرر أو العين بذاتها: فهذا وقوع

والعياذ بالله في الشرك الأكبر.

والخلاصة من هذه الفتيا: أنه لا يجوز لنا أن نعتقد سببية إمساك الخشب لاندفاع العين، لعدم وجود دليل على هذه السببية، لا من دليل الشرع، ولا من دليل القدر، والله أعلم.



السؤال العشرون: ما حكم قول: رِزْقُ الْهَبْلِ عَلَى الْمَجَانِينِ؟

الجواب: المتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، أن لا رازق إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وكما قال الله ﷻ: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨، ٥٧]، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٤].

فالرازق ابتداءً وانتهاءً إنما هو الله ﷻ، فليس رزق الهبل كما قال السائل لا على المجانين، ولا على غير المجانين، وإنما رزق الهبل والمجانين والعقلاء والأوائل والأواخر، والذكور، والإناث والكبار والصغار، والإنس والجن إنما هو على الله وحده لا شريك له في ذلك.

فهذه الكلمة مبنية على: اعتقاد وجود الرزق الابتدائي في غير الله ﷻ، وهذا لا

يجوز.

وهناك ملمح آخر في المنع منها: وهي أنها كلمة مبنية على الاستهزاء والسخرية بالآخرين، وعلى احتقارهم واحتقار عقولهم، وضعف رأيهم، وقلة بصيرتهم؛ بتدبير الأمور وتصريفها.

ومن المعلوم أن من الأخلاق المذمومة شرعاً: أن يسخر الإنسان بإخوانه المؤمنين أو يجعلهم محلاً لاستهزائه، أو سخريته أو همزه أو لمزه، أو غيبته أو نيمته، كما قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِّن قَوِّهِ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَأْمُرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسُّوْا الْأَسْمَاءَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَنْبُتْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ولما قال موسى عليه السلام لقومه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذَنَا هُزُوًّا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فالذي يسخر من الناس ويستهزئ بهم حقيقته أنه امرؤ فيه جاهلية.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخَذَلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ..» (١) الحديث، فهذه الكلمة قولها محرم لهاتين علتين؛ لأنها تتضمن إثبات رزق الهبل على المجانين، وهذا خطأ، فرزق الجميع على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ ولأنها تتضمن السخرية والاستهزاء والاحتقار، وهي من الأخلاق المحرمة المذمومة شرعاً، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٦٩٥١)، صحيح مسلم: (٢٥٦٤) واللفظ له.

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم قول البعض عند دعوته لشيء من أمور الدين، كالنقاب وتقصير الثوب وإطلاق اللحية ونحوه يقول (لم أقتنع) ؟

الجواب: المتقرر في الأحكام أن تطبيق الأحكام الشرعية واجب متى ما صح به النص، سواء فهم العقل حكمته أو علتها، أو لم يفهم العقل شيئاً من ذلك، فقد أجمع عامة علماء الإسلام بأن تطبيق الأحكام الشرعية ليس مناطه الاقتناع، وإنما مناطه صحة النص، فمتى ما صح النص بشيء من التشريع فالواجب على المؤمن أن يقول كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، فمتى ما صح النص بشيء من التشريع فالواجب أن يقول المؤمن سمعت وأطعت، وامثلت وأزعت وسلمت واستسلمت لربي ﷻ.

فلا يجوز أن يعارض النص بعقل، ولا باقتناع ولا برأي ولا بقياس، ولا بشيء من ذلك أبداً، ولذلك يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فعلق الله ﷻ إيمان العبد على هذه الأمور فلا ينبغي للإنسان إذا سمع النص الصحيح بشيء من التشريع أن يجد في نفسه حرجاً، وفي قلبه انقباضاً أو ضيقاً من التطبيق أو أن يقول: لم أقتنع، أو أن يقول: أقنعوني حتى أمثل أمر الله، فهذا كله محرم لا يجوز، ولا عذر للعبد أصالة عند الله ﷻ في ترك شيء من التشريع الثابت بالدليل الصحيح بحجة أنه لم يقتنع.

واستمع إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمرنا بطاعته وبطاعة رسوله الأمر المطلق، فقال: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩] فالله ﷻ له الطاعة المطلقة، ولنبيه ﷺ كذلك الطاعة المطلقة.

فشأن المسلم أن: يستسلم وأن يسلم، وأن يدعن لأحكام الله ﷻ إذا ثبتت عنده، وأن لا يعارضها لا باقتناع أو عدم اقتناع، ولا بعقل ولا برأي ولا بقياس، ولا باستحسان أو مزاج، وإنما يلهج المؤمن عند سماع شيء من التشريع الثابت بالدليل الصحيح بقول: سمعنا وأطعنا.

إنما الذين قالوا سمعنا وعصينا: هم اليهود، - نعوذ بالله منهم -، فإنهم يقولون عند أوامر الله ﷻ سمعنا وعصينا، وقد حذرنا الله ﷻ من هذا المنهج.

فإن قلت: أوليس الحكم معلقاً باقتناع العقل؟

فأقول: ليس معلقاً به بإجماع العلماء.

فإن قلت: أو تريد مني أن أمتثل حكماً وأطبقه وأنا لم أقتنع به؟

فأقول: نعم أريد منك ذلك؛ لأنك مؤمن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ومقتضى هاتين الشهادتين طاعة الله ورسوله فيما أمر، والانتهاى عما نهى عنه وزجر، وأن لا تعبد ربك إلا بما شرعه لك نبيك ﷺ.

فليست الشريعة معلقةً باقتناع عقلي أو عقلك، وإن هناك من التشريع ما لا يمكن للعقول أن تدرك حكمته أصالة، فأين مقتضى العقل في أن صلاة الفجر ركعتين فقط، بينما صلاة الظهر أربع ركعات، وبينما صلاة المغرب ثلاث ركعات؟ وهل يقتضي العقل على هذا التنوع في عدد الفرائض؟ إنما نحن نتعبد لله ﷻ بامثالها؛ لأن الله ﷻ أمرنا بها.

فلا نقول تجاه أوامر الشارع كتاباً وسنة: إلا سمعنا وأطعنا، ولا نقول عند أخبار الشارع كتاباً وسنة: إلا آمنا وصدقنا، هذا هو المؤمن الذي يقدم أمر ربه

على مقتضى عقله.

ثم أضف إلى هذا وفقك الله قاعدتين حتى يكمل فهمك لهذا الجواب:

القاعدة الأولى: لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح. (١)

وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة، وقد قررها أبو العباس ابن تيمية رحمته الله تعالى في كتابه العظيم (تعارض العقل والنقل) (٢) في مجلدات متعددة يبين لك أنه لا يمكن أن يتعارض أبداً نص ثبت صحته مع عقل ثبت صراحته.

فإذا أمرك الله ﷻ بشيء من التشريع على صفة معينة، فاعلم أنه لا يمكن أن يتنافر مع عقلك أو يتنافى مع تفكيرك أبداً إلا أن عقلك قد يكون أعجز وأحقر من أن يدرك حكمة الله ﷻ في هذا التشريع على وجه التعيين والتفصيل، فإن الحكمة التي تقف وراء تشريعات الله ﷻ أعظم من مدركات عقولنا كثيراً.

القاعدة الثانية: أن الجهل بالحكمة أو العلة ليس مسوغاً لترك الامتثال.

وذلك لأن الحكمة في تطبيق التشريع، لا بد وأن نقسمها إلى قسمين:

- إلى حكمة أصلية أساسية.

- وإلى حكمة فرعية تبعية.

أما الحكمة الأصلية الأساسية: فهي لأن الله أمر بذلك ورسوله ﷺ فلأن الله أمر؛ ولأن رسوله ﷺ أمر؛ فأنا أمثل لأن الله ورسوله أمر بذلك.

فهذه هي العلة في امتثال الأحكام كلها، فأى تشريع يأتيك فيه شيء من أمر

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص: ٩٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل: (٧/ ١٣١).

الله، فقل امتثلت؛ لأن الله أمر، وأي تشريع يأتيك من قبل رسول الله ﷺ، فالواجب عليك أن تقول: امتثلت؛ لأنه أمر، فلأن الله أمرنا؛ ولأن رسولنا أمرنا، فالواجب علينا أن نمثل، هذه هي الحكمة والعلة الأصلية الأساسية في امتثالنا لسائر أحكام التشريع كتاباً وسنة.

ويبقى عندنا الحكمة الثانية: وهي الحكمة الفرعية التبعية، فهذه إن وجدت وعلمتها عقولنا فهو مغنم، وإن عجزت عقولنا عن إدراك ما وراءها من الحكم والمصالح والتعليل فإن فواتها ليس فيه مغرم، فالذي يفوت الإنسان إذا قال: لم أقتنع ليس الحكمة الأولى، وإنما فاتته الحكمة الثانية، وهو يخبر عن جهل عقله وعدم اقتناع قلبه بهذا التشريع؛ لأنه يجهل الحكمة الفرعية التبعية.

فلا يجوز لنا مطلقاً معاشر المسلمين أن نجعل مناطق تطبيق الأحكام الشرعية، وجود الحكمة الفرعية من عدم وجودها، فإن اقتنعت عقولنا بالحكمة الفرعية امتثلنا، وإن لم تقتنع لم تمتثل، هذا الكلام خطأ بإجماع العلماء، وإنما المؤمن يربط تطبيق الأحكام الشرعية بالحكمة الأولى، وهي الحكمة الأصلية الأساسية، وهي ثبوت ذلك عن الله ورسوله ﷺ.

ويعجبني كثيراً حديث معاذة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ»^(١)، فردت عائشة رضي الله عنها العلة في هذا الأمر، إلى أنه أمر الله ورسوله ﷺ.

فإذا قيل لك: لماذا تصلي الفريضة؟

(١) صحيح البخاري: (٣٢١)، صحيح مسلم: (٣٣٥) واللفظ له.

قل: لأنها أمر الله ورسوله ﷺ، وإذا قيل للمرأة لماذا تحتجبن؟
فتقول: لأنه أمر الله ورسوله ﷺ.

وإذا قيل لك: لماذا تخرج من مالك نصاباً تعطيه الفقراء في باب الزكاة؟
فقل لأنه أمر الله ورسوله ﷺ.

فإياك أن تعلق الأحكام الشرعية بعلّة أخرى لتطبيق الأحكام بها، فهذه نصيحتي: أن الحكمة الأصلية في تطبيق الأحكام الشرعية: إنما هو أمر الله، وأمر رسوله ﷺ وما عدا ذلك فإن انكشف لعقولنا فالحمد لله، وإن عجزت عقولنا عن إدراكه فليس في فواته أي ضرر علينا والله الحمد، والله أعلم.



السؤال الثاني والعشرون: ما حكم ربط البعض مستقبله بقوله: أنا مواليد برج الأسد أو الثور، ونحوها من الأبراج؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه لا يعلم الغيب المطلق إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

فمن خصائص ربوبيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تفرد به بعلم الغيب المطلق، فلا يعلم الغيب المطلق لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي صالح، وإنما الذي يعلم الغيب المطلق هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقد كتب الله ﷻ هذا الغيب المطلق في اللوح المحفوظ، فما فرط الله ﷻ في هذه الكتابة من شيء، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا

(١) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِمَهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الزمر: ٤٦]، وغير ذلك من الآيات).

إِلَّا هُوَ ﴿ [الأنعام: ٥٩]، ويقول الله ﷻ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٥٦﴾». (١) هذا أول أصل في هذا الجواب، يجب علينا أن نقرّ به، وأن نعتقده قلوبنا، وأن نتلقها به ألسنتنا فلا يعلم الغيب المطلق ملكٌ ولا نبيٌّ، ولا وليٌّ، فضلاً عنهم من البشر، إنما الذي يعلم الغيب المطلق هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناءً على ذلك: فالذي يتكلم في هذه الأبراج أو يصدق ما يقوله الكهان في هذه الأبراج، ويجعل سعده أو نحسه، وأمور مستقبله وتصرفاته في حياته مبنية على ما يقرره الكهان في هذه الأبراج، فإنه قد أشرك مع الله ﷻ هؤلاء الكهان في ادعائهم لعلم الغيب.

فكل مَنْ صدّق كاهناً فيما يدعيه من علم الغيب المطلق، فإنه يعتبر كافراً مرتداً خالِعاً ربقة الإسلام من عنقه بالكلية، وهو شرك في توحيد الربوبية، فإن من مقتضيات ربوبيته ﷻ تفرد به بعلم الغيب، فكل مَنْ زعم أن فلاناً الكاهن يعلم أمور المستقبل مما هو من قبيل الغيب المطلق، فقد أشركه مع الله ﷻ، -هذا أولاً.

وأما ثانياً: فالمتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن الله هو المستقل الاستقلال المطلق بكمال التدبير والتصريف، فلا مدبر على الحقيقة إلا الله، ولا متصرف في جزئيات هذا العالم علويه وسفله، إلا الله، فلا ينفع على الحقيقة إلا

(١) صحيح البخاري: (٤٦٢٧).

الله، ولا يضر على الحقيقة إلا الله، ولا يملك الأرزاق على الحقيقة إلا الله، ولا يملك تدبير أمور المستقبل وتصريفها إلا الله، هذا يجب علينا أن نفر به، وأن نجزم به الجزم المؤكّد كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

ويقول الله ﷻ: عن إبراهيم ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، ويقول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزمر: ١٨].

فالتدبير كله أوله وآخره، سره وعلانيته بيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لا يملك التدبير والتصريف استقلالاً، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا ولي صالح، ولا كاهن طالح، ولا ساحر، ولا مشعوذ، ولا أي أحد كائناً من كان من الخلق إنما التدبير والتصريف استقلالاً من خصائص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فهؤلاء الكهان الذين يخبرونك بما سيكون في مستقبل الزمان على حسب برجك الذي ولدت فيه، لا يملكون لك لا ضرراً، ولا نفعاً، ولا سعداً، ولا نحساً ولا أجراً، ولا موتاً، ولا حياةً ولا نشوراً، وإنما هم يكذبون، ويتخوضون، ويفترون على الله ﷻ ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولذلك فقد حذرنا النبي ﷺ من الإتيان إليهم، ففي صحيح مسلم، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ

صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (١)

وعند الحاكم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». (٢)

وفي الحديث الآخر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ». (٣)

وفي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْنِهِمْ». (٤)، وفي حديث آخر قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». (٥)

فلا يجوز للإنسان أن: يعمد إلى هذه الأبراج، ويقرأ ما كتبه الكهان فيها، ثم يبني أمور حياته، ومستقبل زمانه وتصرفات أفعاله على ما يقوله هؤلاء الكهان، فإن هذا والله من الكفر الصريح، ومن الشرك الكبير الواضح، ومن جملة ما حذرنا منه الكتاب والسنة.

فإن قلت: وهل إذا صدقهم يقع في الشرك والكفر؟

فأقول: لا شك في وقوعه في ذلك،

(١) صحيح مسلم: (٢٢٣٠).

(٢) المستدرک علی الصحیحین: (١٥)، صحیح الجامع: (٥٩٣٩).

(٣) مسند البزار: (٣٥٧٨)، المعجم الأوسط: (٤٢٦٢)، صحیح الجامع: (٥٤٣٥).

(٤) صحیح مسلم: (٥٣٧).

(٥) صحیح البخاري: (٦٢١٣)، صحیح مسلم: (٢٢٢٨).

فإن قلت أهو الشرك الأكبر، أم الشرك الأصغر؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف نوع الغيب الذي صدقهم فيه، فإن كان من قبيل الغيب المطلق الذي انفرد الله ﷻ بعلمه، فإن كفره وشركه حينئذ يكون هو الكفر الأكبر والشرك الأكبر؛ لأنه قد جعلهم في مصاف الله ﷻ وأضفى عليهم شيئاً من خصائص الربوبية، وهو أنه اعتقد أنهم يعلمون شيئاً من الغيب المطلق.

وأما إن كان الغيب الذي صدقهم فيه هو مطلق الغيب النسبي، يعني أن الإنسان ضلت دابته، ثم ذهب إلى كاهن فسأله عن مكانها، وأخبره وصدقه، فإن تصديقه في هذا النوع من الغيب، إنما هو تصديق في الغيب النسبي، وليس في الغيب المطلق، فيكون كفره في هذه الحالة هو الكفر الأصغر، ويكون شركه هو الشرك الأصغر، فمن صدق الكهان في شيء من قبيل الغيب المطلق، فقد أشرك الشرك الأكبر، ومن صدق الكهان في شيء من الغيب النسبي فقد أشرك الشرك الأصغر، وفي كلا الحالتين لا يجوز للإنسان أن يأتيهم، وإن إتيانهم ينقسم إلى قسمين:

- الإتيان الحقيقي.

- والإتيان الحكمي.

أما الإتيان الحقيقي: فهو أن يذهب إلى محل كهانتهم ويقابلهم مباشرة ويسألهم ويحيبونه، وهذا إتيان حقيقي، يدخل في التحريم دخول أصالة.

وأما النوع الثاني من الإتيان: فهو إتيان حكمي، وهو أن يأتي إلى ما كتبه، أو يأتي إلى قنواتهم فيفتحها في تلفاز بيته، ويبدأ يتابعهم فيما يكتبونه في الجرائد، والمجلات، أو ما يقولونه في هذه الإذاعات والقنوات، فهذا إتيان لهم، إلا أنه إتيان حكمي، وكلا الإتيانين حقيقة أو حكماً محرم التحريم المؤكد الذي لا نعلم

فيه نزاعاً بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

ثم اعلم وفقك الله: أن النجوم ليس لها تدبير، وليس لها تصريف في شيء من أمور هذا العالم، وإنما هذا شرك الصابئة الذين يزعمون أن الأفلاك السبعة هي: التي تدبر أمور العالم، وتدبر أمور هذه الحياة، وهذا كله شرك أكبر، فإن النجوم مخلوقة لله ﷻ، مَرْبُوبَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيرها.

فالله ﷻ إنما خلق هذه النجوم لثلاث:

- زينة للسماء.
 - وعلامات يُهْتَدَى بِهَا فِي ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.
 - ورجوماً للشياطين.
- فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصيبه والله أعلم.



السؤال الثالث والعشرون: ما حكم إطلاق البعض: عيب خلقي؟

الجواب: قبل أن نجيب عن هذا لا بد أن نقرر قاعدة متفق عليها بين أهل السنة والجماعة في باب القضاء والقدر، تقول: يجب التفريق بين القدر والمقدور والقضاء والمقضي، فالعيب في المقدور لا في القدر، والعيب في المقضي لا في القضاء، ولتتفق جميعاً على أن:

القدر: فعل الله ﷻ وأن المقدور هو: العبد ذاتاً وصفاتٍ، وأن القضاء فعل الله ﷻ، وأن المقضي هو العبد ذاتاً وصفات، فالعيب يكون في المقضي لا في القضاء، وفي المقدور لا في القدر، بمعنى أننا ننسب هذا العيب إلى هذا الإنسان من باب البيان فقط، وأما أصل خلقه الله ﷻ له، فإنه لا يجوز أن تعاب مطلقاً؛ لأن الله ﷻ قد خلقنا في أحسن تقويم، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين].

ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مَا عَزَاكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦١﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الإنفطار: ٦،٧]، ويقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤].

والخلاصة من ذلك: تخريجاً على هذه القاعدة: أننا إذا قلنا: إن هذا من العيوب الخلقية، فإنما نحن نعيب المفعولات، ولا نتعرض للفاعل في صدر ولا ورد، فالفاعل هو الله ﷻ، وقد خلقنا في أحسن تقويم، وإنما العيب في المفعول: أي في هذا المخلوق، فالعيب إنما ينسب إلى هذا المخلوق نسبة محل.

ولكن إذا جئنا نتكلم عن خلق الله ﷻ، فإنه يجب علينا أن نعتقد أنه أحسن الخالقين، ولعلكم بالتفريق بين هذا وهذا اتضح الجواب إن شاء الله.

والخلاصة من ذلك: أن العيب إنما يكون في بعض المفعولات، ولا يجوز أن

ينسب العيب إلى الفاعل تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والعيب يكون في بعض المقدورات، ولا يجوز أن ينسب العيب إلى القدر الذي هو فعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والعيب قد يكون في بعض المقضيات، ولا يجوز أن ينسب العيب إلى القضاء الذي هو فعل الله ﷻ.

فالعيب نوع من الشر، والنبى ﷺ يقول: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١)، فإذا فرقنا بين الأمرين عرفنا أن هذه الكلمة بهذا الاعتبار، أي باعتبار نسبتها إلى المقضي لا إلى القضاء، وباعتبار نسبتها إلى المقدر، لا إلى القدر، وباعتبار نسبتها إلى المفعول، لا إلى الفعل. أنه إطلاق لا بأس به، وعليه عامة العلماء فيما نعلم.

فلا يزال الفقهاء في كافة كتبهم الفقهية، يقيدون باباً يقال له: باب العيوب في النكاح، ويذكرون تحته عيوباً كثيرة مما يخص النساء، وعيوباً كثيرة مما تخص الرجال، أو عيوباً يشترك فيها الذكور والإناث، فهو إطلاق سائغ جائز بهذا الاعتبار لا بأس به، ولا حرج فيه إن شاء الله، ولكن الواجب علينا تنزيه القدر، وتنزيه القضاء، وتنزيه الفاعل الخالق ﷻ.

والخلاصة من ذلك: أن العيوب تنسب إلى المفعولات والمقدورات والمقضيات، لا إلى القدر أو القضاء أو الخالق - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٧٧١).

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم قول البعض: فلان شهيد ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن ما كان من قبيل الغيب المطلق: فإنه لا يعلمه

إلا الله ﷻ. (١)

فلا يجوز لأحد أن يدعي شيئاً من العلم، من علم الغيب المطلق، فإنَّ كلَّ مَنْ ادعى شيئاً من علم الغيب المطلق فإنه يعتبر مرتداً خالِعاً ربقة الإسلام من عنقه بالكلية.

فلأن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قرر أهل السنة والجماعة قاعدة في مذهبهم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ورضي عنهم تقول هذه القاعدة: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك.

وهذه القاعدة مفرعة على القاعدة التي قبلها؛ وذلك لأن دخول الإنسان جنة الله أو دخول الإنسان إلى النار إنما هو في علم الغيب المطلق، فلا يجوز لنا أن نجزم بشيء من هذا الغيب المطلق، إلا إذا أخبرنا النص الصحيح بذلك، ولذلك نحن نجزم بأن النبي في الجنة؛ لأن الدليل أخبرنا بذلك؛ وبأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وسائر العشرة، وبالأب بن رباح، وغيرهم ممن ثبت لهم النص بأنهم في الجنة، نحن معاشر أهل السنة نشهد بأنهم في الجنة، مع أنه أمر غيبي إلا أن الله أطلعنا على هذا الغيب.

فما أطلعنا الله ﷻ عليه من هذا الغيب، فإننا نجزم به، وما لم يطلعنا عليه فإنه لا يجوز لنا أن نجزم به؛ ولذلك لا تجوز الشهادة بالجنة لأحد ما لم يشهد النص

(١) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ، ولقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ [الزمر: ٤٦] ، وغير ذلك من الآيات.

له بذلك، ولا تجوز الشهادة بالنار لأحد ما لم يشهد له النص بذلك.

ويتفرع على ذلك: أن الوصف بالشهادة يستلزم منه دخول الجنة، فلا يجوز لنا أن نجزم بأن فلاناً شهيداً، إلا إذا علقنا هذه الشهادة بألفاظ تقتضي أن يُردَّ أصل العلم فيها إلى الله ﷻ كقولنا: فلان في الجنة إن شاء الله، فإن كلمة إن شاء الله، لفظة تقتضي رد هذه الجزئية إلى الله ﷻ أو نقول: فلان في الجنة نحسبه كذلك والله حسيبة ولا نزكي على الله أحداً، فهذا لا بأس به حينئذ.

إنما المنكر في مثل هذه الشهادات: هو التعيين المطلق عن مثل هذه الألفاظ التي تقتضي أن يرد العلم إلى الله ﷻ.

فإذا قيل: فلان شهيد إن شاء الله: فهذا لا بأس به ولا حرج، وإذا قيل فلان شهيد أو نحسبه شهيداً، والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً، فإن هذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، وإنما المنكر هو الإطلاق، ولعل الجواب اتضح.

وأزيده إيضاحاً فأقول:

إن المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أنه يغتفر في الشهادات العامة ما لا يغتفر في الشهادات التعيينية الخاصة.

فلو قلنا: بأن المؤمنين في الجنة، لجاز ذلك على وجه الإطلاق، ولكن لو قلنا: بأن زيداً المؤمن بعينه في الجنة لما جاز ذلك، فجاز عموماً ما لم يجز تخصيصاً وتعييناً.

ولو قلنا: بأن أطفال المؤمنين في الجنة: لجاز ذلك مطلقاً، ولو قلنا: بأن الطفلة الفلانية في الجنة لما جاز ذلك، فهذا دليل على أنه يغتفر في الشهادات العامة، ما لا يغتفر في الشهادات التعيينية الخاصة.

ولذلك في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَشَهِدْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لهذا الطفل بعينه، بأنه عصفور من عصافير الجنة، فلم يرض النبي ﷺ بهذه الشهادة التعيينية، فَقَالَ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». (١)

ولكن الذي رفض الشهادة التعيينية هو الذي قال: لما سئل عن أولاد المسلمين، قال: مع آبائهم في الجنة، فدل ذلك على أنه يُغْتَمَرُ في الشهادات العامة ما لا يغتفر في الشهادات التعيينية الخاصة.

فإذا قلنا: بأن من قتل في المعركة من المؤمنين شهيد، كان ذلك مقبولاً؛ لأنه من الشهادات العامة، ولكن إن عيناً وخصصنا فلاناً الذي قتل في أرض المعركة، فقلنا: زيد شهيداً، فهذه شهادة تعيينية خاصة، وهي التي لا نقبلها إلا إذا قرنت بألفاظ ترد العلم إلى الله ﷻ كما بينت لكم سابقاً، والله أعلم.

ولذلك روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». (٢)، وكما روي «وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ». (٣)

(١) صحيح مسلم: (٢٦٦٢).

(٢) صحيح البخاري: (٢٨٠٣).

(٣) مسند أحمد: (٣٧٧٢)، ضعيف الجامع: (١٤٠٤).

وفي الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». (١)

بل وأعظم من هذا ما في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». (٢)

(١) صحيح البخاري: (٣٠٦٢)، صحيح مسلم: (١١١).

(٢) صحيح مسلم: (١٩٠٥).

فهذه الأدلة تدلنا على أنه لا يجوز أن نشهد لمعين بأنه شهيد في أحكام الآخرة، إلا إذا شهد له النص بذلك، ولكننا نرجوا للمحسنين الثواب، ونخاف على المسيئين العقاب، والله أعلم.



السؤال الخامس والعشرون: ما حكم قول البعض: عندما يسأل عن حاله، وقد أصابته بعض المصائب، يقول: الحمد لله، الذي لا يحمد على مكروهه سواه؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

فإذا قام عند الإنسان شيء من المعاني الشرعية، ويجد له في النصوص كتاباً وسنة شيئاً معيناً، فإنه لا ينبغي أن يستبدل العبارة الشرعية بأي عبارة أخرى، فإن أفضل العبارات جمالاً ومكاناً وحالاً: إنما هي عبارة الشارع.

وتخريجاً على هذا أقول: الإنسان إذا أصابته مصيبة، فإنه يقول ما أمره الشارع به، فمن ذلك أن يقول: الحمد لله على كل حال، فهذا هو التعبير الشرعي، كما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه بإسناد حسن، من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». (١)

فبدلاً من أن نقول: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه، وهو تعبير من عند أنفسنا ليس له دليل مرفوع، فلنستبدله بالعبارة الشرعية الواردة الثابتة بالسند

(١) سنن ابن ماجه: (٣٨٠٣)، صحيح الجامع: (٤٧٢٧).

الصحيح، وهي أن نقول: الحمد لله على كل حال.

ومن العبارات أيضاً أن يقول الإنسان: إنا لله، وإنا إليه راجعون؛ لقول الله ﷻ:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧، ١٥٦].

ومن العبارات أيضاً أن يقول الإنسان: اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي

خيراً منها، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي

مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو

سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....» (١).

فهذه العبارات وفقكم الله مهمة جداً عند حلول شيء من المصائب على

العبد، حتى يعبر عن هذه المعاني الشرعية بالتعبير الشرعي الوارد.

ومن العبارات أيضاً أن يقول: قدر الله، وما شاء فعل؛ للحديث الصحيح عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ

الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ،

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ

فَعَلَّ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». (٢).

وهذه قاعدة عظيمة جداً عند أهل السنة والجماعة: وهي أننا نستبدل عبارات

(١) صحيح مسلم: (٩١٨).

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

بعبارات الشارع، فإن الشارع إذا أورد عبارة في زمان، أو مكان أو حال، فلا ينبغي لنا معاشر المسلمين أن نستبدلها بعبارات واجتهادات من عند أنفسنا؛ لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، وقد شرحت هذه القاعدة في موضع آخر.

ثم أقول إكمالاً للجواب: إن قول الإنسان الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، فيه بليتان:

- البلية الأولى: أنه حمد ناقص، فكأنه إنما يقصر حمد الله ﷻ على هذه الحال المكروهة التي أصابته، والله ﷻ هو المستحق للحمد على الأفراح والأتراح، والخيرات والمصائب، وعلى كل حال ﷻ.

- البلية الثانية: أنه حمد يشعر باعتصار القلب على هذا القضاء والقدر؛ لأن قوله على مكروه سواه هذا دليل على أنه لا يزال يحس في قلبه كثيراً الآلام بسبب هذا القضاء والقدر، فهي عبارة تدل على ما في القلب من عدم كمال الرضا بالقضاء.

فلهذين الأمرين نقول: ينبغي للإنسان أن يعبر ببعض العبارات الشرعية عند نزول المصائب عليه، وأن لا يستبدل العبارات الشرعية في هذا الموضع بأي عبارة أخرى؛ لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.



السؤال السادس والعشرون: ما حكم قول البعض : كثرة السلام تقلل المعرفة ؟

الجواب: المتقرر في قواعد الشرع: أن كل قصد جرى على غير مقصود الشارع فإنه باطل.

وهذه الكلمة على غير مقصود الشارع، فإن الشارع من مقاصده نشر الألفة بين الناس، ونشر المحبة والسلام بين الناس، ونشر الطمأنينة والراحة بين الناس، وبقاء أخوة الدين والإيمان على ما هي عليه.

ومن مقاصد الشارع تصفية القلوب مما قد تحمله من الأحقاد، أو الحسد، أو الأضغان، أو البغضاء؛ من أجل ذلك أمرنا بإفشاء السلام، وجعله من جملة حقوق المسلم على المسلم.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». (١)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (٢)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا

(١) صحيح البخاري: (١٢٤٠) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢١٦٢).

(٢) صحيح مسلم: (٢١٦٢)

فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». (١)

ولم يكتفِ الشارع بذلك: بل جعل الشارع إفشاء السلام على مَنْ عرفت، ومن لم تعرف من أكمل درجات الإسلام والدين، ففي الصحيح من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «..... وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». (٢)

وبناءً على ذلك: نعلم أن قول الإنسان: إن كثرة السلام تقلل في المعرفة أو تزهد في المعرفة، أو تذهب الهيبة، أو نحو هذا الكلام الفاسد، أنه كلام يقصد به شيء على خلاف مقصود الشارع، وكل كلام قصد به قصداً، يعارض أو يناقض أو يصادم مقصود الشارع فإنه باطل.

وبناءً على ذلك: فهذه الكلمة باطلة، ولا يجوز أن ينطقها المسلم بلسانه فضلاً عن أن يعتقد مدلولها بجنانه، وعلى الإنسان أن يفشي السلام، في الشارع، وإذا دخل على أهله، وإذا التقى المسلمان في أي منتدى من المنتديات، بل عليه أن يحرص أن يبدأ الناس بالسلام، فإن أولى الناس بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة من بدأهم بالسلام كما ورد في الحديث، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٥٤).

(٢) صحيح البخاري: (١٢)، صحيح مسلم: (٣٩).

السؤال السابع والعشرون: ما حكم قول البعض عندما تصيبه بعض النكبات والمصائب في يومه يقول: أنا اصطبحت بوجه من اليوم؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن الأصل في باب الطيرة والتشاؤم المنع إلا بدليل.

فلا يجوز لنا أن نتطير بمرئي، ولا بمسموع، ولا بمطعوم ولا بمشروب، ولا بزمان أو مكان مطلق، فإن الأدلة دلت على أن التشاؤم محرم، والطيرة محرمة، وأنها مما يُضَعَفُ سير القلب، ويهد العزائم، ويقتل الهمم، فإن من أعظم ما يحجز الناس عن مصالح دينهم ودنياهم، هذا التشاؤم، ولذلك فلا أعلم نزاعاً بين أهل السنة والجماعة، أن الأصل في باب الطيرة المنع، والناس إما أن يتطيروا بمرئي أو بزمان، أو بمكان أو بغير ذلك مما يتطير الناس به؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]: أي سعدهم وحظهم ونصيبيهم وقدرهم ملك لله ﷻ، فهو الذي يقدر، وهو الذي يشاء، وهو الذي يدبر، وهو الذي يصرف الأمور والأحوال.

فلا يملك التدبير أحدٌ كائناً من كان، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»^(١)، ويقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى متعددة.

فقول القائل عندما يصيبه شيء في يومه: أنا اصطبحت بوجه من، هو جارٍ مجرى الطيرة والتشاؤم المحرم شرعاً.

(١) صحيح البخاري: (٥٧٥٧) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

فلا تجوز هذه الكلمة، ولا يجوز أن ننسب المصائب لمكان أو زمان أو مرئي أو مسموع، أو مطعوم مشروب، أو غير ذلك من جملة مخلوقات الله ﷻ، فإن المخلوقات عن بكرة أبيها لا تملك لنا ضراً ولا نفعاً، ولا تدبيراً ولا تصريفاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وإنما كل ذلك بيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فعلى قائل الكلمة أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن ينزه لسانه من أن ينطق بها مرة أخرى؛ لأنها داخلة تحت الأصل في تحريم الطيرة والتشاؤم، والله أعلم.



السؤال الثامن والعشرون: ما حكم قول البعض: المرحوم فلان، أو المغفور له فلان؟

الجواب: قبل أن نجيب على هذا الجواب، لا بد أن نشرح قاعدتين شرحاً خفيفاً، بهما يتحرر فهم الجواب إذا فهمت القواعد إن شاء الله تعالى:

القاعدة الأولى: لا يعلم الغيب المطلق إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا يعلم الغيب المطلق لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي صالح، فضلاً عن دونهم من سائر أصناف البشرية، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ويقول الله ﷻ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

ولما تبينت الجن موت سليمان، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا حَزَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

وبناءً على ذلك: فكون الإنسان قد رَزَقَهُ اللهُ ﷻ، أو غفر له ذنبه، هذا من جملة الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ﷻ، فإن رحمة الله ومغفرته للعبد، ودخوله للجنة أمر غيبي، وبما أنه غيبي فلا بد وأن يكون توقيفاً على النص.

وبناءً عليه: فقول: فلان مرحوم خيراً، أو بأنه مغفور له خيراً؛ هو محرم، لأنه لا يجوز لنا أن نخبر بوقوع شيء وهو في عالم الغيب، وإنما نكل الأمر إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فنقيد هذا الخبر عن الأمر الغيبي بعبارة يرد فيها العلم إلى الله ﷻ، فنقول فلان المغفور له إن شاء الله، أو فلان المرحوم إن شاء الله، فإذا قيدنا هذا الخبر بمثل هذه الألفاظ، فإنه لا بأس بها إن شاء الله تعالى.

فالله ﷻ حرم علينا أن نتخوض في شيء من مسائل الغيب، أو أن نخبر بما هو غيب، إلا مقيداً بمثل هذه الألفاظ التي يرد فيها العلم إلى الله ﷻ.

وعلى ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۗ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

القاعدة الثانية: وهي متفرعة على القاعدة الأولى، أنه لا يجوز أن نشهد لمعين بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك، وقد شرحت هذه القاعدة في جواب سؤال سبق، وما ذلك إلا لأن دخول العبد الجنة، أو دخوله النار، أو دخوله في مغفرة الله ورحمته، ومرضاته، إنما هي أمور غيبية، وأمور الغيب لا يجوز أن يجزم الإنسان بها.

وبناءً على ذلك: فإذا قلنا: فلان المرحوم، ونقصد به الخبر، فالأصل أننا نقيده بقولنا إن شاء الله، وإذا قلنا فلان المغفور له، ونقصد به الخبر، فالأصل أننا نقيده بقولنا إن شاء الله؛ لأنها أخبار غيبية ولا يجوز الجزم بالغيب إلا مقيداً بالمشيئة.



السؤال التاسع والعشرون: ما حكم قول البعض: يا ساتر ؟

الجواب: المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة: أن ما يطلق على الله ﷻ إما أن يكون اسماً، أو صفة، أو خبراً عن فعل من أفعاله، فهذه هي الإطلاقات الثلاث التي تطلق على الله ﷻ، فأشياء يطلقها على أنها أسماء له، وأشياء يطلقها على أنها صفات له، وأشياء يطلقها على أنها خبر لله عنه ﷻ.

فإن قلت: وما الأصل في باب الأسماء ؟

الجواب: الأصل في باب الأسماء التوقيف: فلا يجوز لنا أن نسمي الله إلا بما سمى به نفسه في كتابه، أو سماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته.

فإن قلت: وما الأصل في إطلاق الصفات ؟

الجواب: الأصل في إطلاقها التوقيف، فلا يجوز أن نصف الله إلا بما وصف به نفسه في كتابه، أو وصفه به نبيه ﷺ في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل ؛ لأن الله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

فإن قلت: وما الأصل في إطلاق الأخبار ؟

الجواب: الأصل جواز إطلاق الخبر إذا صح إطلاقه على الله ﷻ، وإن لم يدل عليه دليل خاص به، فباب الخبرية أوسع من باب الاسمية والوصفية، فيجوز صفة ما لا يجوز اسماً، ويجوز خبراً ما لا يجوز صفة ؛ ولذلك قال أهل السنة والجماعة: باب الصفات أوسع من باب الأسماء، وباب الأخبار عن الأفعال أوسع من باب الصفات، فإذا عرفت هذه الإطلاقات وميزت القواعد فيها، عرفت أن قول الإنسان يا ساتر: ليس إطلاق اسم، ولا إطلاق وصف، وإنما هو إطلاق خبر عن فعل من أفعال الله ﷻ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «..... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا

سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فستر الله على العبد من جملة أفعاله، وليس من جملة أسمائه، ولا من جملة صفاته، وإنما من جملة أفعاله التي يفعلها ﷻ.

كقول الله ﷻ: ﴿أَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّزُقُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]،، فإطلاق الزارع على الله ليس من باب إطلاق الاسم، ولكن من باب إطلاق الوصف، وإنما هو من باب إطلاق الخبر عن فعل من أفعال الله ﷻ.

وكقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»، فقوله منزل الكتاب سريع الحساب، ليس من باب إطلاق الاسم، وليس من باب إطلاق الوصفية، وإنما هو من باب إطلاق الخبر عن فعل من أفعال الله ﷻ.

ويصح لنا أن نقول: إن الله مجري السحاب، من باب الخبر عن فعل من أفعاله، وأن نقول: الله أعظم الأشياء، وأكبرها، فإطلاق الشيء على الله، إنما هو إطلاق خبر عنه ﷻ، ويجوز لنا أن نقول: هازم الأحزاب من باب الخبر، وأن نقول: كاسر الأكاسرة من باب الخبر، ونحو ذلك.

وبهذا تعرفون وفقكم الله أن: قول الإنسان يا ساتر، لا يقصد بها تسمية الله بهذا الاسم، إذ الاسم مبني على التوقيف، ولا يقصد بها الوصفية كذلك، وإنما يقصد بها الإخبار عن فعل من أفعال الله ﷻ؛ ولذلك لا يزال أهل السنة يطلقون على الله قوله: الله واجب الوجود: أي إطلاق خبر، وكذلك يقولون هو الأزلي الأبدي من باب إطلاق الأخبار، فهذا يتوسع فيه ما لا يتوسع في إطلاق الاسم، وفي إطلاق الوصف، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم: (٢٥٨٠).

السؤال الثلاثون: ما حكم قول البعض هذا ولد شقي؟

الجواب: المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل لا تقبل مطلقاً، ولا تنفى مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١) حتى يتميز حقها من باطلها، فنقبل الحق، ونرد الباطل.

وعلى هذه القاعدة العظيمة السنية السلفية: يتخرج جواب السائل إن شاء الله، وهي أننا لما تتبعنا النصوص الواردة في مسألة الشقاوة وجدناها لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الشقاوة التقديرية.
 - الثاني: الشقاوة الدينية.
 - والقسم الثالث: الشقاوة الدنيوية.
- فهي ثلاث شقاوات قد يجريها الله ﷻ على العباد.

القسم الأول: هي الشقاوة التقديرية: فهذه شقاوة تقديرية، لا يعلمها أحد، ولا يجوز لنا إطلاقها على أحد؛ لأنها من علم الغيب المطلق الذي استأثر الله ﷻ به، وعليها يختم للعبد بها، ومنها قول النبي ﷺ قال: «وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»^(٢)، وفي الحديث: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّه، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ فِي بَطْنِ أُمَّه»^(٣).

فلا يجوز أن تحكم على أحد صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى موافقاً كان أو مخالفاً، بأنه شقي الشقاوة التقديرية؛ حتى لا تكون ممن يخوض في علم

(١) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (٢٠ / ١٢).

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٠٨)، صحيح مسلم: (٢٦٤٣).

(٣) المعجم الأوسط (٢٦٣١).

الغيب المطلق، الذي استأثر الله ﷻ بعلمه، فإن كنا نقول: إن هذا الطفل شقي، ونقصد الشقاوة التقديرية، فهذا إطلاق محرم لا يجوز؛ لأن ما كان غيباً فيكون توقيفاً.

القسم الثاني: الشقاوة الدينية: التي يظهر لنا بها عداوة الإنسان، وعتوه ومحاربه للدين، فهذه لا بأس أن نشهد بها على أحدٍ إذا قام مقتضاها قيام ظهور وإعلان.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِذْ أَبْعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] أي أشدهم حرباً على شريعة صالح، أي أعتاهم على الدين، وأشدهم محاربة على الدين.

وكذلك أيضاً قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، أي الشقاء الديني، وكقول الله ﷻ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]: أي شقوتنا الدينية ؛ وذلك لشدة عدوانهم ومحاربتهم للدين، وهي الشقاوة الدينية التي جعلتهم في النار، وهي التي دعا عيسى أن يجنبه الله ﷻ إياها، في قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]: أي شقاوة دين، فهذه لا بأس أن نشهد على أحد بأنه شقي باعتبار الشقاوة الدينية، إذا ظهر لنا مقتضى هذه الشقاوة، فصار حرباً على الدين والإسلام، وشديد العداوة للشريعة، فنقول هذا رجل شقي باعتبار شقاوة الدين.

القسم الثالث: الشقاوة الدنيوية: من مرض وفقر، وابتلاء في الجسد بالأمراض والأوجاع، فيقال شقي: أي تعس، وساءت حاله، فهذه الشقاوة ليست عقوبة بالنسبة للمؤمنين بإذن الله ﷻ، وإنما هي شقاوة جزاء وثواب إذا صبر العبد عليها بإذن الله ﷻ كما قال ﷻ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ

حَيْرًا لَهُ». (١)

ويقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (٢)

ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ». (٣)

ويقول النبي ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». (٤)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». (٥)

فهذا وإن كان شقاءً إلا أنه شقاءٌ دنيوي، فهو برد اليقين على أهل الإيمان إذا صبروا عليه، فكم من إنسان ستثقل به موازينه، وتكفر به سيئاته، وتُقَال به عثراته، وترفع به درجاته، ولكن الشرط أن يصبر، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، كما

(١) صحيح مسلم: (٢٩٩٩).

(٢) مسند أحمد: (٧٨٥٩)، الأدب المفرد: (٤٩٤)، مشكاة المصابيح: (١/٤٩٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني: (٨٠١) واللفظ له، سنن أبي داود: (٣٠٩٠)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٩٩).

(٤) صحيح البخاري: (٥٦٤١)،

(٥) صحيح البخاري: (٥٦٦٠)، صحيح مسلم: (٢٥٧١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا يَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ» (٢) - وفي رواية - «لَا يَصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» (٣).

وبالتفصيل بين هذه الشقاوات الثلاث: يتحرر الجواب إن شاء الله، فلا يجوز لنا أن نثبت شقاوة تقديرية؛ لأنها من علم الغيب، ويجوز لنا أن نثبت الشقاوة الدينية إذا ظهرت مقتضياتها، وهي شقاوة توجب سخط الله وعقوبته إذا لم يغفر الله للعبد، وشقاوة دنيوية وهي في الأصل لأهل الإيمان رفعة لدرجاتهم إذا صبروا واحتسبوا أجرها وثوابها عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (١٢٨٣)، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(٢) مسند أحمد: (٧٨١٤)، سنن الترمذي: (٢٨٦٦)، والسلسلة الصحيحة: (٢٨٨٣).

(٣) صحيح مسلم: (٢٨١٠).

السؤال الواحد والثلاثون: ما حكم قول البعض: دستور يا أسيادي؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ قوالب للمعاني. (١)

والمتقرر في القواعد أن: العبرة في الألفاظ بمقاصدها ومعانيها، لا بمجرد حروفها ومبانيها (٢).

والمتقرر في القواعد أن: الوسائل لها أحكام المقاصد (٣).

والمتقرر في القواعد أن: اللفظ المجمل لا يقبل مطلقاً ولا ينفي مطلقاً، وإنما هو موقوف على الاستفصال (٤)؛ حتى يتميز حقه فيقبل، من باطله فيرد.

وبناء على ذلك فقول الإنسان: "دستور يا أسيادي أو يا أسيادنا" هذه لفظة مجملة تحتل الحق وتحتل الباطل، فإن كان بها مجرد الاستئذان قبل الدخول على غيره، فإنها من الكلمات التي لا بأس بها ولا حرج، فإذا جرى عرف الناس على أن يستأذن بعضهم على بعض قبل الدخول بقوله: "دستور" فإنها جائزة، بل هي محققة لمعنى شرعي.

يتمثل في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢ / ٣٦) ، موسوعة القواعد الفقهية: (١ / ٢ / ٢٦٢).

(٢) نص القاعدة: العبرة في العُقُود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. انظر غير مأمور: قواعد الفقه (ص: ٩١) ، شرح القواعد الفقهية: (ص: ٥٥).

(٣) شرح القواعد السعدية: (ص: ٣٩) ، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (٥ / ١٢).

(٤) سبق تخريجه.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» (١).

ومن المعلوم أن عبارات الاستئذان، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأحوال، فإذا تعارف أهل بلاد على أن عبارة الاستئذان الدارجة فيما بينهم هي أن يقول الإنسان: "دستور" فإن هذا من العبارات الجائزة التي لا بأس بها ولا حرج، هذا هو المعنى الأول وحكمه ودليله.

وأما المعنى الثاني: إذا كان يقولها من باب الاستغائة بالجن، أو الاستغائة بالأولياء والصالحين أمواتاً كانوا أو أحياء غائبين، فلا جرم أنها تحمل معنى الاستغائة، بمن لا يجوز الاستغائة به، وفي أمر لا يجوز الاستغائة به.

فإن المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى: - أن كل من استغاث بمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله، فإنه يعتبر كافراً مرتداً خالفاً ربة الإسلام من عنقه بالكلية.

فيدخل في ذلك: الاستغائة بالأموات، فإذا كان يخاطب الأموات "دستور يا أسيادنا" فإنها نوع استغائة بالأموات فهي كفر وردة.

ويدخل في ذلك أيضاً: الاستغائة بالأولياء والصالحين الأحياء في أمر لا يقدر عليه إلا الله.

ويدخل في ذلك أيضاً: الاستغائة بالأولياء والصالحين الأحياء إذا كانوا غائبين عنه.

فكل هذه صور من صور الاستغائة الشركية الوثنية التي لا تجوز.

وبهذا البيان: يتبين حكم قول الإنسان "دستور يا أسيادي" فإن كان يقصد بها استئذاناً فلا بأس.

(١) صحيح البخاري: (٦٢٤١).

لأن المتقرر في القواعد أن: العادة محكمة. (١)

ولأن المتقرر في القواعد أن: الأصل في الأعراف إلا فيما خالف النص.

وإن كان يقصد بها الاستغاثة بالأموات فهي كفر وردة.

وإن كان يقصد بها الاستغاثة بالأحياء في الأمر غير المقدور عليه فهذا شرك

وردة.

وإن كان يقصد بها الاستغاثة بالأحياء الغائبين عنه فهي شرك وردة أيضاً،

وبهذا التحرير يتميز حكم هذه الكلمة، والله أعلم.



السؤال الثاني والثلاثون: ما حكم قول البعض: لو رأيت أعمى فكل عشاء فلست بأحن عليه ممن أعماه؟

الجواب: هذه المسألة تخرج على قاعدة كلية عظيمة قد دلت عليها الأدلة

الكثيرة المتواترة من كتاب ربنا ﷺ وسنة نبينا ﷺ وهي القاعدة التي تقول: كل

فعل يتنافى مع الإنسانية والرحمة، فإنه محرم شرعاً.

وذلك لأن الله ﷻ فرض بيننا أخوة الدين والإيمان، وفرض بيننا أن نتراحم،

وأن نتوadd فيما بيننا، وأن يحن بعضنا على بعض.

وأخبرنا نبينا ﷺ في الأحاديث الصحيحة: بأن الراحمين يرحمهم الرحمن:

«ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». (٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي: (١٩٢٤)، السلسلة الصحيحة: (٩٢٥).

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». (١)

وإن الرحمة فيما بيننا من أعظم الأخلاق الشريفة التي يحبها الله ﷻ، ويأجر عليها الإنسان الأجور العظيمة، وهي خلق يدل على بساطة القلب، وأنه قلب لا يحمل حقداً، ولا حسداً، ولا ضغينة، ولا عدواناً، ولا تسلطاً.

والمقرر في القواعد أن: المسلم من سلم إخوانه المسلمون من لسانه ويده.

كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». (٢)

وقد أجرى الله ﷻ في قلوب أهل الرحمة عاطفة عظيمة، لمن قدر الله ﷻ عليه شيئاً من النقص الخلقى: كعمى، أو شلل، أو غير ذلك مما يقدره الله ﷻ على عباده.

وبناء على هذا التأصيل والتدليل: فإن هذا الكلام المذكور في السؤال يتنافى مع الإنسانية، ويتنافى مع مبدأ الرحمة، ويتنافى مع مبدأ الأخوة الإيمانية والعلاقة الدينية الشرعية، ويتنافى مع قول نبينا ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». (٣)

ويتنافى مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، ويتنافى مع قوله الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(١) صحيح البخاري: (١٢٨٤)، صحيح مسلم: (٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري: (١٠)، صحيح مسلم: (٤١).

(٣) صحيح البخاري: (١٣)، صحيح مسلم: (٤٥).

[الحجرات: ١٠]، ويتنافى مع قول نبينا ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ». (١)

ويتنافى مع مبدأ الرحمة، ومبدأ العطف، ومبدأ الرفق، ومبدأ إيصال الخير للغير، ومحبته له، فهو كلام يتنافى مع مبدأ التشريع جملة وتفصيلاً، وان هؤلاء العميان ينبغي لنا أن ننظر لهم بعين الرأفة والرحمة، فالمسلم أخو المسلم، لا بد وأن يستشعر في علاقته معه مبدأ الجسد والبيان الواحد محققاً قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». (٢)

وقول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى». (٣)

فبان لنا بذلك: أن هذا الكلام باطل ومردود ومحرم شرعاً.

وأما قوله القائل: فإنه لو كان يستحق الرحمة لرحم الله تعالى، فهذا والله من أبطل الباطل، فإن الله ﷻ، إنما يجري هذه الأقدار الكونية من عمى أو شلل أو ضعف خلقي أو غير ذلك على عباده؛ ليرفع درجاتهم، وليقل عثراتهم، وليكفر سيئاتهم، وليجري ابتلاءه ﷻ.

فلا يجوز أن نتخذ ذلك خبنة وسبيلاً لمخادعتهم، أو لأكل طعامهم، لإيذائهم وإيصال الضرر لهم، أو للسخرية بهم، أو الاستهزاء بهم، كل ذلك لا يجوز، ولربما هذا الأعمى يكون في أعلى درجات الجنة يوم القيامة إذا صبر على هذا العمى.

(١) صحيح مسلم: (٢٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري: (٢٤٤٦)، صحيح مسلم: (٢٥٨٥).

(٣) صحيح مسلم: (٢٥٨٦).

ألا ترى ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي فَصَبْرًا، عَوَّضْتُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». (١)

فلا يجوز لنا أن نقبل هذا الكلام، ولا يجوز لنا أن نعتقه ديناً، ولا يجوز لنا أن نؤمن به مدلولاً ومعنى، بل الواجب علينا أن يرحم بعضنا بعضاً، وأن يحنَّ بعضنا على بعض، وأن نتوادَّ فيما بيننا، وأن نتراحم، وأن يسعى أحدنا بالخير لأخيه المسلم هذا هو الواجب، والله أعلم.



السؤال الثالث والثلاثون: ما حكم قول البعض: لا قدر الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في باب الأدعية الحِل والإباحة، إلا فيما خالف الشرع.

فالله قد فتح لنا باب الدعاء، فلنا أن ندعو بما يجريه على ألسنتنا، وتسمح به قلوبنا من ألفاظ الأدعية التي تجمع لنا مصالح الدارين، إلا إذا كان الدعاء يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية، فإنه حينئذ لا بد من سد بابه، والقول بمنعه وتحريمه.

وجواب هذا السؤال يتخرج على هذه القاعدة: فإن قول الإنسان: "لا قدر الله" هي تجرى مجرى الدعاء، والأصل في الدعاء الحِل والإباحة، وليس في هذا

(١) صحيح البخاري: (٥٦٥٣).

الدعاء شيء يخالف الأدلة الشرعية، وإنما قصاراه أن يدعو العبد لنفسه، أو لأحد إخوانه أن لا يقدر الله عليه شرًا، ولا ضراء، وإنما لا يقدر عليه إلا الخير.

فبما أنها لفظة تتضمن الدعاء فلا بد وأن نحكم عليها بأصل الحِل والإباحة، لا سيما وأنها لا تخالف شيئًا من أدلة الشرع، وقد ذكرت لكم سابقًا أن عندنا باين: باب الدعاء، وباب الأذكار.

فقاعدة الدعاء تقول: الأصل في الأدعية الحِل والإباحة، إلا ما خالف الشرع.

وقاعدة الأذكار تقول: الأصل في الأذكار التوقيف، إلا بدليل الشرع، والله أعلم.



السؤال الرابع والثلاثون: ما حكم قول البعض: لو علمتم الغيب لاخترتم الواقع؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيبًا، فإنه يكون توقيفيًا. والمتقرر في القواعد أن: علم الغيب المطلق، إنما هو من خصائص الله تعالى.

والمتقرر في القواعد أن: كل لفظة تتضمن ترك الأسباب المتاحة المشروعة، فإنها تعتبر حرامًا.

وتخريجًا على هذه الأصول السنية السلفية أقول: إن قول القائل "لو علمتم الغيب لاخترتم الواقع" هي كلمة محرمة باطلة في ذاتها، لا يجوز قولها، ولا اعتقادها، ولا تعليمها للغير بحال من الأحوال؛ لأنها كلمة تتضمن تعطيل الأسباب التي تتضمن جلب المصالح واندفاع المفاسد، فإنها كلمة تقتضي أن العبد يرضى بواقعه، وألا يسعى إلى تغييره، فإن كان فقيرًا فإنه سيبقى فقيرًا بناء

على هذه الكلمة، وإن كان مريضًا فإنه لن يطلب أسباب الشفاء والعافية بناء على هذه الكلمة.

فإنها كلمة ترهب القلوب من أنكم متى ما غيرتم هذا الواقع؛ فربما تقعون في ما هو أشد فسادًا منه، وأشد مصيبة منه، وهذا من باب التخوض في أمر الغيب وهو يتنافى مع الأدلة كتابًا وسنة، والتي تأمرنا باتخاذ الأسباب والتدابير الواقية، والاحترازات المطلوبة للسلامة.

فنحن إذا جعنا فإننا مأمورون بالطعام، وإذا ظمئنا فإننا مأمورون بالشراب، وإذا افتقرنا فإننا مأمورون بالسعي في الأرض والبيع والشراء، وهكذا في سائر الأسباب الشرعية، أو الأسباب الدنيوية الحسية، فلا ينبغي للإنسان أن يستسلم لأي واقع إذا كان على خلاف مقصود الشرع، أو على خلاف المقصود المراد للإنسان.

فمن كان مريضًا فعليه أن يسلك أسباب الشفاء، ومن كان جائعًا فعليه أن يسلك أسباب الشبع، ومن كان أعزبًا فعليه أن يسلك أسباب الزواج، ومن كان فقيرًا فعليه أن يسلك أسباب الغنى، ومن كان جاهلًا فعليه أن يسلك أسباب التعلم، ولا ينبغي له أبدًا أن يجعل مستقبله الغيبي بسبب يصدده عن تعاطي الأسباب المشروعة المتاحة.

ولذلك يقول الله ﷻ عن نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فالعبد ليس مأمورًا بمطالعة ما في الغيب إذ أن هذا ليس في مقدوره، وإنما هو مأمور أن يعالج واقعه الأليم، أو أن يعالج مصيبته التي حلت عليه، بسلوك الأسباب المأمور بها شرعًا، أو سلوك الأسباب المتاحة له قدرًا، فلا ينبغي له أن

يستسلم ولا أن يقنط من رحمة الله، ولا أن ييأس من تغيير الحال، فإن هذه الكلمة تقتضي أن يبقى الإنسان على واقعه خشية أن يتغير واقعه إلى ما هو أسوأ.

وأضف إلى هذا: أنها كلمة تتضمن سوء الظن بالله ﷻ، فإن من واجبات المسلم أن لا يسيء الظن بربه، فلا يجوز للإنسان أن يسيء الظن بربه في صدره ولا ورد، بل عليه أن يحسن الفأل، وأن يمضي قدمًا، وأن يتخطى العقبات مستعينًا بالله ﷻ، ومحسنًا الظن به، وأما ما هو في مستقبل الغيب، فأمره إلى الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

والخلاصة: أنها كلمة باطلة محرمة، لا يجوز اعتقادها بالجنان، ولا نطقها باللسان؛ لمخالفتها للأدلة الشرعية الكثيرة، ولأنها تتخوض في أمر غيبي، ولأنها تتضمن ترك تعاطي الأسباب المشروعة المتاحة المقذور عليها، والله أعلم.



السؤال الخامس والثلاثون: ما حكم قول البعض عند سماع الموت ونحوه: بعد الشر عليك؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن الأصل في باب الأدعية الجِل والإباحة، إلا فيما خالف دليل الشرع.

فلا حق لنا أن نمنع دعاء من الأدعية أجراه الله ﷻ على لسان أحد إلا وعلى هذا المنع دليل صحيح صريح؛ لأن المنع خلاف الأصل في باب الدعاء، إذ الأصل في باب الأدعية الجِل، والمنع إنما جرى كلامه على خلاف الأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

وبناء على ذلك يتخرج الجواب على هذا السؤال: فإن قول القائل "بعد الشر عليك" هي من جملة الدعاء الجائر الذي لا بأس به، فإن قصارها أن الإنسان يدعو لغيره أن لا يصيبه شر، فهذا لا بأس به ولا حرج، فإن من مقاصد الإنسان في حياته أن لا يصيبه شيء من شرور الدنيا، ولا من شرور النفس، ولا من شرور الآخرة أيضًا.

فالإنسان دائمًا في حياته يسعى إلى أن يتقي الشر بما فتح الله ﷻ عليه من أسباب اتقاء الشر الشرعية، وأسباب اتقاء الشرع المادية الحسية، فهي كلمة دعاء، والأصل في باب الدعاء الجل فلا بأس بها ولا حرج، والله أعلم.



السؤال السادس والثلاثون: ما حكم قول البعض عند دعائه: يا رب لأجل حبيبك النبي، اشفني، وفقني ونحو ذلك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن ما كان غيبياً فإنه يكون توقيفياً، ومن جملة الأبواب الغيبية باب التوسل عند أهل السنة والجماعة.

ولذلك فإن أهل السنة مجمعون على تقرير قاعدة في باب التوسل تقول: الأصل فيما يجوز أن يتوسل به التوقيف.

فلا يجوز لنا أن نتوسل بأي وسيلة لله ﷻ إلا وعلى جواز التوسل بها دليل من الشرع.

فنحن نتوسل بأسماء الله ﷻ لوجود الدليل الدال على جواز التوسل بها. ونتوسل بصفات الله ﷻ؛ لوجود الدليل الدال على جواز التوسل بها.

ونتوسل إلى الله ﷺ بالأعمال الصالحة؛ لوجود الدليل الدال على جواز التوسل بها.

ونتوسل إلى ﷺ بذكر الحال؛ لوجود الدليل الدال على جواز التوسل بها، وهكذا دواليك في كل ما ثبت به الدليل أنه مما يجوز التوسل به.

وبناء على ذلك: فلا يجوز لنا أن نخترع وسيلة من عند أنفسنا نتوسل إلى الله ﷻ بها، إذ باب التوسل باب غيبي، وما كان غيبياً، فإنه لا بد وأن يكون توقيفياً.

وبناء على هذه الأصول يتخرج جواب القائل "اشفني يا الله لأجل حبيك محمد" فإن هذا يجرى مجرى التوسل إلى الله ﷻ بالنبي ﷺ، وهذه الكلمة توسل مجمل.

والمقرر في قواعد أهل السنة والجماعة: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا تنفى مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال؛ حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق ويرد الباطل.

فهل يجوز أن نتوسل إلى الله بالنبي ﷺ؟.

الجواب: التوسل إلى الله بالنبي ﷺ له عدة أحوال:

الحالة الأولى: أن نتوسل إلى الله بالإيمان به، فهو توسل جائز؛ لأن حقيقته توسل إلى الله بعمل صالح، فإن الإيمان بمحمد ﷺ هو من أعظم الأعمال الصالحة، فإذا قال القائل "لأجل حبيك" أي: لأجل إيماني به فهذا لا بأس به إن شاء الله.

الحالة الثانية: أن يتوسل بمحبة محمد ﷺ فكأنه يقول: "لأنني أحب رسولك اشفني" فهذا توسل إلى الله بمحبة النبي ﷺ، وهي أعظم عرى الإيمان،

كما قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

فهذا لا بأس به إن شاء الله، لأنه عمل صالح، والتوسل بالأعمال الصالحة جائز سائغ.

الحالة الثالثة: أن يتوسل إلى الله بمحمد ﷺ أي: باتباعه، واقتفاء أثره، وتحكيم شريعته فكل ذلك جائز سائغ، فإن متابعة محمد ﷺ عمل إيماني عظيم، قد أمرنا ﷺ به في كتابه في عدد من الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، الآيتين بتمامهما.

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ويقول النبي ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢)، ويقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٣).

والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب المتابعة كثيرة جداً، فإذا كان يقصد بقوله: "اشفني لأجل حبيبيك" أي: لأجل متابعتي، أي: لأجل متابعتي له في

(١) صحيح البخاري: (١٥).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٤٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله: (٧٢١)، صحيح الجامع: (٢٩٧٧). وفي لفظ: «لِتَأْخُذُ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي، لَا أَلْفَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». مسند أحمد: (١٤٩٤٦)، سنن ابن ماجه (٣٠٢٣).

شريعته، فهذا توسل إلى الله بعمل صالح، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة جائز بإجماع أهل السنة والجماعة.

الحالة الرابعة: أن يتوسل إلى الله ﷻ بذات محمد ﷺ، فيقصد بقوله: "اشفني لأجل حبيبيك" أي: لأجل ذاته، فالتوسل إلى الله بذات النبي ﷺ لا دليل عليه من الكتاب، ولا دليل عليه من صحيح السنة، وبما أن باب التوسل باب توقيفي، فلا يجوز في قول عامة السنة والجماعة - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أن يتوسل الإنسان بذات محمد ﷺ.

وأما توسل عمر في قوله: "اللهم إِنَّا كُنَّا نتوسل إليك بنبيك" أي: بدعائه.

فإن المتقرر في قواعد باب التوسل: أن لفظ التوسل إذا جرى على لسان الصحابي، فإنما يريد به طلب الدعاء، من المتوسل به.

وكذلك قوله: "وإنَّا نتوسل بعم نبيك" أي: نطلب الدعاء منه.

ومنه قول الأعمى: "أتوسل إليك بمحمد نبي الرحمة" أي: أطلب منه أن يدعو لي، وأن تستجيب دعائه في.

وحيث ما رأيت الصحابي يقول: "توسلنا بفلان" أي: طلبنا الدعاء منه.

كما ذكرته في غير هذا الموضع، وكما قرره أبو العباس ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في مواضع متعددة من كتبه، فالتوسل إلى الله بذات محمد ﷺ هو من التوسل الممنوع، الذي لا يجوز.

الحالة الخامسة: أن يتوسل إلى الله بجاه محمد ﷺ: فيقصد بقوله: "اشفني لأجل حبيبيك" أي: لجاهه. فالتوسل إلى الله بجاه محمد ﷺ هو من التوسل الممنوع، لا لأن محمدًا ليس له جاه عند الله، فإننا لا نقول ذلك، ومعاذ الله أن نقول ذلك، بل نحن نعتقد بقلوبنا، وننطق بألسنتنا، أنه أعظم الناس جاهًا عند الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، لكن وجود الجاه وعظمه لا يدل على جواز التوسل به؛ لأن التوسل مبني على الدليل، وليس هناك دليل يدل على جواز التوسل بجاه محمد ﷺ.

وبهذا التفصيل وفقكم الله يتبين لنا حكم قول القائل: "اشفني لأجل محمد" فإن كان لأجل إيماني به فجائز، وإن كان لأجل محبتي له فجائز، وإن كان لأجل متابعتي لشريعته، وأما إن كان لذاته فلا يجوز، وإن كان لجاهه فلا يجوز، فهي لفظة مجملة لا بد فيها من الاستفصال على ما ذكرت لك، والله أعلم.



السؤال السابع والثلاثون: ما حكم قول البعض: عندنا دين، وعند الكفار أخلاق؟

الجواب: هذه كلمة جاهل من وجهين:

الوجه الأول: إنه لم يعرف دين الاسلام، وما يدعو إليه من مكارم الأخلاق ومعالي القيم.

والجهل الثاني: أنه لم يعرف حقيقة ما عند الكفار من مساويء الأخلاق وسفاسفها.

فهي كلمة إنسان جاهل قد غرته الحضارة الغربية، ولم يعرف منها إلا ظاهرها ولم يغص في باطنها؛ حتى يتعرف على ما عند هؤلاء الكفار من سوء الأخلاق، وإن نظرة بسيطة إلى ما تسبب فيه هؤلاء الكفار من غزو بلاد المسلمين، وانتهاك أعراضهم، وأكل أموالهم بالباطل، واستحلال دمائهم وديارهم، وعدم رحمتهم للشيخ الكبير، والطفل الرضيع، والمرأة الثكلى، سيعرف حقيقة هؤلاء، وسيعرف هل عند هؤلاء أخلاق أم ليس عندهم أخلاق.

فإن من عاش بينهم وعرف حقيقتهم، رأى أنهم أناس يعيشون على المصالح الشخصية الخاصة بهم، فإنك وإن رأيت منهم حسن خلق إلا أنه ليس مبنياً على تعبد لله، ولا على امتثال أمره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وإنما هو مبني على تحصيل المصالح التي تخصه فقط، ولذلك متى ما انتهت مصلحته منك، فإنه يدير لك ظهره، ويقلب عليك ظهر المِجَنِّ ويسيء أخلاقه معك.

هل بالله ترى في بلاد الكفار برًا بالوالدين، كما تراه في بلاد المسلمين؟

هل ترى في بلاد الكفار عفة النساء وطهرهن، كما تراه في بلاد المسلمين؟

هل ترى في بلاد الكفار عظيم الصدق وأداء الأمانة، كما تراها في بلاد المسلمين؟

هل ترى في بلاد الكفار ذلك الترابط الأسري المجتمعي، فالصغير يحترم

الكبير، والكبير يحن على الصغير، كما تراه في بلاد المسلمين؟

بالطبع لا، إلا إذا كان الانسان مغرورًا بظاهر الحضارة، والصناعات،

والمخترعات، أو التقدم التكنولوجي الذي وصل له هؤلاء الكفار.

كما قال الله ﷻ: ﴿يَعْمُرُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾

[الروم: ٧].

ثم إنني أهمس في أذنك همسةً خفيفةً، هل ترى أن الكفار أحسنوا الأدب

والأخلاق مع الله الذي خلقهم ﷻ؟

هل الذي يقول: إن عيسى هو ابن الله، أو أن عزيزًا ابن الله، أو أن عيسى هو

الله، أو أن عيسى ثالث ثلاثة، ويعبدون من دون الله ﷻ الأصنام والأحجار وهو

الذي خلقهم وأنعم عليهم، وأوصل لهم الخيرات، ومع ذلك يبارزون به بالشرك

والوثنية، هل هذا تسميه حسن أخلاق؟.

فأناس لا يعرفون حسن الخلق مع الله ﷻ الذي خلقهم ورباهم بنعمه، تريد منهم أن يحسنوا الأخلاق مع الآخرين!!!؟

ولكن الإنسان ينطق أحياناً كثيرة بما لا يدري، ويهرف بما لا يعرف، فكم عند الكفار من شرب الخمر، وكم عندهم من الزنا، وكم عندهم من الربا، وكم عندهم من الظلم، وكم عندهم من هتك الأعراض، وكم عندهم من الكذب، وكم عندهم من أكل الأموال بالباطل، وكم عندهم من الفقراء الذين يبيتون في الشوارع تحت ناطحات السحاب، لا يقوم أحد الأغنياء بإعطائهم شيئاً، هل هذا كما هو الحال عند المسلمين من العفة والطهر، والتراحم الاجتماعي، ومن باب تلك الفريضة العظيمة، التي تخرج من أموال الأغنياء، وتعطى للفقراء في باب الزكاة، أو زكاة الفطر، أو الصدقات، أو الكفارات والتي عليها شريعة الإسلام؟.

ولكن الإنسان كثيراً كما قلت: ينطق بما لا يدري وبما لا يعرف، فمن غاص في أحوال هؤلاء الكفرة، عرف حقيقة تلك الأخلاق، وأنهم قوم ليس عندهم أخلاق ولا أدب، وإن صدر منهم شيء من ذلك، فإنما يصدر لمصالح يطلبونها، ولغايات ينشدونها، فمتى ما حصلوها قلبوا ظهر المِجَنِّ.

ثم أضف إلى هذا شيئاً آخر وفقك الله: وهي أنه لا يجوز لنا أن نحكم على الدين بسوء تطبيق بعض أفراد له، فلا يجوز للإنسان أن لا تقع عينه إلا على الفساق من المسلمين، فيرى فيهم الكذب، والفجور، والسرقة، والخيانة، ثم يحكم على الدين كله بتصرفات هؤلاء الفساق، فهذا والله من الظلم الكبير، وإنما يجب علينا أن نحكم على الدين لذات الدين كتاباً وسنة، فلو أنك تصفحت كتاب الله ﷻ لما رأيت وجهاً من أوجه القرآن، إلا وهو يدل على شيء من الأخلاق، إلا وهو يدل على كثير من الأخلاق، وكذلك النبي ﷺ جعل حسن الأخلاق هو مبدأ رسالته، كما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد أمر الله ﷺ في كتابه بأداء الأمانات إلى أهلها، ورد الحقوق إلى أصحابها، وأمر بالصدق في الحديث، ونهى عن الكذب، وأمر بالزواج ونهى عن الزنا، وأمر بالبيع والشراء ونهى عن السرقة، وأمر ببر الوالدين ونهى عن عقوقهما، وأمر بالإحسان إلى الجار، وأمر بالصدق في الحديث، وأمر بأشياء كثيرة كلها من مكارم الأخلاق.

فإذا تخلف بعض المسلمين عن تطبيق مقتضى دينهم، فهل يجوز لنا أن نجعل تخلفهم هذا سبباً لاتهام الدين؟ لا يجوز لنا ذلك.

وكم مر على هذه الدنيا من أهل الإسلام ممن تخلق بأخلاق الدين والشريعة التخلق المرضي لله ﷻ.

ولذلك عندما: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». (١)

ويقول ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا....». (٢)

ويقول ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (٣)

ويقول ﷺ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». (٤)

ويقول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا،

(١) سنن الترمذي: (٢٠٠٤)، صحيح الترغيب والترهيب: (١٧٢٣).

(٢) سنن الترمذي: (٢٠١٨)، صحيح الجامع: (٢٢٠١).

(٣) صحيح البخاري: (٦٠١٨)، صحيح مسلم: (٤٧).

(٤) صحيح البخاري: (١٠)، صحيح مسلم: (٤١).

وَيَأْتِكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا. (١)، وغيرها من الأحاديث يطول الوقت بسردها.

بل إن حسن الأخلاق جعله أهل السنة من جملة ما يسطر في كتب الاعتقاد، فهي عقيدة ندين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهَا، فإنهم ينصون على أن الدعوة إلى مكارم الأخلاق وامتثالها من أعظم أصول الشرع.

ثم يأتينا بعد ذلك من يأتينا ويقول: نحن نجد في بلاد الإسلام ديناً ولا نجد مسلمين، ونجد في بلاد الكفار أخلاقاً ولا نجد ديناً!!!

هذا جاهل بالأمرين جميعاً، فلا يدري لا عن حقيقة الإسلام، ولا عن أحوال أكثر المسلمين، ولا يدري كذلك عن حقيقة بلاد الكفر، ولا عن أكثر أحوال الكافرين، والجاهل لا يجوز له أن يجعل جهله ديناً، ولا شريعة، ولا مبدأً يحاسب به غيره، فعلى الجاهل جهلاً مركباً أن يسكت، فإنه لا يجوز للإنسان إذا كان جاهلاً بالشيء، أن ينطق بما قد يعود عليه شؤمه وضرره في الدنيا والآخرة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٠٩٤)، صحيح مسلم: (٢٦٠٧).

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم قول البعض: امش في جنازة ولا تمش في جوازه؟

الجواب: المتقرر في القواعد: وجوب التعاون على الخير فيما بين المسلمين.

فما كان من الخير فلا ينبغي للإنسان أن يحذر إخوانه من سلوكه مطلقاً

امثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وامثالاً لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وامثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وامثالاً لقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». (١)

وامثالاً لقول النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». (٢)

وبناء على ذلك: فمتى ما فتح الله لك باباً من أبواب الخير تنفع به إخوانك

بإعانتهم على أمورهم الخاصة والعامة، فلا ينبغي لك أن تقصر في سلوك هذا

الباب، فلعل الله ﷻ أن يأجرك عليه الأجر والثواب العظيم إذا صلحت فيه نيتك،

ولا ينبغي لنا أبداً أن نجعل فشل بعض التجارب في مثل هذه الأبواب مسوغاً لنا

أن لا نسلك بابها.

(١) صحيح البخاري: (٢٤٤٦)، صحيح مسلم: (٢٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٩٣).

فإن من الناس من يقول: لن أمشي في ربط العلاقة بين اثنين في الزواج؛ لأن كثيراً من الناس دخلوا وتوسطوا في أمر الزواج، ثم فشل هذا الزواج، فعاد اللوم عليهم.

وأنا أقول: لا ينبغي لنا مطلقاً أن نجعل فشل بعض التجارب في أبواب الخير مسوغاً لنا، أن نترك سلوكها، فإن سلوكها مصلحة متحققة، وكونها ستفشل فيما بعد مفسدة متوهمة.

والمقرر في القواعد: أنه لا يجوز ترك المصالح المتحققة من أجل مراعاة المفساد المتوهمة. (١)

وبناء على ذلك: فقول القائل: "لن أمشي في زواج" هذا كلام باطل، بل على الإنسان أن ينفع أخاه فيما يقدر عليه من النفع في أمر زواجه، إما بتقريب وجهات النظر بين الزوجين، وإما بإعانتة بالمال، أو بإعانتة بالشهادة على عقده، أو بإعانتة على تيسير شيء من أمور زواجه أيّاً كان نوعها.

ولا ينبغي له أن يتلكأ أبداً، ولا أن يتردد مطلقاً في إيصال النفع لإخوانه المسلمين إذا فتح الله ﷻ له باباً من أبواب النفع، فالأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن المسلم ينبغي أن ينفع إخوانه بالمقدور عليه.

وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». (١)

(١) تُقَدَّمُ الْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ النَّادِرَةِ. الفروق للقرافي: (٤ / ١٦٣) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢ / ٤٣٧). وهذه القاعدة لها صلة بقاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. والمراد بالمانع: المفسدة ، وبالمقتضي: الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة ، فإذا كانت المصلحة أغلب والمفسدة مغلوبة وجب = تقديم المصلحة على المفسدة، ولا تترك المصلحة بحجة وجود المفسدة، ويكون ذلك استثناء من القاعدة القائلة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح).

وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». (٢)

معنى ذلك أنك ما دمت ساعيا في إعانة أخيك فالله ﷻ سيعينك على أمورك الخاصة؛ لأن المتقرر في مقاصد الشريعة: أن الجزء من جنس العمل، وهل جزء الإحسان إلا الإحسان.

وأما قول القائل: "أمشي في جنازة"

فهذا لا بأس به ولا حرج، وليس هو محط الإشكال، فإن النبي ﷺ قد أمرنا أن نمشي في جنازة أخينا إذا مات بين ظهرانينا.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». (٣)

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». (٤) والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (٢١٩٩).

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٩٩).

(٣) صحيح البخاري: (١٣١٥)، صحيح مسلم: (٩٤٤).

(٤) صحيح البخاري: (٤٧)،

السؤال التاسع والثلاثون: ما حكم قول البعض زمن منكوس يرفع الأرجل ويخفض الرؤوس؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل لفظة تتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل لفظة تتضمن سب الدهر أي الزمان، فإنها محرمة.

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

وفي رواية في الصحيح «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

وبناء على ذلك: فأى لفظة تتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره أو تتضمن سب الدهر، فإنها تعتبر حراماً.

وهذه اللفظة التي ذكرها السائل تتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره؛ لأنه لم يقل: "زمان منكوس" إلا بسبب ما أصابه في هذا الزمان من البلايا والمصائب، فهي كلمة تتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره، وأي لفظة تتضمن هذا فإنها تعتبر حراماً؛ لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

(١) صحيح البخاري: (٧٤٩١)، صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

(٣) صحيح البخاري: (١٢٩٤) واللفظ له، صحيح مسلم: (١٠٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأشعري عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». (١) يعني أنه يخرق ثيابه بسبب المصيبة، أو يرفع صوته بسبب المصيبة، أو يحلق شعره بسبب المصيبة، فأخذ العلماء من ذلك حرمة التسخُّط على قضاء الله وقدره.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري - رَوَاهُ اللَّهُ - قال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». (٢)

وفي رواية: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». (٣)، فقد حرم كل ذلك؛ لأنه يتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره.

فقول القائل: "هذا زمان منكوس" إنما حقيقته تسخُّط على قضاء الله وقدره، وكذلك نحرمه أيضًا؛ لأنه يتضمن سب الدهر، فإن وصف الزمان بأنه منكوس هذا من جملة ما يسب به الدهر، وكل عبارة تتضمن سب الدهر، فإنها تعتبر حرامًا، ومثل ذلك قولهم: "يا نهار أسود" وقولهم: "زمن كالح" وقولهم: "خاب الزمان" ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن سب الدهر.

والخلاصة من هذا: أن قول القائل: "هذا زمن منكوس" محرم لأمرين؛ لأنه يتضمن التسخُّط على قضاء الله، ولأنه يتضمن سب الدهر، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (١٠٤).

(٢) صحيح مسلم: (٩٣٤).

(٣) صحيح مسلم: (٩٣٤).

السؤال الأربعون: ما حكم قول البعض: لو كان فيه خير ما رماه الطير؟

الجواب: هذه الكلمة لا ينبغي قولها أبدًا؛ لأنها تتضمن التزهيد فيما تركه الآخرون، ولعل ما تركه الآخرون إنما تركوه لعدم رغبتهم فيه، لا لعدم الخيرية فيه أصالة، فإن هذه الكلمة مبنية على قصة تعرفها العامة، وهي أن هذا الطير لو وجد خيرًا في هذا الشيء الذي رماه لما رماه، وهم يقصدون إلى أنك لا ينبغي لك أن تأخذ شيئًا قد تركه غيرك، فإنه لو كان في هذا الشيء خير لما تركه هذا الغير، وهذا خطأ عظيم جدًّا، فإن الإنسان قد يترك امرأة بالطلاق، فهل هذا دليل على أنه لا خير فيها؟

وقد يترك الإنسان دابة لعدم قدرته على إطعامه، فهل هذا دليل على عدم الخيرية فيها؟

وقد يترك الإنسان بعض أصحابه طلبًا للعزلة، فهل هذا دليل على عدم الخيرية فيهم؟

وقد يبيع الإنسان أشياء من أثاثه أو مركوبه أو نحو ذلك، فهل هذا دليل على عدم الخيرية فيها؟

وبناء على ذلك: فتلك الجملة بنيت على تلازم ليس بلازم.

والمقرر في القواعد أن: إلزام ما ليس بلازم باطل شرعًا، فأين الدليل الدال على التلازم بين الترك وعدم الخيرية؟

ليس هناك دليل لا من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، ولا من التطبيقات السلفية، وتصرفات الأئمة، بل ولا من تصرفات العامة أيضًا، يدل على أن هذا التلازم صحيح، بل هو تلازم باطل جدًّا.

بل يذكرني هذا الكلام الباطل بقول الله ﷻ فيما يحكيه عن الكفار ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١]، فحللوا عدم خيريته بعدم سبقهم إليه، مع أنه دين الله، وشريعة الله، وحكم الله، فهل هذا دليل على عدم خيريته في ذاته؟ الجواب: لا.

فهذه الكلمة حكمتنا عليها بأنها باطلة؛ لأنها تتضمن تلازم بين أمرين، لم يدل على تلازمهما دليل الشرع، ولا دليل القدر، وكل تلازم لا يدل عليه دليل الشرع، ولا دليل القدر فهو تلازم باطل.

واحفظوا مني هذه القاعدة: كل تلازم لا يدل على تلازمه دليل الشرع، ولا دليل القدر، فهو تلازم باطل، فليس هناك دليل يدل على تلازم بين ترك الشيء وعدم خيريته، فكم من الأشياء التي تترك ولا تزال خيريتها قائمة.

ولذلك وفقكم الله ندبنا النبي ﷺ إذا رأينا لقمة ساقطة، أن نأخذها، وأن نميط ما بها من أذى، وأن نأكلها وألا ندعها للشيطان، والله أعلم.



السؤال الواحد والأربعون: ما حكم قول البعض: الله يلعن شيطانك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه يجوز للمؤمن أن يلعن من لعنه الله ورسوله

ﷺ

فكل من لعنه الله فيجوز لعنه، وكل من لعنه النبي ﷺ فإنه يجوز لعنه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد ثبت في الأدلة الكثيرة أن إبليس لعنه الله لما امتنع عن السجود لآدم في قول الله: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ فأبى واستكبر الخبيث، ولم يسجد لأبينا آدم، فلعنه الله ﷻ وطرده من رحمته، وأخبر الله ﷻ بلعنته في مواضع من كتابه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - .

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وفي الآية الثانية ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥]

وقال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧: ١١٨]، الآية بتمامها.

فهذا دليل على أن الله ﷻ قد تولى لعن الشيطان، وكذلك ثبت لعن الشيطان عن النبي - ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقول قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: " إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ

أَخَذَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ» (١)

فهذا دليل على أن النبي ﷺ أيضاً قد تولى لعن الشيطان، فيما أنه قد لعنه الله
ﷻ ولعنه نبينا ﷺ فلا بأس بلعنه، إلا أن المسلم لا ينبغي أن يكون لعن الشيطان
هو هجره وديده، وإنما عليه أن يكثُر من الاستعاذة بالله ﷻ منه، فهذا هو
المشروع أن يكثُر المسلم منه، فدل ذلك على أن أصل لعن الشيطان جائز، إلا أنه
لا ينبغي أن يكون هو الأكثر، وإنما ينبغي على المسلم إذا نزغ الشيطان بنزغ أن
يستعيذ بالله ﷻ.

فلا ينبغي للمسلم أن يترك التعوذ من الشيطان الرجيم، وعليه أن يكثُر من
ذكر الله ﷻ ومن قول بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛
ليتحصن المسلم من شره، وعملاً بالآيات والأحاديث السابقة، فينبغي للإنسان
أن لا يجعل لعن الشيطان هو ديدنه بدون سبب، اقتداء برسول الله ﷺ.

ولذلك ثبت عن النبي ﷺ، كما في حديث أبي المليح، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ كُنْتُ
رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ دَابَّةً، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَّ
الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ
قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ». (٢)

وهذا الذي ذكرته من جواز أصل اللعن، لكن ينبغي أن يكثُر الإنسان من
الاستعاذة أكثر من اللعن، هو القول الذي يجمع بين الأدلة الواردة في هذه
المسألة.

(١) صحيح مسلم: (٥٤٢).

(٢) مسند أحمد: (٢٠٦٩٠)، سنن أبي داود: (٤٩٨٢)، صحيح الجامع: (٧٤٠١).

وخلاصة هذه الفتيا: أنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان متى ما تعرض له بوسوسة أو أذى، ولكن لا ينبغي أن يكون لعن الشيطان هو هجره وديدنه، وإنما عليه أن يكون هجره كثرة الاستعاذة بالله ﷻ من شره، والله أعلم.



السؤال الثاني والأربعون: ما حكم قول البعض: الله يهدي شيطانك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل دعاء جرى على خلاف قضاء الله وقدره المبرم، فإنه يعتبر محرماً.

فلا يجوز للإنسان أن يدعو بدعوات على خلاف ما أبرمه الله ﷻ في قضائه، وأخبر به في نصوص شريعته، وإن من جملة ما أخبر الله ﷻ به في نصوص الشريعة، أن الشيطان سيبقى ضالاً مضلاً كافراً، حتى يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وغير ذلك من الآيات.

فهذا دليل على أن كل دعاء يتضمن الهداية للشيطان، فإنه يعتبر من الدعاء الذي جرى على خلاف قضاء الله وقدره، وهذا الدعاء يعتبر من الاعتداء في الأدعية.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، أنه سمع ابناً له يقول: "اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة" فقال عبد الله رضي الله عنه: "يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ». (١)

(١) سنن أبي داود: (٩٦)، صحيح الجامع: (٢٣٩٦).

فالدعاء للشيطان بالهداية، وقد أبرم الله ﷻ قضاءه وقدره في عدم وصول الهداية إلى قلب الشيطان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والإخبار الكثير في آيات متعددة، بأنه سيكون من أهل النار هو ومن اتبعه، دليل على أن الدعاء له بالهداية جرى على خلاف قضاء الله وقدره المبرم، وكل دعاء يجري على خلاف قضاء الله وقضائه المبرم، فإنه يعتبر من الاعتداء في الدعاء، والاعتداء في الدعاء محرم، والله أعلم.



السؤال الثالث والأربعون: ما حكم قول البعض: الفقر منابت؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلام يتضمن تخوضاً في شيء غيبي فإنه محرم؛ لأن المتقرر في القواعد: أن علم الغيب المطلق عند الله ﷻ. (١)

فلا يجوز للإنسان أن يتلفظ بكلمة تتضمن التخوض في شيء من علم الغيب المطلق؛ لأنه تدخل فيما ليس للإنسان مدخل فيه.

ومن ذلك هذه الكلمة التي يقول فيها السائل: الفقر منابت، ومعنى هذه الكلمة أن من كان أجداده فقراء، فإنه سينشأ فقيراً كأجداده، وهكذا سيكون الفقر نابت في أجيالهم القادمة إلى أن تقوم الساعة، كما أنهم يزعمون بأن من كان أجداده أغنياء، فإن الغناء سيتوارثه الأجيال من بعدهم، فهذا معنى قولهم الفقر منابت، وهذا ليس بصحيح كما ذكرت لك؛ لأنه في أمر يتعلق بأمر الغيب المطلق، وأمر الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله ﷻ - هذا أولاً -.

(١) سبق تخريجه.

وأما ثانيًا: فلأنها كلمة تخالف الواقع المحسوس، والذي نعلمه من واقع الناس، فكم من إنسان نشأ فقيرًا ثم يسر الله ﷻ له الغنى، وفتح له أبواب الرزق على مصراعيها، ونحن نعلم أناسًا قد بلغت أرصدتهم المليارات، وقد كانوا في أوائل أمرهم يبيعون على الأرصفة أشياء تافهة، فلم يرثوا هذا المال كابرًا عن كابر، وإنما جمعوه بفضل الله ﷻ أولًا وأخيرًا، ثم بحسن اجتهادهم وتدبيرهم ومعرفتهم بوجوه المكاسب، كم من أناس كان أجدادهم أغنياء، ولكن قدر الله ﷻ على الأجيال التي بعدهم أن يكونوا فقراء؛ لحكمة يعلمها الله ﷻ.

وبناء عليه فقولهم: (الغنى منابت) كلمة تخالف الحق من جهتين:

- من جهة كونها تخوض في علم الله وغيبه المطلق.

- ومن جهة أنها تخالف الواقع.

وكذلك قولهم: الفقر منابت كلمة باطلة من وجهين:

- من جهة كونها تخوض في علم الله وغيبه المطلق.

- ومن جهة كونها مخالفة للواقع.

وأضف إلى هذا أمرًا ثالثًا: وهي أنها كلمة تبعث اليأس في النفوس، فمن كان فقيرًا وسمع هذه الكلمة، فإنه سيأس من الغنى ومن انكشاف الفقر عنه، وسوف يستسلم لفقره، وسوف يقطع أسباب رفعه، وسوف يترك البيع والشراء والتجارة، والبحث عن وجوه المكاسب، استسلامًا لفقره بسبب هذه الكلمة، وهذا يتنافى مع قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

الرُّسُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وكذلك يتنافى مع قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». (١)

وكذلك يتنافى مع قول النبي ﷺ: «لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه». (٢)

ويتنافى مع قول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول.....». (٣)

فهذه الكلمة تقطع الأمل وتبعث اليأس في القلوب والنفوس، وتقتل العزائم في السعي في طلب الأرزاق؛ فهذه الأوجه الثلاثة نقول: لا يجوز للإنسان مطلقاً أن ينطق بهذه الكلمة، ولا أن يصدقها بقلبه، وعليه أن يسعى في طلب أسباب الرزق، وأن يتوكل على الله ﷻ وأن يطيب مكسبه ومطعمه، وأن يكثر من دعاء الله ﷻ بالرزق الواسع الحسن، ويدع عنه هذه الكلمات التي تفتح عليه أبواب اليأس، والقنوط، وفقدان الأمل، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري: (٢٠٧٤).

(٣) صحيح البخاري: (١٤٢٧)، صحيح مسلم: (١٠٣٣).

السؤال الرابع والأربعون: ما حكم قول البعض: المكتوب على الجبين لزاماً أن تراه العين؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن^(١)، والمتقرر في القواعد: أن كل شيء قضاه الله ﷻ في قدره المطلق المحكم المبرم.

ونعني بالقدر المطلق المحكم المبرم أي ما كتبه الله ﷻ في لوحه المحفوظ، فجميع ما كتب في اللوح المحفوظ، فلا بد أن يقع كما كتبه الله ﷻ لا راداً لقضائه ولا معقبٌ لحكمه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وهذا يدخل تحت دائرة الإيمان بالقضاء والقدر، الذي هو سادس أركان الإيمان، كما في الأحاديث الصحيحة.

وفي قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وفي قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». (٢)

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال قال النبي ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ». (٣)

وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم: (٢٦٥٥).

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرْ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرْ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» (١).

وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» (٢).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أم المؤمنين، قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» (٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» (٤).

وفي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْذَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا

(١) صحيح البخاري: (٤٩٤٩)، صحيح مسلم: (٢٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري: (٦٦٠٧).

(٣) صحيح مسلم: (٢٦٦٢).

(٤) صحيح مسلم: (٢٦٥٧).

يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: " لا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۗ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]. (١)

وفي صحيح الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ (٢)، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ». (٣)

وفي السنن من حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». (٤)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبناء على ذلك: فهذه الكلمة لا بأس بها؛ لأنها تذكر الإنسان بقضاء الله وقدره، فكل شيء كتب على العبد، فإنه لا بد أن يراه واقعًا محسوسًا في دنياه، فإذا كتب الله على العبد فقرًا أو غنى، فلا بد أن يراه، أو صحة أو مرضًا، فلا بد أن يراه، أو زواجًا أو عزوبة فلا بد أن يراه، أو مصيبة أو فرحًا أو ترحًا أو أذى أو غمًا أو

(١) صحيح مسلم: (٢٦٥٠).

(٢) كأنه يستأذنه في الاختصاص.

(٣) صحيح البخاري: (٥٠٧٦).

(٤) سنن الترمذي: (٢٥١٦)، صحيح الجامع: (٧٩٥٧).

وصبًا أو نصبًا، كل ذلك متى ما كتبه الله ﷻ في لوحه المحفوظ، أي: في القدر المبرم المطلق الذي لا يدخله محو ولا إثبات، ولا زيادة، ولا نقصان، فإنه لا بد وأن يراه الإنسان.

فقول القائل: المكتوب على الجبين يقصد في صحيفة الإنسان، لا بد وأن تراه العين، أي لا بد أن يعيشه الإنسان واقعًا ملموسًا، وهذا تؤيده الأدلة التي ذكرت لك طرفًا منها، فلا بأس بقول هذه الكلمة ولا تنافي شيئًا من الشرع، والله أعلم.



السؤال الخامس والأربعون: ما حكم قول البعض: رضينا بالهم والهم لم يرض بنا؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن تسخطا على قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حرامًا.

فواجب الإنسان تجاه المصائب التي تصيبه، والهموم والأحزان التي تنزل عليه قدرًا من الله ﷻ، أن يقابلها بالصبر، واحتساب الأجر، وأن لا يتسخط تسخطًا قليلاً باطنياً، أو يتسخط تسخطاً عملياً ظاهرياً، فجميع الأقوال أو الأعمال التي تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، وإظهار الزجر من هذا القضاء والقدر، فإنها تعتبر حرامًا بإجماع أهل السنة والجماعة.

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال قال النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». (١)، فلم حرمت هذه الأفعال والأقوال؟

(١) صحيح البخاري: (١٢٩٧)، صحيح مسلم: (١٠٣).

الجواب: لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريءٌ ممن حلقَ وسلقَ وخرقَ». (١)، وكل هذه الأشياء حُرمت لأنها أفعالٌ تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره..

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهليّة، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنَّجومِ، والنِّياحةُ». (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم: «النَّايحةُ إذا لم تُتَّبَ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ». (٣)

لم حُرمت النياحة؟

الجواب: لأنها على خلاف ما يجب في تلقي القضاء والقدر، فهي تسخط على قضاء الله وقدره.

فأخذ العلماء من ذلك أن كل كلمة، أو عمل يتضمن الضجر من قضاء الله وقدره، أو إظهار التسخط من قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حُرمة.

وقد جرى عرف الناس أن يقول القائل منهم إذا ضجر، وتسخط من قضاء الله وقدره: "رضينا بالهم والهم لم يرض بنا" فهي كلمة تنبئ عن تسخط قلبه، وعن ضجر فؤاده على قضاء الله صلى الله عليه وسلم وقدره، فبما أنها كلمة تصنف على أنها تسخط من قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حراماً جرياً على هذه القاعدة المذكورة في أول الفتيا.

(١) صحيح مسلم: (١٠٤).

(٢) صحيح مسلم: (٩٣٤).

(٣) صحيح مسلم: (٩٣٤).

وبناء على ذلك: فيحرم قولها، والواجب على الإنسان في اتجاه الأقدار أن يصبر، وأن يحتسب، وأن يرضى بما قسم الله ﷻ، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه، لم يكن ليصيبه، وأن الله قد يصرف عن الإنسان بعض محبوباته؛ لأنَّ في نهايتها شره.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكم من محبوبات لنا نرى أنها متوافقة مع مرادات نفوسنا، إلا أنها أشياء من الشر لا نعلمها؛ لأننا لا نعلم الغيب، ولكن برحمة الله ﷻ يصرفها عنا، فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة؛ لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، والله أعلم.



السؤال السادس والأربعون: ما حكم قول البعض: صبرت صبر أيوب؟

الجواب: لقد قررت في جواب السؤال الذي قبله، أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حراماً؛ لأنها تتناقى مع ما يجب على المسلم تجاه أقدار الله المؤلمة، والمصائب النازلة.

وهذه الكلمة التي ذكرها السائل تجري وتخرج على هذه القاعدة، فإن الإنسان إنما يقول: صبرت صبر أيوب من باب التسخط والضجر على قضاء الله ﷻ وقدره، فكأنه يقول: مهما صبرت، ومهما رضيت بهذه المصيبة، فإنها لن تنقشع، فهو يقولها متسخطاً على تلك المصيبة، ومتسخطاً على قضاء الله ﷻ، ومتضجراً من قدر الله الذي حل به، فيما أنها كلمة تصنف أنها من كلمات التسخط على قضاء الله وقدره، فلا جرم أننا نفتي بتحريم قولها، والله أعلم.



السؤال السابع والأربعون: ما حكم قول البعض بعد الدعاء: بحق الصلاة على النبي، أو بحق الصلاة على محمد ﷺ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في باب التوسل التوقيف على النص.

فلا يجوز لنا أن نتوسل إلى ﷺ بأي وسيلة إلا إذا كان على جواز التوسل بها دليل صحيح من الكتاب أو من صحيح السنة؛ لأن التوسل من الأبواب الغيبية.

والمتقرر في القواعد أن: ما كان غيبياً، فإنه لا بد وأن يكون توقيفياً.

وبناء على ذلك: فلا يجوز لنا أن نتوسل إلى الله ﷻ بحق أحد من الخلق كائناً من كان؛ لعدم وجود الدليل الدال على جواز التوسل إلى الله ﷻ بحق أحد من المخلوقات، فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم اغفر لي بحق فلان، أو بحق محمد، أو بحق جبريل، أو بحق الملائكة، أو بحق الصالحين، أو بحق الأنبياء، أو بجاه الأنبياء، أو بحرمة الأنبياء، أو بحق الصلاة على محمد ﷺ، أو ببركة الأنبياء، أو ببركة الصالحين، أو ببركة علي، أو ببركة الصديق، أو بحق الصحابة، أو غير ذلك من المخلوقات، فلا يجوز للإنسان أن يتوسل بشيء من ذلك أبداً؛ لعدم وجود الدليل الدال على جواز التوسل به.

وباب التوسل ليس مفتوحاً للأقيسة، أو الاجتهادات، أو الآراء، أو الأمزجة، وإنما هو باب توقيفي على النص، فمتى ما جاء النص بجواز هذه الوسيلة، فلا بأس للإنسان أن يتوسل إلى الله ﷻ بها، وأما ما لم يأت به دليل يدل على جواز التوسل به، فالأصل فيه المنع، فلا يجوز للإنسان أبداً أن يتوسل بشيء من ذلك لذلك خذوها مني قاعدة: "لا يجوز للإنسان أن يتوسل إلى الله ﷻ بحق أحد من الخلق - أي بحقه ذاتاً أو جاهاً.

فلا يقول: أتوسل إليك بجاه الملائكة، ولا بذوات الملائكة، ولا بجاه محمد ﷺ، ولا بذوات محمد ﷺ، ولا بجاه الأنبياء، ولا بذوات الأنبياء، ولا بجاه الصحابة، ولا بذوات الصحابة.

فكل توسل يتضمن التوسل بالذات أو بالجاه، فإنه بدعة في الدين، وهذا هو قول عامة أهل السنة والجماعة - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - .

فلا يجوز للإنسان أن يتوسل بحقِّ أحدٍ من الخلق، لا بحقِّ الملائكة، ولا بحقِّ الأنبياء، ولا بحقِّ الأولياء والصالحين فضلاً عن من دونهم.

وإذا أراد الإنسان أن يتوسل إلى الله ﷻ، فإن الله قد فتح له أبواباً من التوسل، قد دل على جواز التوسل بها الأدلة الصحيحة، فيجوز للإنسان أن يتوسل إلى الله بأسمائه وبصفاته، وبالأعمال الصالحة، وبالإيمان به، والإيمان بنبيه ﷺ، وله أن يتوسل بذكر حاله، وله أن يتوسل بدعاء الرجل الحيِّ الحاضر القادر، فهذه كل واحدة منها عليها دليل يدل على جواز التوسل به، وأما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز؛ لأن التوسل من الأبواب التوقيفية؛ لأنه غيبي، وما كان غيبياً فيكون توقيفياً، والله أعلم.



السؤال الثامن الأربعون: ما حكم قول البعض عند وقوع بعض الهموم والغموم عليه يقول: شيء يقصر العمر؟

الجواب: هذه الكلمة نمنعها ونُخْرِجُ منعها على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره، فإنها محرمة شرعاً، وهذه الكلمة إنما ينطق بها الإنسان إذا تضجر، أو تسخط من قضاء الله الذي نزل عليه، أو من المصيبة التي أصابته، فيما أنها كلمة تسخط وتضجر على قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حراماً كما ذكرناه سابقاً.

والوجه الثاني من المنع: ما تقرر عند أهل السنة والجماعة: أن كل ما كتب في القدر المطلق المحكم المبرم، فإنه لا يدخله تبديل، ولا تغيير، ولا زيادة، ولا نقصان، ولا محو ولا إثبات، فكل ما كتبه الله ﷻ في اللوح المحفوظ، فإنه لا يتقدم ولا يتأخر.

ومن جملة ما كتبه الله ﷻ في اللوح المحفوظ الآجال، كما قال الله ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

فلا يمكن أبداً أن تعجل المصائب بالأجل على خلاف ما كتبه الله ﷻ في اللوح المحفوظ، كما أن رغد العيش وسعة الرزق، لا يمكن أن تؤخر أجل الإنسان عما كتبه الله في اللوح المحفوظ، فالآجال محسومة مقضي أمرها، قد فرغ منها قبل أن يخلق الله السماوات والارض بخمسين ألف سنة.

كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما -، فمن حلت ساعته المكتوبة عليه، فإن أجله سيأتيه، وإن عاش أرغد العيش قبل ذلك،

ومن حلَّت عليه ساعته، فإن قضاء الله نافذ فيه، وإن أصابه من المصائب قبل ذلك ما أصابه.

فليس رغد العيش بمؤخر للأجال المحسوبة المقضي أمرها في اللوح المحفوظ، وليست المصائب والهموم والآلام بمعجّلة أجل العبد عن المقضي المكتوب في اللوح المحفوظ، ولهذين الأصلين نمنع هذه الكلمة، ونجعلها من الألفاظ المحرمة، ومنها فلتات اللسان وسقطات المنطق، فالواجب أن يسان اللسان عنها، والله أعلم.



السؤال التاسع والأربعون: ما حكم قول البعض: عند دعوته لبعض أداء الفرائض والواجبات، فيتخلف عنها بدعوى قوله: أنا أعمل في عملي، (والعمل عبادة) ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن المباحات تنقلب إلى عبادات بالنيات الصالحات.

والمتقرر في القواعد: أن الوسائل لها أحكام المقاصد^(١).

والمتقرر في القواعد: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والمتقرر في القواعد: أن الأصل في الأعمال نياتها، فالأمور بمقاصدها، والأعمال بنياتها^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص: ٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٣).

وبناء على ذلك: فإن عمل الإنسان ووظيفته لا تعدو أن تكون أمرًا مباحًا، والأمر المباح إنما يكون تابعًا لمقصد، فهو وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان عمل الإنسان لا يقتضي منه الوقوع في شيء من المحرمات الشرعية، ونوى به أن يتكسب الكسب الحلال الذي يكف وجهه ووجه زوجته وأهل بيته عن الناس، فإنه لا جرم أنه يكون عبادةً بهذا المعنى، فالعمل يعتبر عبادة، إذا نوى به الإنسان التبعّد لله ﷻ بكف وجهه، وطلب الرزق الحلال، وكفّ وجه أهله من زوجة وولد عن سؤال الناس والتعفف عن ما في أيديهم، أو الحاجة لما في أيديهم.

فالعمل أمر مباح، والمباح ينقلب عبادةً بنية الصالحة، فمن نوى بعمله الدنيوي ووظيفته التي يذهب إليها كل صباح، ويرجع منها مساءً، إذا نوى أن تكون وسيلة للكسب الحلال الذي يعينه على طاعة الله ﷻ، ووسيلة تعينه على أن يكفّ وجهه وأهل بيته عن الناس، ووسيلةً لأداء حق الله ﷻ في راتبها من زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فلا جرم أن المباح الذي هو العمل ينقلب إلى عبادة؛ لأن المباحات تنقلب إلى عبادات بالنيات الصالحات.

ولكن متى ما كان الإنسان يتاجر في الأمر الحرام، فإنه لا يجوز له أن يقول: العمل عبادة؛ لأن العمل صار وسيلةً تُفضي إلى وقوع في محرم، فالذي يتاجر في الربا، أو في بيع المسكرات والخمور، أو المخدرات، أو في بيع الدخان، أو في بيع المجلات الهابطة، أو يعمل في مجال الإعلام الهابط، أو غير ذلك من أوجه الكسب المحرمة، فإنه لا حق له أن يقول: العمل عبادة؛ لأن العمل مباح، والمباح ليس له حكم في ذاته، وإنما له حكم في هيئته ونيته وما يفضي إليه من المقاصد، فمن كان عمله لا يوصله إلا إلى طاعة الله، فإن عمله عبادة، وأما من

كانت أعماله لا توصله إلا إلى الأمور المحرمة، ومخالفة الشريعة، فإن عمله ظلم وجور ومعصية ومحرم، والله أعلم.



السؤال الخمسون: ما حكم قول البعض: ساعة لقلبك وساعة لربك ؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً. (١)

فلا تقبل مطلقاً؛ لأن فيها باطلاً، والباطل لا يقبل، ولا تنفى ولا ترد مطلقاً؛ لأن فيها حقاً والحق لا يرد، وإنما الواجب علينا معاشر أهل السنة فيها الاستفصال؛ حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق، ويرد الباطل.

وتخريجاً على هذا الأصل العظيم عند أهل السنة والجماعة نقول: إن قول الإنسان ساعة لربك وساعة لقلبك، إذا كان يقصد بها أن الإنسان عليه أن يأخذ نفسه بالجد والاجتهاد في طاعة الله ﷻ، ولكن لا بد وأن يتخير أوقاتاً يستريح فيها من عناء تعب التعب، فيعالج الضيعات ويؤانس الأولاد، ويذهب إلى المزرعة، ويذهب إلى زيارة الأقارب، ويبعث في نفسه سعة الصدر؛ حتى يتقوى بهذه السويعة على ساعات التعب فما بعد، فلا بأس إن شاء الله ولا حرج.

وعلى ذلك ما في الصحيح من حديث من قول النبي ﷺ في حديث حنظلة «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة». (٢) فساعة يأخذ الإنسان نفسه فيها بالجد والمثابرة على الطاعة، والقيام بواجب الله ﷻ وحقه من فرائضه الواجبة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم: (٢٧٥٠).

ومندوبات شريعته المستحبة، وساعة يخفف الإنسان على نفسه فيعاشر أهله، ويجلس مع أصدقائه، ويذهب إلى النزهة، أو إلى السياحة المباحة الجائزة؛ حتى يروح عن نفسه فإذا رجع إلى تلك الساعة التعبدية، فيرجع بنفس منشرحة، فإنه لا بأس بها ولا حرج.

بل إن ساعة الاستراحة إذا نوى بها الإنسان الاستعانة بها للتقوي على طاعة الله، فإنها تعتبر من المباح الذي ينقلب تعبدًا بالنية الصالحة، وأما إذا كان قصد الإنسان ساعة لربك وساعة لقلبك، تقسيم الساعات بين تعبد وغير تعبد، فساعة الله ﷻ تقوم فيها بواجبه وحقه، وساعة لا حق لله فيها، وإنما نقبل على ما نشاء الإقبال عليه من حظوظ الدنيا وشهواتها وملذاتها، غير مراعين حكم الله ﷻ، وغير ناظرين في شريعته، وغير مباليين في الأمر الذي تقع فيه في هذه الساعة، فهذا أمر لا يجوز وتقسيم باطل.

فإن الساعات كلها لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فالله ﷻ خلقنا وأعطانا هذا الوقت أمانة لنعمه في طاعته، وهو محط السؤال يوم القيامة.

كما قال النبي ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ». (١) فلا يجوز للإنسان أن يقسم حياته فيجعل منها ما هو لله يفعل فيه ما يريده الله، وساعة لهوى نفسه وشهواتها وشيطانه، فيتقحم فيها الذنوب والمعاصي، فهذا محرم لا يجوز، وبهذا التفصيل يعرف الإطلاق الجائز- ويعرف الإطلاق المحرم، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي: (٢٤١٧)، صحيح الجامع: (٧٣٠٠).

السؤال الحادي والخمسون: ما حكم قول البعض: لو كان لك عند الكلب حاجة، فقل له يا سيدي؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الغاية لا تبرر الوسائل إلا بدليل الشرع.

فلا يجوز لنا أن نقترف شيئاً من الوسائل الممنوعة شرعاً، بحجة أننا لن نصل إلى مقاصدنا إلا إذا سلكننا هذه الطرق، والذرائع، والوسائل، إذا كانت هذه الوسائل أو الطرق أو الذرائع مخالفة لدليل الشرع.

وبناء على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة؛ لأنها كلمة يتوصل الإنسان بها إلى مقصوده بطريق محرم شرعاً، فلا ينبغي أن يتخذ الإنسان هذه الكلمة وسيلة إلى الوصول لمقاصده، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أنها توجب إذلال المسلم، فكون الإنسان يقول لهذا الرجل: "يا سيدي" بناء على أن حاجته عنده، حتى وإن كانت حاجته عند كلب بهيم، فيقول له: "يا سيدي" فهذه كلمة توجب إذلال المسلم.

والمتقرر في القواعد أن: كل طريق يوجب ذل المسلم فإنه محرم. والمتقرر في القواعد أن: الأصل في الإذلال التحريم، فلا يجوز للإنسان أن يتفوه بهذه الكلمة؛ لأنها طريق يوصله إلى الذل والخضوع.

الأمر الثاني: أن الحاجة قد تكون عند رجل كافر أو منافق، فهل يجوز للإنسان أن يقول للكافر أو المنافق يا سيدي؟

الجواب: بالطبع لا يجوز ذلك، وقد نهانا النبي ﷺ أن نَصِفَ المنافق بالسيادة.

فقال ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَشْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ». (١) وهذه الكلمة يقولها مَنْ يقولها عند صاحب الحاجة، ولو

(١) سنن أبي داود: (٤٩٧٧)، صحيح الجامع: (٧٤٠٥).

كان كافرًا ولو كان منافقًا، وهذا فيه مخالفة لهدي الشرع.

الأمر الثالث: أنها توجب أن يكون الإنسان ذا وجهين ، وقد نهانا النبي ﷺ أن نكون بوجهين ؛ لأن هذه من صفات المنافقين، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ» (١).

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» (٢).

فإن قلت: وما الحكم لو كانت حاجتي عند مسلم عدل في الظاهر؟

فنقول: إذا كانت حاجتك عند المسلم العدل في الظاهر فإنه لا يجوز لك أن تقول له: "يا كلب" ولا يجوز لك أن تصف المسلم بمثل هذا السباب بمثل هذا الوصف، الذي يتضمن السبب والشتم، فإن النبي ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٣).

وبناء على هذه المآخذ فأقول: إنه لا يجوز للمسلم العزيز ذي الكرامة، الذي يريد أن يحفظ كرامته، وشخصيته أن يتفوه بهذه الكلمة بلسانه، ولا أن يعتقد صحتها بجنانه، ولا أن يتصرف في أموره وطلب حاجياته بناء عليها، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٧١٧٩)، صحيح مسلم: (٢٥٢٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٧٨٤).

(٣) صحيح البخاري: (٤٨)، صحيح مسلم: (٦٤).

السؤال الثاني والخمسون: ما حكم قول البعض: جاءت الحزينة لتفرج، فما وجدت لها مطرحاً - مكاناً - ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تبعث الشؤم في النفوس، فإنها محرمة شرعاً.

فلا يجوز للإنسان أن يستمع أو أن يتفوه بكلمة تبعث التشاؤم، والتأطير في نفوس السامعين أو في نفسه هو، وذلك لأن النبي ﷺ كان يحب الفأل، ويكره التشاؤم، ولأن المتقرر في القواعد: وجوب سد الذرائع التي تفضي إلى المحرم^(١).

ومن جملة ما حرّمه الشارع التطير، فأبى طريق يفضي إلى انقحاح مسألة التطير في قلب المسلم، أو التشاؤم في قلب المسلم، فإنه لا يجوز.

(١) نص القاعدة: (سد الذرائع)، ودليل هذه القاعدة العظيمة من الكتاب ومن السنة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. لا تسبوا الذين يدعون من دون الله والالهة التي اتخذوها من صنم وحجر وشجر وقمر وشمس، فإن الله جل في علاه منع المسلمين من سب هذه الأشياء، مع أنك لو نظرت لوجدت أن الشرع يرغب في ذلك ويحث عليه، بل هو في بعض الأحيان يكون من الوجوب بمكان، لكن لما كانت المسبة وسيلة إلى مفسدة أعظم منعها الله جل في علاه.

ولذلك حسم الله المادة ومنع هذه الوسيلة، وقال: (لا تسبوا الذين يدعون من دون الله)؛ لأن أتباع الالهة ينتقمون ممن يسب هذه الالهة بسب الله.

كذلك قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَا﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ لأن اليهود كانوا إذا تكلموا مع النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - يتكلمون بلحن القول ويقولون: راعنا، ويقصدون الرعونة، فيسبون النبي ﷺ، فمنع الله المسلمين عن هذه الكلمة مع أن التشابه كان في القول فقط مع الاختلاف والافتراق في المقصد، لأن المسلمين لا يقصدون سب النبي ﷺ.

فلما تشابهت الأقوال وخشي أن تجر المشابهة في الظاهر إلى المشابهة في الباطن منعها الله جل في علاه. انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (١٣ / ٣).

وقد نهى النبي ﷺ عن الطيرة فقال ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا.....» (١).

وقال: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» (٢).

فهذه الكلمة من كلمات التشاؤم التي تبعث في النفوس التشاؤم، وتبعث فيها الطيرة، وتبعث في النفوس الفتور عن تحصيل بعض الأمور التي يحصل بها الإنسان مصالح الدين ومصالح الدنيا، فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة؛ لأنها تبعث في النفوس هذه الأمور الممنوعة شرعاً، ويعتبر منعها مخرجاً على قاعدة: سد الذرائع، وعلى قاعدة: أن كل ما أفضى إلى الحرام، فإنه يعتبر حراماً.

ثم أضف إلى هذا أنها كلمة تجعل العبد يترك تحصيل أسباب الفلاح والمصالح في الدين والدنيا؛ لأنه إذا أقنع نفسه بأنه مهما طرق الأبواب، ومهما سلك السبل، فإنه لن يجد له مكاناً يفرح فيه، أو يحصل فيه مصالحه، فإن هذا يفضي إلى انقطاع التحصيل، وانقطاع العمل، وانقطاع الكفاح، والجد، والاجتهاد.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَخْيَرَ أَسْمَائِكُمُ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ» (٣) وذلك لأن كل واحد منا لا بد وأن يكون له همة، ولا بد أن يكون له حرث يحصل بهذه الهمة وبهذا الحرث مصالح الدنيا، ومصالح الآخرة، فهذه الكلمة تمنع العبد من هذه الهمة، وتقف حاجزاً بينه وبين هذا الحرث الذي يحصل به مصالح الدارين.

(١) صحيح البخاري: (٥٧٠٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٢٣).

(٣) شعب الإيمان: (٨٢٦٨)، السلسلة الصحيحة: (٥٧٣ / ٢).

وأضف إلى هذا أنها كلمة مبنية على سوء الظن بالله ﷻ، فإن الإنسان قد يخفق أول مرة، ولكنه مع الجد، والمثابرة، والمحاولة، وتغيير الأسباب والوسائل، فإنه قد يفلح في آخر الأمر، والمتقرر في القواعد أن: العبرة بكمال النهايات، لا بنقص البدايات.

وبناء على ذلك فأنا أقول: بأنها كلمة لا يجوز نطقها باللسان، ولا اعتقاد مدلولها بالجنان، ولا أن نبني في مستقبل زماننا، وفي تحصيل مصالحنا بناء عليها، بل هي كلمة اليائسين القانطين، الذين أصابهم الفتور، وفوتوا على أنفسهم تحصيل أسباب الفلاح والنجاح والفوز، والله أعلم.



السؤال الثالث والخمسون: يجري على ألسنة الكثير عندما يقول: أنا فعلت، ثم يقول بعدها: أعوذ بالله من كلمة أنا، فهل كلمة أنا وردت في النصوص بالتعوذ منها؟

الجواب: لا أعلم دليلاً يدل على الاستعاذة من هذه الكلمة بخصوصها، ولا أعلم دليلاً يصح في الاستعاذة من هذه الكلمة بخصوصها، ولكن العلماء نهبوا على أن الإنسان ينبغي أن يقلل من استعمال ثلاث كلمات ما استطاع:

الكلمة الأولى: كلمة أنا.

الكلمة الثانية: لي.

الكلمة الثالثة: عندي.

فهذه كلمات كلما قللت من استعمالها ما استطعت كان أفضل، لا سيما إذا

كنت تستخدمها في أمر يرجع على نفسك بالتذكية.

فأما أنا: فقد أهلكت إبليس؛ لأنه استخدمها بما يوجب مدحه وتغطرسه
وكبره.

فقال الله ﷻ عنه: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا سَجَدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ
وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فيقول العلماء: أهلكته أنا، فكلمة "أنا" في ذاتها هذه الكلمة ليست مكروهة
ولا مذمومة فهي من الألفاظ العربية، لكن ما الذي يكون بعد أنا؟

فإذا كان بعدها شيء من الغطرسة والكبر، ومدح الذات، والتعالي، والفخر،
فحينئذ تكون أنا مميتة وقاتلة، كما قتلت إبليس ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ
طِينٍ﴾.

وكذلك كلمة "عندي" فإذا قالها الإنسان مغترًا بما عنده من الصحة، مغترًا
بما عنده من النعيم، مغترًا بما عنده من المال، مغترًا بما عنده من الأولاد
والحسب والأنساب، إذا قالها الإنسان مفتخرًا بها، فحينئذ تكون: كلمة "عندي"
في حقه مهلكة، وإلا هي في ذاتها ليست بشيء.

ولذلك قال الله ﷻ عن قارون: قال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾
[القصص: ٧٨]، فهلك بـ "عندي"؛ لأنه قرنها بما يوجب فخره، وتغطرسه،
واستغناؤه عن ربه، وكفره بنعمة خالقه ﷻ.

وكذلك كلمة "لي" فإذا قال: "أنا لي الفخر، أنا لي العزة، أنا لي الكرامة، أنا
لي الشجاعة، أنا الذي أنا" فإذا استخدم لي استخدام المفتخر بما عنده من القوة،
استخدام المفتخر بما عنده العزة، استعمال المتكبر، حينئذ تكون "لي" قاتلة،
كما قال الله - تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسَّهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا
لِي﴾ [فصلت: ٥٠].

فالعبرة ليست في هذه الكلمات باعتبار ذاتها، وإنما العبارة بما يقال قبلها، وما يقال بعدها، وما تستخدم فيه، فإن استخدمت في أمر فيه مدح للنفس، وفخر وخيلاء، وغطرسة، وكبر، وتعالٍ، فهذا أمر لا يجوز لا في هذه الكلمات، ولا في غيرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وقول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩].

وقال النبي ﷺ: «لَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» (١).

ولذلك هذه الكلمات يحبها الله - تَعَالَى - إذا استخدمت في التواضع بين يديه. كقولك: "أنا المقصر في جنب الله، أنا المخطيء في حق الله، أنا الذي أذنبت، أنا أحق بكل قصور، فتستخدمها في هضم نفسك والتواضع لربك. أو تقول: "الذنب كله لي، التقصير كله لي، أو التقصير كله عندي، أنا عندي من الذنوب والمعاصي ما الله به عليم، أنا الذي قصرت في جنب الله ﷻ" ومثل هذه الألفاظ.

فالألفاظ في ذاتها "أنا، لي، عندي" لا حكم لها في ذاتها، ولكن حكمها يختلف باختلاف ما استخدمت له، وما سيقت من أجله، فإن كانت في باب الفخر والخيلاء فتحرم، وإن كانت في باب التواضع فلا بأس بها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢١٤٢).

السؤال الرابع والخمسون: ما حكم قول البعض: صباح الخير يا جاري أنت في حالك، وأنا في حالي؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة على خلاف مقصود الشارع فإنها محرمة.

فلا يجوز للإنسان أن يتفوه بكلمة تتضمن مقصودًا على خلاف مقصود الشارع، فالواجب على الإنسان أن يبحث في مقاصد كلامه، فأى كلام يتضمن مقصودًا على غير مقصود أو يناقض مقصود الشارع، فإن الواجب على الإنسان أن يصمت عنه.

فإن قاعدة النجاة في اللسان قد بينها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (١)

وهذه الكلمة المسؤول عنها كلمة على خلاف مقصود الشارع؛ لأنها كلمة تتضمن إساءة الظن في الجار.

وهذه الكلمة معناها: أنك مهما أحسنت إلى بعض الجيران، فإنه لن يطاللك منه إلا الإساءة.

ومن المعلوم: أن في الكتاب والسنة الأدلة الكثيرة على وجوب الإحسان للجار والبر به، والصبر على أذاه، وعلى إكرامه، وعلى كف الأذى عنه، وعلى بذل الندى له، وعلى طلاقة الوجه له.

هكذا أمرنا الشارع، وهكذا يجب أن نتصرف مع جيراننا؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) صحيح البخاري: (٦٠١٨).

وَالْمَسْكِينِ ﴿ [النساء: ٣٦]، ثم قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». (١) أي: غوائله ودواهيته.

وفي الصحيح يقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (٢)

وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». (٣)

وفي صحيح الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». (٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الإحسان إلى الجار، وأجمعوا على: وجوب كف الأذى، وأجمعوا على: وجوب الصبر على ما يصدر من الجار من الأذى القولي أو العملي، فإن في هذا من الأجور العظيمة، والثواب الجزيل، والعواقب الحسنة، ما لا يعلمه على التفصيل إلا الله ﷻ.

(١) صحيح البخاري: (٦٠١٦).

(٢) صحيح البخاري: (٦٠١٨).

(٣) صحيح البخاري: (٦٠١٤)، صحيح مسلم: (٢٦٢٥).

(٤) صحيح البخاري: (٢٢٥٩).

فهذه الكلمة المسؤول عنها مبنية على خلاف المقصود التشريعي في مسألة الجار؛ لأنها كلمة تتضمن انقطاع الأواصر بين الجيران، وكلمة تتضمن إساءة الظن في ما بين الجيران، وعلى قطع الندى، وعلى عدم التواصل فيما بينهم والتعاون على البر والتقوى، فالواجب علينا أن نبذ هذه الكلمة فلا نطقها بألسنتنا، ولا نعتقد صحة مدلولها بقلوبنا، ولا نجعلها محلاً لأعمال جوارحنا، والله أعلم.



السؤال الخامس والخمسون: ما حكم قول البعض: اتقي شر من أحسنت إليه؟

الجواب: أولاً: لا بد وأن نعلم أن هذه الكلمة بهذه الألفاظ ليست بحديث، فلا نعلمها ثابتة بالسند الصحيح عن النبي ﷺ، وإنما هي كلمة قالها بعض الحكماء، ومع كثرة تناقل الألسنة لها، صار بعضهم يظنها حديثاً، وهي في ذاتها ليست بحديث.

فإن قلت: وهل هي صحيحة في ذاتها؟

فأقول: المتقرر في القواعد أن كل كلمة على خلاف مقصود الشارع فإنها محرمة، كما ذكرت هذا الأصل في الجواب الذي قبله، وهذه الكلمة ليست بصحيحة في ذاتها على إطلاقها، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أنها تتنافى مع وجوب الإحسان إلى الخلق، فإن الله ﷻ أمرنا بالإحسان، وقد كتب الله ﷻ الإحسان على كل شيء، فأمرنا بالإحسان إلى الوالدين وأمرنا بالإحسان إلى الأبناء والبنات، وأمرنا بالإحسان إلى الجيران، وأمرنا بالإحسان للأصدقاء والأصدقاء، وأمرنا بالإحسان للقريب والبعيد، بل

وأمرنا بالإحسان والعدل مع الموافق والمخالف، ومع العدو والصديق، فكل ذلك العبد مأمور فيه بالإحسان الموافق لدليل الشرع، بل ويتجاوز الأمر بالإحسان من البشر إلى البهائم، فنحن مأمورون بالإحسان حتى إلى البهيمة، ألا ترى قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وقد نهانا النبي ﷺ أن نحد الشفرة والبهيمة الأخرى تنظر إلينا، بل ونهانا النبي ﷺ أن نتخذ شيئاً فيه روح غرضاً، ونهانا النبي ﷺ عن أخذ فراخ الطير، ونهانا النبي ﷺ عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة، التي يجمعها وجوب الإحسان، بل إن الإحسان أصل عظيم من أصول الأخلاق، والذي يرجع إليه كثير من الأخلاق التي أمر بها الشرع.

فالصدق يرجع إلى الإحسان، والكرم يرجع إلى الإحسان، وأداء الأمانة يرجع إلى الإحسان، والرحمة ترجع إلى الإحسان إلى غير ذلك مما لا يتناهى من الأخلاق الكريمة الفاضلة، فإنها ترجع إلى الإحسان، فهذه الكلمة أعني قولهم: "اتقي شر من أحسنت إليه" تقطع باب الإحسان، وتجعلنا نسيء الظن فيمن أحسنا إليه.

الأمر الثاني: إننا مأمورون بالصبر على أذى الخلق مع مواصلة الإحسان لهم، وعدم انقطاع خيرنا بسبب سوء تعاملهم، فلا يزال أهل البذل والخير والإحسان يصل خيرهم و بذلهم وإحسانهم إلى من يسيء لهم، فلا ينبغي للإنسان أبداً أن يقطع إحسانه عن الناس توقياً أو اتقاء للشكر الصادر منهم، فهذه الكلمة تتنافى مع هذا المبدأ الشرعي والخلق الديني المرعي، فالواجب على الإنسان أن يصبرَ وألا ينقطع عن الإحسان بسبب الإساءة المقابلة.

ألا ترى ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

وألا ترى إلى قول الله ﷻ في مسألة التعامل مع الوالدين، الذين يأمران ولدهما بالكفر والشرك، فقال تعالى:- ﴿وَإِنْ جَهِدَاكَ﴾ [لقمان: ١٥]، أي: والدك ﴿عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]

ولا تزال الأدلة تأمر بالإعراض عن الجاهلين، و بجزاء السيئة بالحسنة، أي بدفع السيئة بالحسنة، وتأمر بالإحسان، وتخبر بأن الله ﷻ يحب المحسنين، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإن مرتبة الإحسان أعلى مراتب الدين على الإطلاق، فإن الدين إسلام، وإيمان، وإحسان، فقد جعل النبي ﷺ الإحسان أعلى مراتب الدين، سواء الإحسان إلى النفس، أو الإحسان في عبادة الله، أو الإحسان في التعامل مع الآخرين.

الأمر الثالث: أن هذه الكلمة تبعث سوء الظن في إخواننا المسلمين، الذين نصلهم بإحساننا، فإنها تجعل المحسن يضرب أخماساً في أسداسٍ، ويقدم رجلاً ويؤخر أخرى قبل أن يحسن إلى أحد؛ خوفاً من سوء المعاملة بعد الإحسان، وكل طريق يفضي إلى إساءة الظن في إخوانك المسلمين، فإنه يعتبر حراماً، فلم حرمت الغيبة؟ لأنها مبنية على سوء الظن و جالبة له.

فلم حرمت النميمة؟ لأنها مبنية على سوء الظن و جالبة له.

(١) صحيح مسلم: (٢٥٥٨).

ولم حرم السباب والشتم؟ لأنها مبنية على سوء الظن وجمالية له.
ولم حرم تفسير مقاصد الناس والدخول في نواياهم؟ لأنها تُبنى على سوء
الظن وتجلبه.

فكل أمر مبني على سوء الظن في المسلمين، أو يجلب شيئاً من سوء الظن
فيما بيننا، فإنه لا بد من سد أبوابه.

وبناء على ذلك: أرى أنها كلمة خاطئة ليست بصحيحة، فلا ينبغي أن ينطقها
الإنسان بلسانه، ولا أن يعتقد مدلولها بجنانه، ولا أن يعمل بناء على منوالها
بجوارحه، وعلى الإنسان أن يواصل في إحسانه إلى الخلق، وأن يحسن الظن في
الجميع، وأن يتحمل ويصبر ما يصدر عليه منهم؛ لأن الإنسان إنما يحسن إلى
الخلق تعبدًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأجره بهذا الإحسان ثابت عند الله، سواء أقدّر الخلق
هذا التعامل الحسن الطيب أو أساؤوا، بل إنهم إذا أساؤوا عظم أجره بالصبر
واحتمساب الأجر، والله أعلم.



السؤال السادس والخمسون: ما حكم قول البعض: إذا لم يطعك الزمان فأطعه؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الكلمة المجملة التي تحتمل الحق والباطل، لا يجوز قبولها مطلقاً؛ لأن فيها باطلاً، والباطل لا يقبل، ولا يجوز ردها مطلقاً؛ لأن فيها حقاً والحق لا يرد، وإنما الواجب فيها أن نوقفها على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل، من باطلها فيرد.

والكلمة المسئول عنها في هذا السؤال كلمة مجملة، يدخل تحتها عدة معان منها: ما هو حق، ومنها ما هو باطل.

فإن كان الإنسان يقصد بهذه الكلمة تعسر الأمور أو تيسرها، فإنها كلمة جائزة سائغة لا بأس بها، ولا حرج بهذا المعنى، فهو يقصد بالزمان أي أمور الزمان، وليست ذات الزمان أياماً وأسابيع وشهوراً وسنين، وإنما يقصد أحوال هذا الزمان وأموره، فهو يقول: "إنما عليك أن تأخذ من أمور الزمان وأحواله ما تيسر لك أمره، وأما ما تعسر فإنك لا ينبغي لك أن تشغل نفسك به، فإن كان يقصد بقوله: "إن أطاعك الزمان" أي: أمور الزمان وأحوال الزمان عسراً ويسراً، وقرباً وبعداً، فإنها كلمة صحيحة لا بأس بها ولا حرج.

وقد قرر الفقهاء في قواعدهم الفقهية جملاً من القواعد تدل على هذا المعنى:

فقالوا: بأن الميسور لا يسقط بالمعسور^(١).

وقالوا: بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: (١ / ١٥٥)، المنثور في القواعد الفقهية: (١ / ٢٣٠).

(٢) ترتيب الفروق واختصارها: (٢ / ١٠)، النبوات لابن تيمية (١ / ٤٨).

وقالوا: التعبدات الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.

وقالوا: بأن المشقة تجلب التيسير^(١).

وقالوا: بأن الأمر إذا ضاق اتسع^(٢).

فكل ذلك من القواعد الفقهية التي راعى فيها الفقهاء أحوال الزمان وأحوال العبد في تحصيل هذه الأمور عسراً ويسراً، وكلفة ومشقة، وقرباً وبعداً، فإذا كان القائل لهذه الكلمة يقصد هذا المعنى فلا بأس به.

وأما المعنى الثاني: فإن كان يقصد أنه إن أطاعك الزمان في تحصيل ما تريد بالطرق المشروعة، وإلا فأتعه بتحصيلها بالطرق الممنوعة، فإن هذا لا نقبله ولا نقره؛ لأنها كلمة حينئذ تتضمن تحليل الحرام، أو التحايل على الوقوع في الأمر المحرم بحيلة من الحيل، فإن من الناس من لا يراعي في مصالحه إلا التحصيل بغض النظر عن طريق تحصيلها، فهو لا يريد إلا مصالحه، ويغض الطرف عن الطريق الذي يوصله لمصالحه حلالاً كان الطريق أو حراماً.

ثم إذا أنكرنا عليه ذلك قال: "إن أطاعك الزمان وإلا فأتعه" بمعنى أنك إن استطعت أن تحصل مصالحك من زمانك بالطرق الشرعية فأهلاً وسهلاً، وإن لم تستطع تحصيلها بهذه الطرق، فعليك أن تسلك أي طريق لتحصيل المصلحة، ولا ينبغي لك أن تستسلم، فهذا المعنى باطل؛ لأنه يتضمن التخوض في أمور محرمة من الأشياء التي حرمها الله ورسوله ﷺ، وكل كلمة تفضي إلى الوقوع في الحرام؛ فإنها حرام والواجب سد ذرائع الوصول إلى الحرام.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٩).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/ ٢٧٢).

وأما المعنى الثالث: فإذا كان يخرجها ينفث بها تسخطاً على قضاء أو قدر، فإنها حينئذ لا تجوز؛ لأن المتقرر في القواعد أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها تعتبر حراماً، فإن أصابت الإنسان مصيبة فعزي في تلك المصيبة، فقال: "إن أطاعك الزمان وإلا فاطعه" وهو يخرجها يريد أن ينفث ما في قلبه من التسخط والتضجر على ما نزل به من المصائب، فإنها كلمة تعتبر حراماً بهذا المعنى؛ لما قررته لك من القاعدة.

وأما المعنى الرابع: أن يقولها الإنسان من باب سب الزمان، ومن باب تقديحه وذمه، فإنها حينئذ تعتبر حراماً؛ لأن المتقرر في القواعد أن كل كلمة تتضمن سب زمان أي سب الدهر، فإنها تعتبر حراماً، فمن قالها متسخطاً على الزمان ذاماً له مقبلاً، فإنه واقع بسببها في الحرام، وسب الزمان محرّم بأي قول أو عمل.

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر». (١)

وفي رواية يقول الله ﷻ: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقرب الليل والنهار». (٢)

فبان لنا بذلك وفقكم الله - تعالى - أن هذه الكلمة لها معنى صحيح، ولها ثلاثة معانٍ باطلة، فإن كان يقصد بالزمان أموره وأحواله فلا بأس بها، وإن كان يقصد التحايل على سلوك الطريق الحرام لعسر أحوال الزمان، فإنها تعتبر حراماً، وإن كان يقصد التسخط بها على قضاء الله وقدره، فإنها حرام، وإن كان يقصد بها سب الزمان وذمه وتقديحه، فإنها حرام.

(١) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري: (٤٨٢٦).

وبهذه المناسبة أحبُّ أن أذكر إخواني بهذه القاعدة العظيمة، وهي قاعدة التعامل مع الألفاظ المجملة، والتي خرجنا جواب هذا السؤال عليها وهي: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا تنفى مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال، حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق ويرد الباطل، والله أعلم.



السؤال السابع والخمسون: ما حكم قول البعض: وينسبونه لعلي رضي الله - تبارك وتعالى - عنه: لا تكرهوا أولادكم على أخلاقكم، فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم؟

الجواب: أولاً: هذه الكلمة لا تصح عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ولا نعلم لها سنداً صحيحاً مرفوعاً إليه.

ثانياً: فإن قلت: وهل هي صحيحة في ذاتها؟

فأقول: اعلم وفقك الله تعالى أننا قررنا في مواضع متعددة أن: الألفاظ المجملة التي تحتل الحق والباطل لا ترد مطلقاً، ولا تقبل مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١)، حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق ويرد الباطل، وهذه الكلمة فيها معانٍ صحيحة مقبولة سائغة، وفيها معانٍ مردودة ومرفوضة وزائغة وإليك التفصيل:

أما أولاً: فإن كان يقصد بالأخلاق أي عادات القوم وتقاليدهم التي لا تنسب إلى الشرع، وإنما تنسب إلى موروثاتهم من آبائهم وأسلافهم، فلا جرم أنها صحيحة إذ لكل زمان عاداته وتقاليده، فلا ينبغي أن ينكر أهل الزمان الأول على

(١) سبق تخريجه.

الأجيال المتأخرة مخالفتها للعادات والتقاليد، أو السلوك والأعراف لتغير الزمان أو المكان، فقد يكون من السلوك والعادات والتقاليد ما لا يتناسب إلا مع أهل الزمان الأول، ولكن لا يتناسب مطلقاً مع أهل الزمان الثاني، وهذا له أمثلة كثيرة.

فإن كان يقصد بالأخلاق: أي العادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأسلاف والتي لا ينسب منها شيء إلى الشرع، وإنما ينسب إلى عادات القوم وأعرافهم وتقاليدهم في قبيلتهم أو عشيرتهم، فلا بأس ولا حرج على أهل الجيل الثاني أن يغيروا شيئاً منها، إذ لكل زمان حاله، ولكل مقام مقاله، فلا ينبغي لأهل الزمان الأول أن يُكرهوا أهل الزمان الثاني على شيء من تلك العادات والتقاليد، التي لا يتناسب التعاطي معها في حل لمشاكل ما يعايشونه في زمانهم المتأخر، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن كان يقصد بالأخلاق الأخلاق المندوبة التي لا تجب في الشرع، بمعنى أنه كان يقصد الفضائل التي ليست بواجبة، فلا جرم أن هذا كلام صحيح أيضاً، فإنه قد يفتح الله ﷻ على الآباء من الفضائل وأبواب النوافل، والتعبادات ما لا يفتحها على أبنائهم، فبما أنها فضيلة مندوبة يثاب فاعلها امتثالاً، ولا يستحق العقاب تاركها، فلا ينبغي للأب أن يحمل أبنائه أو أولاده على هذه الفضائل، إذ أن الشارع أصالة لم يلزمهم بها، فكيف نلزم غيرنا بأمر لم يلزمهم الشارع به؟.

فإن من الآباء مَنْ يفتح الله له أبواب العلم، فيريد من أبنائه جميعاً أن يكونوا علماء، وإن من الأبناء مَنْ لم ينشرح صدره للعلم، ولكن انشرح صدره للطب، أو انشرح صدره للهندسة، أو انشرح صدره لشيء آخر غير وظيفة أبيه، أو غير ما فتح لأبيه، فمثل هذا لا ينبغي للآباء أن يلزموا أبنائهم به؛ لأن هذا الإلزام قد تكون عواقبه أكثر من مصالحه، فإن الولد إذا قطع دهرًا من عمره في تحصيل شيء، لا

يجد له قبولاً نفسياً باطنياً، فلربما لا يبدع فيه فيما بعد، ولربما تضيع سنين عمره في أمر لا يرى له أثراً لا في دين ولا في دنيا.

فإن قلت: وهل يترك الأب أولاده هكذا من غير أمر؟

فنقول: لا، ولا نقصد هذا أبداً وإنما وظيفة الأب في مثل هذه الفضائل المندوبة، أن يرغبهم فيها مجرد ترغيب، فهو يتصرف معهم كما تصرف الشارع فيها، فبما أن الشارع لم يلزم بها ولم يعاقب على تركها، واكتفى الشارع فيها بمجرد الترغيب، وبيان الأجور، والفضائل المترتبة على فعلها، فكذلك الوالد مع أولاده يقتصر على ذلك فقط من غير إلزام ولا ترتيب عقوبات على الترك، هذا ثانياً.

وأما ثالثاً: فإذا كان مَنْ نطق بها يقصد بها بالفضائل الواجبة في الشرع، والأخلاق المأمورة بها أمر إيجاب وتحتّم، فهي كلمة باطلة، بل يجب على الآباء وجوب عين أن يحملوا أبناءهم بما يروونه مناسباً لحملهم على التحلي بالفضائل الواجبة، فإذا كان الولد يتخلف عن الصلاة المفروضة فهل نقول بأنه لا يجب على الأب إلزامه بذلك؛ لأنه نشأ على أخلاق غير أخلاق والديه؟ فمثل هذه لا يدخل فيها التسامح أبداً.

ألا ترى قول النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ» (١) أي إلا في مخالفة لمأمور أو ارتكاب المحذور، فإن فعل المأمورات يطلق عليها حدود، وانتهاك المحظورات يطلق عليها حدود، فحدود الله هي مأموراته وزواجره.

(١) مسند أحمد: (١٦٤٩١)، السنن الكبرى للنسائي: (٧٢٨٩)، صحيح الجامع: (٧٦٢٣).

وكذلك يقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». (١)

وهذا من واجب رعاية الأب لأولاده، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (٢) أي: ريعها.

ويقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (٣)

فلا يجوز للآباء أن يهملوا في هذا الأمر، أعني في حمل أولادهم على التحلي بالأخلاق الدينية الواجبة، محتجين بهذه الكلمة التي ترفع بلا سند صحيح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبهذا التفصيل يتبين الحق والباطل الذي فيها، فإن كان المقصود بها العادات والتقاليد، فهي كلمة حق وصدق، وإن كان المقصود بها الفضائل الشرعية المندوبة ندباً واستحباباً، فهي حق وصدق، وإن كان المقصود بها الأخلاق الواجبة والتعبادات المفروضة، فإنها كلمة باطلة، والله أعلم.



(١) سنن أبي داود: (٤٩٥)، صحيح الجامع: (٤٠٢٦).

(٢) صحيح مسلم: (١٤٢).

(٣) صحيح البخاري: (٢٤٠٩)، صحيح مسلم: (١٨٢٩).

السؤال الثامن والخمسون: ما حكم قول البعض: لو كان حبيبيك عسلاً فلا تأكله كله ؟

الجواب: ينبغي للإنسان أن يعلم أن من مقاصد الشريعة إعزاز النفس، ومن مقاصدها أن يترفع الإنسان عن كل ما من شأنه يضر، ومن مقاصدها أن يترفع الإنسان عن كل ما من شأنه هدر الكرامة، هذا من مقاصد الشريعة العظمى، فالله ﷻ قد كرّمنا معاشر بني آدم.

فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد سدّ الشارحُ كلَّ طريق يفضي إلى الذلّ والهوان وإهدار ماء الوجه، وهدم بنيان الكرامة.

وتخريباً على ذلك أقول: لا ينبغي للإنسان إذا رأى إنساناً آخر يتسامح معه في بعض الأمور، ويتساهل معه فيها، أن يجعل تسامحه وتساهله سوراً أو سلماً يتسلق به إلى ما وراء ذلك، فلا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه ولا أن يذل غيره، ولا ينبغي للإنسان أن يسترسل مع الآخرين في أبواب فتحوها له احتراماً وإكراماً له، ثم بعد ذلك يريدون أن يفتحوها له كل أبوابهم.

فإن من الناس من طبع لثيماً يريد من الناس كل شيء، وإن من الناس من طبع كريماً يتساهل في كثير من الأمور، ويسر كثيراً من الوسائل، فيظن بعض اللثام أن باب هذا الشخص مفتوح على مصراعيه، فيتخوض في شخصيته ويبحث فيما وراء أموره، و يتلصص عليه في كثير من أحواله الشخصية، فيفضي ذلك إلى الهجر فيما بينهما، أو التقاطع، والتدابير، والخصومة، والنزاع فيما بينهما.

فعلى الإنسان أن يترفق بإخوانه المسلمين، وأن لا يذل نفسه، وأن يحفظ جناب كرامته، فإذا سمح لك إخوانك من أموالهم بشيء، فلا تطالبهم بغير ما سمحوا لك به، وإذا فتحوا لك من أبواب شخصيتهم باباً، فلا تطالبهم بأن يفتحوا أبواباً أخرى، وإذا أحسنوا إليك بشيء من المقال، فلا يحملنك على الجرأة

عليهم، وإذا يسروا لك أمورًا تعثرت عليك بشيء من جاههم، فلا يحملنك ذلك على شدة الطمع فيما وراء ذلك؛ حفظًا لماء وجهك، وحمايةً لكرامتك، ودفعًا لسوء الظن فيك وابتعادًا لك عن التهمة.

هذا هو الذي يعنيه قولهم: "إذا كان حبيبك عسلاً فلا تأكله كله"، وذلك حتى يبقى بينك وبينه شيء من المودة، والصفاء، والرحمة، والتآلف والتآخي، والتوادد، والتواصل، فإن الطماع مكروه للنفوس، مبغوض للقلوب، فلا ينبغي للإنسان أن يكون طماعًا جشعًا يريد كل شيء له.

وبناء على ذلك: فهذه الكلمة تحقق كثيرًا من مقاصد الشرع، فهي تحفظ الكرامة المأمور بحفظها شرعًا، وتحمي ببيان شخصية الإنسان، وتبقي له ماء وجهه، وتبقي مبدأ الألفة، والتآخي، والتواصل، وصفاء النفوس فيما بين أهل الإسلام، وتقطع دابر النزاع، وكثرة الخصومات فيما بين الناس، وتبقي محبة التعاون فيما بين المسلمين بعضهم البعض، فلا نرى بها بأسًا ولا حرج فيها إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال التاسع والخمسون: ما حكم قول البعض: المتعوس متعوس؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة: أن التخوض في شيء من مسائل

الغيب المطلق لا تجوز. (١)

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تبعث الشؤم والتطير في قلوب الآخرين

فإنها لا تجوز.

والمتقرر في القواعد: أن كل اتهام للآخرين فالأصل فيه المنع.

وبناء على ذلك: لا يجوز لنا أن نصف الآخرين بأنهم متعوسون في حظهم،

فإن حظهم، وطيرهم، ونصيبهم، وقدرهم، وسعادتهم، ونحسهم إنما هو بيد الله -

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وليس بأيديهم هم، فلم يخلق الإنسان ليكتب قدره، وإنما خلق

مكتوباً قدره قبل خلق السماوات والارض بخمسين ألف سنة، فلا يجوز لنا أن

نجعل شيئاً من الأقدار التي يجريها الله ﷻ على يد بعض الناس سبيلاً للسخرية

بهم، أو الاستهزاء بهم، أو سبيلاً لكراهِيتهم، أو سبيلاً لسوء الظن بهم، أو سبيلاً

لإبعادهم عن كثير من أعمالنا أو مشاركتنا، بسبب أنهم أخفقوا في أوائل الأمور،

فجعلنا إخفاقهم في الأوائل دليلاً على إخفاقهم في الأواخر، وهذا خطأ عظيم؛

لأنه تخوض في علم الغيب.

وما يدريك فلعلّ هذا الذي ننظر له ونحتقره بأعيننا، ولا ننظر له بعين

الاعتبار، ونصفه بهذه الأوصاف القبيحة، ربما يفتح الله ﷻ له أبواباً عظيمة من

الخير، يتفوق بها علينا في دينه وفي دنياه، وفي عاجل أمره وفي آجله، فلا ينبغي

وصف الناس بماضيتهم، فلا ينبغي إساءة الظن في الناس بسبب شيء من أقدار الله

ﷻ التي يجريها عليهم، ولا تدخل تحت إختيارهم.

(١) سبق تخريجه.

فهذه الكلمة فيها من التنازع بالألقاب، وفيها من الأوصاف المستهجنة القبيحة ما حرمه الشارع، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ مِنْ يَسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَأْمُرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّعْنَةِ يَنْسِ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وكما قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وكم من إنسان يحتقره من حوله صغيراً، ثم فاقهم في المراتب الدينية والدينية، فهذه أمور مردها إلى الله، فلا يعلم غيب هذا الإنسان إلا الله، فلا ينبغي لنا أن نجعل التجارب السابقة سبيلاً إلى معرفة الحال في التجارب اللاحقة، وعلينا وفقكم الله أن نتعاون مع هذا الرجل الذي قد يضعف رأيه، وتقل بصيرته في تدبير أموره أن نتعاون معه على تحسين أوضاعه، وعلى دلالته على الخير، فإن من أعظم الصدقات أن ترشد ضعيف البصر، والبصيرة، كما في سنن الترمذي بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ»^(١)، ثم قال: «وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصْرِ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

فمثل هؤلاء الأشخاص الذين يتعسر عليهم تدبير أمورهم بأنفسهم، يحتاجون منّا إلى مدد يد العون، والمساعدة، وإبداء الرأي، والنصيحة، والتوجيه، والموعظة بالتي هي أحسن بالكلمة الطيبة، وبالنبرة المشفقة، بعيداً عن مثل هذه الأوصاف القبيحة التي تهدم ولا تبني، وتفسد ولا تصلح، وتبعد ولا تقرب،

(١) سنن الترمذي: (١٩٥٦)، صحيح الجامع: (٢٩٠٨).

(٢) سنن الترمذي: (١٩٥٦)، صحيح الجامع: (٢٩٠٨).

وتوجب الخصومة والنزاع فيما بين المسلمين، فالذي أدين الله ﷻ به أنه لا ينبغي للسان المسلم أن يتكلم بهذه الكلمة، ولا أن يتوجه بها واصفًا أحد إخوانه المسلمين بها؛ لتنافيها مع هذه المقاصد الشرعية؛ ولأنها تخوض في علم الغيب وهو محرم، والله أعلم.



السؤال الستون: ما حكم قول البعض: يا من أنجبت البنات، يا من ستحمل الهم حتى الممات؟

الجواب: هذه كلمة باطلة وليست بصحيحة، بل فيها نفخة جاهلية، وفيها شيء من سوء الظن بالله ﷻ فيما يهبه لعبده من ذكور أو إناث، فإن كون الإنسان يولد له ذكر أو أنثى هذا ليس باختياره، ولا بإرادة زوجته، وإنما هو هبة من الله ﷻ كما قال الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩: ٥٠].

فلا يجوز للإنسان أبدًا أن يتهم من وُلد له بنات بمثل هذا الاتهام، فإنك لا تدري أين الخير، فعسى يا من تحب الأبناء أن يكون الشر في محبتك لهم، وعسى يا من تكره البنات، أن يجعل الله خيرك الديني والديني في بناتك، فالخير بيد الله ﷻ.

وإنما المقصود والواجب أن يدعو الإنسان بالبركة، فإن الإنسان لا يدري أين تكون البركة؟ أهي في الأبناء الذكور أم في الإناث؟

فلا ينبغي للإنسان أن يجزع أو يحزن إذا ولد له بنية، وإنما عليه كثرة دعاء الله ﷻ بالبركة فيها. فإن بركة الذرية هي الأصل المعتمد الذي ينبغي للأباء أن

يشتغلوا به، وأما جنسهم من ذكورة وأنوثة فإنه لا يغير من الأمر شيئاً، بل إن الفرح بالأولاد وكرهية البنات، هذا خلق جاهلي وعادة شركية، قد ذمها الله ﷺ في كتابه، وأخبر أنها من عادات أهل الجاهلية، فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ﴾ [النحل: ٥٨]، أي: أيمسك هذه الأنثى تعيش معه مسيبة له الهوان والذل؛ لما يتوهم منها ويفترض من عار وخزي بسببها، أم يدسها ويدفنها في التراب ويرتاح من شرها، كل ذلك من فهم الجاهلية، فلا ينبغي لنا أن نجري على هذا المنوال.

واعلم رحمك الله: أن الأدلة قد دلت على فضيلة البنات، ألا ترى أن الله ﷻ قدم هبته للوالدين بالذرية بتقديم الإناث قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩]، فقد قدم الله ﷻ هبة الإناث على هبة الذكور، والتقديم في القرآن أو التأخير لا بد وأن تكون له دلالة.

بل اسمع لما قاله النبي ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعُهُ» (١).

وعن أم المؤمنين عائشة —رضي الله عنها— قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» (٢)، فاتق الله يا من رزقه الله البنات، وكن فخوراً بهذا الرزق والتكريم العظيم.

وتذكر أن من أواخر ما أوصى به النبي ﷺ قبل أن يموت، وقبل أن يفارق هذه الدنيا هي النساء، قال: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (١).

(١) صحيح مسلم: (٢٦٣١).

(٢) سنن الترمذي: (١٩١٣)، صحيح الجامع: (٥٩٣١).

واعلم أن الله ﷻ قد ساق لك الجنة إلى دارك، لما وهبك البنات، فلا تكن من الغافلين. نسأل الله ﷻ أن يبارك في ذرياتنا ذكوراً أو إناثاً.

وبناء على ذلك: فهذه الكلمة المذكورة في السؤال، أرى أنها كلمة فيها نفخة جاهلية، ونفخة موروثه عن أهل الشرك والوثنية، فلا يجوز قولها، ولا اعتقاد مدلولها، ولا العمل على منوالها، والله أعلم.



السؤال الواحد والستون: ما حكم قول البعض عندما يموت أحد ممن نظنه على خير يقول: لا يموت إلا الصالح، والسيئون هم الذين يبقون؟

الجواب: هذه كلمة باطلة وخاطئة شرعاً وكوناً، أما شرعاً فإن الله ﷻ قد أخبر أن الموت حقيقة عامة لكل أحد صالحاً كان أو طالحاً، فالموت قضية عامة شاملة لكل مخلوق، فالله ﷻ قد كتب الموت حقيقة على كل ذي روح، فمن كانت له روح فلا بد وأن يموت.

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ ۚ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠: ٣١]، وقال الله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۖ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦: ٢٧]، فالملائكة تموت، والإنس يموت صالحهم وطالحهم، والجن يموتون صالحهم وطالحهم، وإنما المنفرد بالبقاء والحياة الأبدية التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال إنما هو الله ﷻ.

فالله هو الحي الذي لا يموت كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]،

ويقول النبي ﷺ: كما في الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». (١)

ولا نزال نقرأ في كتاب الله ﷻ أن الموت يتخطف الصالح والطالح، أولم يأخذ الموت الأنبياء والرسل، والأولياء والصالحين؟

وفي نفس الوقت أخذ فرعون اللعين، وأخذ كثيراً من الطغاة والعتاة في الأرض من المجرمين الذين عظم إجرامهم وتطاير شرهم.

ولا نزال في واقعنا المعاصر نرى أن الموت يتخطف الجميع الصالح والطالح.

فقول الإنسان: بأنه لا يموت إلا الصالحون هذه كلمة باطلة شرعاً وكوناً أي قدرًا، فالموت قضية عامة على كل أحد، ولا نزال نرى أن الموت يأخذ أرواح الصالحين، ويأخذ أرواح الطالحين، فهذه الكلمة كلمة خاطئة، لا ينبغي قولها ولا تصديقها ولا العمل بمقتضاها.

ولكن الذي أنبه عليه هنا هو أن الناس غالباً إنما يتأثرون بموت الصالح، وأما موت الطالح فإن الناس يفرحون به، فبسبب كثرة تأثر الناس بموت الصالحين يظنون سرعة تخطف الموت لهم، وبسبب استبطاء الناس لموت الفاجرين أهل الشر والتسلط والعدوان، يظنون أن أعمارهم قد طالت، ولكل أجله المحتوم المرسوم عند الله ﷻ، فمن جاء منهم أجله لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

(١) صحيح مسلم: (٢٧١٧).

أبدًا، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه كان يحدث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» (١).

وأما أن الموت يتخطف أرواح الصالحين، ويترك أرواح الطالحين، فهذا خطأ قولاً واعتقاداً، والله أعلم.



السؤال الثاني والستون: ما حكم قول البعض: تمسكن حتى تتمكن؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الوسائل لها أحكام المقاصد (٢)، فلا ينبغي أن نعطي الوسيلة حكماً بمعزل عن النظر إلى مقصودها.

وهذه الكلمة تتضمن وسيلة ومقصوداً، فتختلف وسيلتها باختلاف النظر إلى مقصودها، فمن كان يظهر التمسكن حتى يتمكن، فيضر الناس أو يستأثر بالمال، أو يتقحم في شيء من المحرمات من الظلم، أو العدوان، أو أكل المال بالباطل، أو أن يستغل هذا التمكن في معصية الله ﷻ، فإن تمسكنه السابق يعتبر حراماً؛ لأنه تمسكنٌ أفضى إلى حرام، وكل وسيلة تفضي إلى الحرام فإنها حرام.

(١) صحيح البخاري: (٦٥١٢)، صحيح مسلم: (٩٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

وأما إذا تمسكن إنسان ليمكن لإقامة شريعة الله ﷺ، وللأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله ﷺ، فإنه لا بأس بتمسكه هذا، إذا لم يتمكن من التوصل إلى هذا المقام الذي يقيم فيه شريعة الله ﷺ إلا بمثل هذا التمسك.

والمقصود بهذا التمسك أي: إظهار المسكنة حتى يتمكن، فإن كان يقصد بتمسكته أو إن كان يقصد أن يصل بتمسكه لأمر مخالف للشرع، فيكون تمسكه السابق محرماً، وأما إذا كان تمسكه إنما يريد أن يصل به لمكانة أو لمنصب أو لمقام يقيم فيه شريعة الله ﷺ، فإنه لا بأس عليه في ذلك ولا حرج؛ كما قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ۝﴾ [الحج: ٤١].

وقد كان في أول الإسلام يأمر الله تعالى نبيه ﷺ ومن معه من المؤمنين بالإعراض عن الكافرين، وبالغفو والصفح عنهم، وبعدم الدخول معهم في مهاترات كلامية، أو في حروب طاحنة؛ لأن المسلمين في ذلك الوقت لا يزالون في ضعف عظيم، حتى إذا تمكنوا من دولة إسلامية تقيم شعائر الله ﷻ أمروا بعد ذلك بإقامة شريعة الله ﷻ، وبجهاد أعداء الله.

فإذا كان الإنسان يرجو بتمسكه الوصول إلى منصب يقيم فيه شريعة الله، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويأمر بالصلاة والزكاة، ويقيم حدود الله ﷻ، فإنه لا بأس بتمسكه هذا؛ لأنه تمسك أفضى إلى أمر مأمور به شرعاً.

وأما مَنْ أراد أن يظهر المخادعة والتحايل بتمسكه؛ حتى يصل إلى مقام يظلم فيه الناس، ويأكل فيه حقوقهم، ويعتدي على ممتلكاتهم، فيستغل تمكنه وقوته وسلطانه في معصية الله ﷻ، فيكون تمسكه السابق محرماً.

وتخريجاً على هذه القاعدة بهذا التفصيل يُعَرَّفُ حَكْمُ التمسكن حتى يتمكن، فإن كان يفضي إلى أمر مراد للشارع فلا بأس به، وإن كان يفضي إلى أمر مخالف لأمر الشارع فمحرم؛ لأن التمسكن وسيلة، والوسائل لها أحكام مقاصدها، والله أعلم.



السؤال الثالث والستون: ما حكم قول البعض: يضع سره في أضعف خلقه؟.

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الله ﷻ له الربوبية الكاملة، فالله ﷻ من مقتضيات ربوبيته القدرة التامة، فقدرته الكاملة التامة شاملة من معاني ربوبيته - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فقول كثير من الناس: "إن الله يجعل سره" أو قال: "قدرته في أضعف خلقه" هذا أولاً: ليس بحديث عن النبي ﷺ، وإنما هو مثل مشهور تتناقله الألسنة، ويقصدون منه بيان عظيم قدرة الله ﷻ، وأن الله قد يري للناس كمال قدرته في مخلوق ضعيف جداً من مخلوقاته.

كما قال الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مبيِّناً عظمة ربوبيته في كمال خلقه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الظَّالِمِينَ وَالْمُطَلَبُونَ﴾ [الحج: ٧٣]، فانظر كيف وضع الله ﷻ هذا المثال في مثل هذا المخلوق الضعيف الحقير، الذي جعل الله المثال به طريقاً لإثبات وحدانيته في الخلق، المقتضي وحدانيته في الألوهية، وتوحيد العبادة ﷻ.

وكما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقد ضرب الله ﷻ أيضاً مثلاً بالنمل، ومثلاً بالنحل، وكل ذلك من

باب ضرب الأمثلة بهذه المخلوقات الضعيفة ؛ لِيُرِيَ الثقلين كمال قدرته وكمال عظمته ﷻ.

فهذه كلمة لا بأس بها ولا حرج منها بهذا المعنى، وليس المقصود أن نفس قدرة الله ﷻ تكون في هذا المخلوق، فإن هذا لا يمكن أبداً أن يتصف مخلوق بشيء من صفات الله ﷻ، ولعل هذا واضح.

وإن هناك أمثلةً في القرآن ضربها الله ﷻ بمثل هذه المخلوقات، فضرب مثلاً بالبعوض، وضرب مثلاً بالذباب، وضرب مثلاً بالنمل، وضرب مثلاً بالنحل، بل وضرب مثلاً أيضاً بالعنكبوت.

كما قال الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

ولو ذهبنا لفصل هذه الأمثلة لظهرت أشياء كثيرة من عظيم قدرة الله ﷻ، ولكن المقصود أن نبين حكم الكلمة، ومطابقتها للشرع، فتبين لك وفقك الله.

الخلاصة: أن الانسان إذا كان يقصد بقوله: "إن الله يضع سره" أو قال "قدرته في أضعف خلقه" أي أنه من باب الاستدلال، فهذا لا بأس به ولا حرج، فقد استدل الله ﷻ بقدرته بمثل هذه المخلوقات الضعيفة وبغيرها.

وأما إذا كان المقصود بقول: "يضع سره أو قدرته في أضعف خلقه" أي: وضع صفة فإن هذا لا يجوز أبداً، ولا نظن من ينطق بهذه الكلمة يقصد هذا المعنى أبداً في صدرٍ ولا ورد، والله أعلم.



السؤال الرابع والستون: ما حكم قول البعض: اكسر للبننت ضلعاً، يخرج لها أربعة وعشرون؟

الجواب: هذا قول ظالم فاسد، يتضمن الاعتداء على الآخرين بمثل هذه الطريقة الوحشية المنافية للإنسانية والرحمة، فالله ﷻ أمرنا بالرفق في الأمر كله، وأمرنا بالرحمة، وبالعفو في القول والفعل على الذكور والإناث.

ولو تأملت الأدلة من الكتاب والسنة لوجدت أن الأوامر بهذه الأشياء في النساء أهم، فالله ﷻ أمرنا بالرفق وبالرحمة، وبالعفو في الأقوال والأعمال عامة وبالنساء خاصة.

أين هذه من قول الله ﷻ في وصف النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]؟ وأين هذه الكلمة من قول الله ﷻ: ﴿رُحْمَةً يُنْفِخُهَا﴾ [الفتح: ٢٩]؟

وأين هذه الكلمة من قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؟.

وأين هذه الكلمة من قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وأين هذه الكلمة من قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». (١)

وأين هذه الكلمة من قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». (٢)

(١) صحيح البخاري: (٦٩٢٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢٥٩٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. (١)

وذلك لأن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو أي: يقول بعض الأشعار بشيء من التلحين والتطريب، فتسرع الإبل في المشي بسبب ذلك، فنهاه النبي ﷺ؛ مخافة سقوط النساء وإلحاق الضرر بهن؛ بسبب سرعة الإبل والنساء على ظهورهن.

ولذلك إنما المشروع في مثل ذلك هو العفو، والصفح، والتجاوز، والرفق في الأمور كلها، وإذا أراد الإنسان أن يعاقب على خطأ، فلا بد أن تكون العقوبة مناسبة للجرم.

فلا ينبغي العدوان، ولا التسلط، ولا الطغيان في العقوبة أبداً، لا سيما إذا كانت العقوبة متوجهة للمرأة، فإن الله ﷻ خلقها بنفسية ضعيفة فهي أنثى، والأنثى مقارنة للضعف، ألا ترى أن الله ﷻ لما ذكر سورة الضعفاء سماها بسورة النساء؛ لأن الله ﷻ قد بين فيها أحكام الضعفاء من الأيتام، والأسرى، والنساء، وغيرهم.

فإن قلت: ولماذا لم يسمها سورة اليتامى، أو سورة الأسرى؟ ولم سماها سورة النساء؟

فنقول: لأن الأسير سيطلق في يوم من الأيام فيكون قوياً، واليتيم سيكبر يوماً من الأيام فيزول يتمه، ولكن المرأة كلما ازدادت كبراً، كلما ازدادت ضعفاً.

(١) صحيح البخاري: (٦٢١٠)، صحيح مسلم: (٢٣٢٣).

فهذه الكلمة لا يجوز النطق بها، ولا أن نتعامل مع النساء بمقتضاها؛ لأنها كلمة تتضمن الظلم، والعدوان، والتسلط، والغلظة في العقوبة بطريقة وحشية لا إنسانية، بل بطريقة تتنافى مع الرحمة.

والنبي ﷺ يقول: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». (١)، ويقول ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». (٢)

والنبي ﷺ: لم يضرب بيده خادماً، ولا امرأة، ولا غلاماً، وإنما كان يعاتب ﷺ كلاماً.

فلا يجوز للإنسان أن يستغل قوته على هذه الضعيفة، فيؤذيها بقول أو فعل، أو يتجاوز في عقوبته معها حد جرمها الذي ارتكبه، فالذي أدين الله ﷻ به بطلان هذه الكلمة، وأنها كلمة مبنية على الظلم والتسلط والطغيان، وتتنافى مع روح الشرع ورحمة الشارع، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي: (١٩٢٤)، والسلسلة الصحيحة: (٩٢٢).

(٢) صحيح البخاري: (١٢٨٤)، صحيح مسلم: (٩٢٣).

السؤال الخامس والستون: ما حكم قول البعض: إذا حضرت الملائكة ذهب الشياطين؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيبياً، فإنه يكون توقيفياً، فلا يجوز لنا أن نثبت قضية غيبية إلا ووراء إثباتها دليل من الشرع^(١)، فحيث دل دليل الشرع على إثبات هذا الأمر الغيبي أثبتناه، وإذا لم يدل دليل الشرع على إثباته لم نثبتته.

ومثل هذه القضية المذكورة في السؤال هي من القضايا الغيبية، التي لا يجوز لنا أن نثبتها، ولا يجوز لنا أن ننفیها، وإنما نتوقف فيها؛ لأننا لا نعلم دليلاً يثبتها بخصوصها في كل موطن، ولا نعلم دليلاً ينفيها في كل موطن، وإنما هي من الغيب، وحيث كانت من الغيب فلا يجوز لنا أن نتخوض في شيء من ذلك أبداً، وإنما إذا رجعنا إلى من ينطق بها عرفاً، فإننا نجد ينطق بها إذا جاء أحد الصالحين، ثم ذهب من المجلس بعضهم، فيجعل قدوم صالح كقدوم الملك، وذهاب الطالح كذهاب الشيطان، وهذا ليس بصحيح مطلقاً، فلا يجوز لنا أن نثبت في مجلس معين أو في قضية معينة، أن من ذهب شيطان، وأن من قدم ملك؛ لأن هذا أمره إلى الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

وأما مسألة اجتماع الملائكة والشياطين في موضع واحد، فلا أعلم دليلاً يثبتها، ولا أعلم دليلاً ينفيها في كل موطن.

ومن المعلوم أن المصلي إذا قام بين يدي الله ﷻ، فإنه يناجي ربه، ومع ذلك فقد أثبت النبي ﷺ حرص الشيطان على إضلال المصلي في أثناء صلاته، ولو كان في المسجد، ومن المعلوم إن شاء الله أن المساجد لا تخلو من الملائكة.

(١) سبق تخريجه.

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». (١)

ومع ذلك في صحيح البخاري يقول النبي ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». (٢)

وهذا شامل لصلاة المنفرد، ولصلاة الإمام، ولصلاة المأموم، فإن كل صلاة معرضة لمثل هذه الوسوس والخطرات الإبلسية الشيطانية.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ». (٣)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (٤)، وهذا كله حاصل في المسجد، مع أن المساجد في الأعم الأغلب إن شاء الله لا تخلو من شهود الملائكة؛ لكتابة أعمال المصلين.

(١) صحيح البخاري: (٧٤٨٦)، صحيح مسلم: (٦٣٢).

(٢) صحيح البخاري: (٦٠٨).

(٣) سنن أبي داود: (٦٦٧)، صحيح الجامع: (٣٤٥٥).

(٤) سنن أبي داود: (٦٦٦)، صحيح الجامع: (١١٨٧).

ألا ترى أن النبي ﷺ أثبت شهود الملائكة عند أبواب الجمعة أيضًا، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (١)

فهل ترى بالله عليك أن الشيطان يمتنع من دخول المسجد، ومن تخلل الصفوف إذا كان فيها فرجات ومن كثرة الوسوسة لمن شهد الجمعة، مع إثبات الحديث بأن الملائكة تشهد الذكر، وتكتب المصلين الأول فالأول، فلماذا لا تهرب الشياطين عند شهود الملائكة للمكان؟

ولذلك هذه الكلمة - وفقكم الله - لا نقول: بأنها صحيحة في كل موطن، ولا نقول: بأنها باطلة في كل موطن، وإنما مرد ذلك إلى الدليل؛ لأن الأمر غيب.

فإذا أثبت الدليل اجتماع الشياطين والملائكة في الموضوع الواحد، كما في الأحاديث التي ذكرت فإننا نثبتته، وإذا أثبت الدليل عدم اجتماع الشياطين، أو هروب الشياطين عند شهود الملائكة فإننا نثبتته.

وأما إذا لم يأت الدليل بشيء من ذلك، فإننا نتوقف فيه؛ لأن الأمر غيب، ولا يجوز لنا أن نتخوض بعقولنا الضعيفة العاجزة القاصرة في شيء من مسائل الغيب، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٩٢٩)، صحيح مسلم: (٨٥٠).

السؤال السادس والستون: ما حكم قول البعض: يا مزكي حالك يبكي؟

الجواب: المتقرر في القواعد: وجوب التعاون على البر والتقوى. (١)

وهذه الكلمة مبنية على التعاون على الإثم والعدوان؛ وذلك لأن قوله: يا مزكي أي: يا من تخرج زكاتك، وقوله: حالك يبكي أو يبكي، أي أنك صرفت مالك واستنفقت شيئاً تعبت في تحصيله.

فإذا سمع المزكي مثل هذه الكلمة هل سينقدح في قلبه محبة الزكاة، أو كراهيتها واستثقالها؟

لا جرم أنه سينبعث في قلبه كراهيتها واستثقالها، والزكاة ركن من أركان الاسلام، فمن باب التعاون على البر والتقوى أن نفتي بحرمة هذه الكلمة؛ لأن المسلم أخو المسلم ينبغي أن يتعاون معه على القيام بمقتضى شريعة الله ﷻ، ولا ينبغي له أن يكون حجرةً عثرةً في طريق تطبيق شيء من الشرع.

فالذي يخرج زكاته أي زكاة ماله على الوجه المأمور به شرعاً، حقه أن يمدح وأن يثنى عليه، وأن يقال له: "جزاك الله خيراً وتقبل الله منا ومنك".

ولا ينبغي مطلقاً أن نبعث في قلبه الألم على استنفاق هذا المال، وإعطائه للفقراء، بل علينا أن نذكر له قول الله ﷻ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) لقول صاحب العظمة والكبرياء: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]..

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». (١)

ولكن يأبى الله جل جلاله إلا أن يسخر بعض الناس ليتوظف وظيفة الشيطان، فيقف في طريق إخوانه الذين يريدون تطبيق الشريعة، فيحدثهم بمثل هذه الكلمات التي تبعث الألم في نفوسهم على إنفاق هذا المال لوجه الله جل جلاله، فهؤلاء شياطين في مسالخ بشر، وإلا فإن الشيطان هو الذي يعد الناس الفقر، كما قال الله جل جلاله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فأخراج الزكاة غنيمة وبر وعبادة وطاعة، وليس فقراً ولا ألماً ولا ثقلاً ولا تضييعاً للمال أبداً، بل لو تأملت اسمها لوجدت أن الله جل جلاله قد سماها زكاة، وما ذلك إلا لأنها تزكي المال أي: تطهره وتنميه وتطرح فيه البركات تلو البركات.

ولذا أمرنا الله جل جلاله بها في مواضع كثيرة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، فهذه فريضة الله يجب على الإنسان أن يخرجها طيبة بها نفسه، كاملة موفرة ويؤديها إلى من أمر بأدائها إليه من أصناف الزكاة.

وإن هذه الكلمة تبعث الشح في النفوس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُم بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُم بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». (٢)

(١) صحيح البخاري: (٦٣٣٢)، صحيح مسلم: (١٠٧٨).

(٢) سنن أبي داود: (١٦٩٨)، صحيح الجامع: (٢٦٧٨).

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (١) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ولذلك أثنى الله جل جلاله على الأنصار بالنفوس الكريمة، التي ليس فيها شيء من البخل أو الشح، فقال الله جل جلاله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فلا يجوز لنا أن نخاطب مَنْ يخرج زكاة الله وفريضة الله مِنْ ماله بمثل هذه الكلمة الشيطانية، التي تبعث الألم في نفسه من استنفاق هذا المال، فهي كلمة محرمة لا يجوز النطق بها، ولا يجوز سماعها، ولا يجوز لمن سمعها من المزكين أن تثنيه عن أداء فريضة الله جل جلاله، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٥٧٨).

السؤال السابع والستون: ما حكم قول البعض: لو نزلت في بلد يعبدون العجل، فاحصد زرعاً، وأطعم عجلهم ؟

الجواب: لا جرم أنها كلمة محرمة، ومثال يفضي إلى الشرك والوثنية وإقرارها، فإن الواجب على الإنسان إذا رأى مخالفة شرعية أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، وأن يدعو هؤلاء العصاة إلى الله ﷻ، فكيف إذا كانت المخالفة في عبادة عجل، فمثل هذه الكلمة تقتضي أن يصانع الإنسان الناس فيما حرم الله ﷻ، حتى وإن أدت مصانعه إلى أن يطعم آلهتهم التي يعبدونها من دون الله ﷻ.

فهو يقدم مصالح نفسه على مصالح دينه، ويقدم مآربه وملاذه وشهواته على مراد ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فيجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر، وأن يدعو إلى الله ﷻ على علم وعلى بصيرة، وأن يتعاون مع إخوانه بالتوجيه، والنصح، والدلالة على الخير، والإرشاد لطريق الحق، ولا يجوز له أن يجامل في باطل، ولا أن يسكت عن منكر هو قادر على إنكاره، ولا أن يصانع أحداً في معصية الله ؛ ليحصل شيئاً من مصالح الدنيا.

فكل هذا مبني على مخالفة مقاصد الشارع: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأين هذا الكلام من قول الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؟

وأين هذا الكلام من قول الله ﷻ: ﴿يَلْبِغِينَ حِذْيَ الْكِتَابِ يَهُودًا﴾ [مريم: ١٢]؟.

وأين هو من قول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْكَ سَبَّحَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة: ٧١] ؟، والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا - والله الحمد - .

وأين هذا الكلام المذكور في السؤال من قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» (١) .؟

وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ حَرْدَلٍ» (٢) .

أو لا يذكر من يتكلم بهذه الكلمة السيئة المذكورة في السؤال، أو لا يذكر قول الله جل جلاله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨: ٧٩] .

وروي عنه رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» (٣)، أي: بني إسرائيل .

(١) صحيح مسلم: (٤٩) .

(٢) صحيح مسلم: (٥٠) .

(٣) سنن أبي داود: (٤٣٣٧)، مسند أبي يعلى: (٥٠٣٥) واللفظ له، ضعيف الجامع:

(١٨٢٢) .

أو لا يذكر قائل هذه الكلمة ما في الصحيح من قول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» (١).

فمثل هذه الكلمات التي تفضي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفضي إلى ترك الدعوة إلى الله ﷻ، وتفضي إلى ترك الناس يتخبطون في عماية الجهل والضلال، ويغرقون في مستنقعات الشبهات، ويغرقون في بحار الشهوات، كلها كلام ينافي مقصود الشارع، فإن من مقاصد الشريعة حفظ الدين بأي كلمة تتضمن إعطاب الدين وإهلاكه، فإنها كلمة لا تجوز.

والخلاصة من هذا: أن هذه الكلمة المذكورة في السؤال كلمة محرمة، لا يجوز للمسلم أن ينطق بها بلسانه، ولا أن يعتقد مدلولها بجنانه، ولا أن يعمل بمقتضاها بجوارحه وأركانه، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٢٤٩٣).

السؤال الثامن والستون: ما حكم قول البعض عندما يسأل عن أحد فيجده نائماً فيقول: فلان نائم يأكل أرزاً مع الملائكة؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الأصل في عوالم الغيب التوقيف، فما كان من جملة العوالم الغيبية فإن مبنى أمره إثباتاً ونفيًا على التوقيف. (١)

فلا يجوز لنا أن نثبت شيئاً لهذا العالم الغيبي، إلا وعلى هذا الإثبات دليل من الشرع، ولا يجوز أن ننفي عن هذا الغيبي شيئاً إلا وعلى هذا النفي دليل من الشرع، وأما ما لم يرد دليل الشرع بإثباته أو نفيه عن هذا العالم الغيبي، فلا حق لنا أن نثبته أو ننفيه.

ويفرع على هذه القاعدة عالم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فإنه من العوالم الغيبية التي أخفى الله ﷻ أمرها عنا، وإنما نحن نؤمن بالملائكة.

لأن الله ﷻ أخبرنا في دليل الوحي بوجودهم، وبكثير من صفاتهم، وبكثير من أعمالهم، وبيعض أسمائهم، فنحن نؤمن بما أخبرنا النص به عن هذا العالم من وجوده، ونؤمن بما أخبرنا به من أعماله، ونؤمن بما أخبرنا به من صفاته، ونؤمن بما أخبرنا به من بعض أسماء الملائكة، وأما ما عدا ذلك فلا حق لأحد أن يثبت شيئاً إلا بدليل، ولا أن ينفي شيئاً إلا بدليل.

وبناء على ذلك: فهذه الكلمة المذكورة في السؤال هي كلمة محرمة لا تجوز؛ لأن فيها سوء أدب مع الملائكة، ولأنها تتنافى مع العقيدة التي عليها أهل السنة والجماعة، في أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون، بل عباد مكرمون لا يسبقون الله ﷻ بالقول، وهم بأمره يعملون، فهم مشغولون بتلك الأعمال التي أمرهم الله ﷻ بالقيام بها.

(١) سبق تخريجه.

كما قال الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عن الملائكة ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وكما قال الله ﷻ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦: ٢٧].

وكما قال النبي ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرُونَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ». (١)

قال النبي ﷺ: «ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ». (٢) أو كما قال ﷺ.

وكما قال النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا». (٣) فهذا عدد كثير جداً مقدر بأربعة مليارات وتسعمائة مليون ملك، فهم الموكلون بسحب جهنم يوم القيامة - والعياذ بالله.

فالملائكة لا تأكل ولا تشرب، بل هي مشغلة دائبة في ليلها ونهارها؛ للقيام بما أمرها الله ﷻ به من الأعمال.

ولذلك فالملائكة لما جاءوا لإهلاك قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما فعلوه من فواحش، وقبل الذهاب لنبي الله لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ مرُّوا على إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ، جاءهم بعجل سمين فقربه إليهم فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٦﴾ فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا نَحْفَظُ وَيَسَّرُوهُ يَعْلَمِ عَلَيْهِمُ﴾ [الذاريات: ٢٧: ٢٨] فلماذا لم تمتد أيديهم للطعام؛ لأنهم

(١) سنن الترمذي: (٢٣١٢)، صحيح الجامع: (١٠٢٠).

(٢) صحيح مسلم: (١٦٤).

(٣) صحيح مسلم: (٢٨٤٢).

مخلوقون لا يحتاجون إلى الطعام ولا شراب، فهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون؛ لأنهم دائبون في ليلهم ونهارهم في تنفيذ أمر الله ﷻ، وفي عبادته.

فهذه الكلمة المذكورة في السؤال، كلمة محرمة وباطلة ومخالفة للأدلة، وفيها سوء أدب مع الملائكة، وإن سوء الأدب مع الملائكة أمرٌ مستمد من تلك العقيدة الوثنية الشركية الجاهلية، المبنية على سوء الأدب مع الملائكة في اعتقاد كونهم بناتِ الله، كما قاله طائفة من أهل الشرك، أو اعتقاد أنهم يشاركون الله ﷻ في ربوبيته، أو في شيء من مقتضيات ألوهيته، كما قاله بعض طوائف أهل الشرك، أو أنهم إناثٌ كما قاله بعض طوائف أهل الشرك، فامتداداً لسوء الأدب مع الملائكة تجري هذه الكلمة الخبيثة التي لا يجوز للمسلم مطلقاً أن يتفوه بها بلسانه، ولا أن يعتقد بها بجنانه، ولا أن يعمل على منوالها بجوارحه، والله أعلم.



السؤال التاسع والستون: ما حكم قول البعض: الله في كل مكان؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال^(١) حتى يتميز حقها فيقبل، من باطلها فيرد.

فإذا كان مقصود القائل في قوله: "إن الله في كل مكان" أي: علمه وإحاطته، فالله ﷻ عالم بكل شيء، ولا يخفى على علمه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه محيط بكل شيء الإحاطة الزمانية والمكانية، فهو الأول الذي ليس قبله شيء زماناً، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء أي زماناً، فهذه الإحاطة الزمنية، وكذلك

(١) سبق تخريجه.

هو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، وتلك الإحاطة
المكانية.

كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى
ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا
كَانُوا ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُمْ إِنْ يَأْمُرُوا بِفِعْلٍ مُبِينٍ أَوْ يَنْهَوهُمْ عَنْ فِعْلٍ مُبِينٍ أَوْ يَأْمُرُوا بِالْإِحْسَانِ
أَوْ يَنْهَوهُمْ عَنْ عِتَابٍ مُبِينٍ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا
فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل
عمران: ٥].

وروي عنه ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ». (١)

فصفة المعية ثابتة لله ﷻ بقسميها المعية العامة، والمعية الخاصة، فإذا كان
قول القائل الله في كل مكان أي: بعلمه، وإحاطته، وهيمته، وكمال قدرته، فهذا لا
بأس به.

ولكن لا أظن السائل يقصد هذا المعنى، وإنما أغلب من يتفوه بهذه الكلمة،
إنما يقصد المعنى الآخر، وهي أن الله معنا في كل مكان بذاته.

وهذا إذا اعتقدها الإنسان فإنه يكفر، ويخرج عن ملة الإسلام بالكلية، فكل
من اعتقد أن الله حال في شيء من ذوات خلقه بذاته، أو أن شيئاً من ذوات

(١) المعجم الأوسط: (٨٧٩٦)، ضعيف الجامع: (١٠٠٢).

المخلوقات قد حلَّ في شيء من ذات الله ﷻ، فإنه يعتبر مرتدًا كافرًا خالغًا ربة الاسلام من عنقه بالكلية.

وذلك لأن القرآن والسنة قد أثبتت أن الله ﷻ بذاته فوق العرش، فالرحمن على العرش استوى في سبع آيات من القرآن في السجدة، الرعد، الحديد، ويونس، وطه، والأعراف والفرقان، فهذا شيء أوضحه الشارع إيضاحًا تامًا أن الرب ﷻ ذكر في كتابه الكريم، وأوضح نبيه ﷺ أيضًا في صحيح سنته، أن الله موصوف بالعلو المطلق، وموصوف بالاستواء على العرش الاستواء اللائق بجلاله وعظمته.

وقد أجمع أهل السنة على أن الله ﷻ فوق سبع سماواته بائن من خلقه مستوي على عرشه، ليس في ذوات خلقه شيء من ذاته، ولا في ذاته ﷻ شيء من ذوات خلقه، وهذا الذي ندين الله ﷻ به، والذي عليه إجماع أهل السنة والجماعة.

ولذلك لا نعلم نزاعًا بين أهل السنة في تكفير الوجودية، الذين يعتقدون أن هذا العالم هو عين الله، وأن عين الله هو هذا العالم، وقد ثبت عن أهل السنة أنهم كفروا من اعتقد حلول الله ﷻ في شيء من مخلوقاته، فكل ذلك من العقائد الكفرية المنافية للمعلوم من الدين بالضرورة، والمنافية لتعظيم الله ﷻ وتنزيهه عما لا يليق من صفات النقص.

فإذا كان قصد القائل بهذه الكلمة أي أن معيته العامة، وإحاطته، وعلمه، وهيمته في كل مكان، فهذا حق، وإن كان يقصد بذلك أن الله بذاته في كل مكان فهو كفر وردة، والله أعلم.



السؤال السبعون: ما حكم قول البعض: الفاتحة لروح؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الأصل في التعبدات بكل متعلقاتها التوقيف على الأدلة، فلا يجوز لنا أن نعتقد عبادة في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، إلا على ذلك الاعتقاد دليل من الشرع.

والمتقرر في القواعد أن: الأصل استواء أجزاء الزمان في فضل التعبد، فمن زعم فضيلة زائدة تعبد في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الفضل الزائد؛ لأنه مخالف للأصل.

والمتقرر في القواعد أن: الدليل يطلب من الناقل عن الأصل، لا من الثابت عليه.

والمتقرر في القواعد أن: مشروعية الشيء بأصله، لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

بمعنى أنه ليس كل شيء شرع بالنظر إلى أصله مجرداً عن الوصف، يكون مشروعاً إذا كان مقروناً بهذا الوصف المعين، فكم من الأمور التي نمنعها بالنظر إلى وصفها، وإن كانت مشروعة بدليل أصلها، فإن دليل الأصل للأصل، ويبقى الوصف شيئاً زائداً يحتاج إلى دليل خاص.

والمتقرر في القواعد أن: كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فإن المشروع تركه.

والمتقرر في القواعد أن: كل تعبد لا يعرفه أصحاب محمد ﷺ، فليس من التعبد الصحيح في صدر ولا ورد.

والمتمقرر في القواعد أن: كل إحداث في الدين فهو رد^(١).

والمتمقرر في القواعد أن: كل بدعة في الدين فهي ضلالة^(٢).

والمتمقرر في القواعد أن: التعبد مبني على إذن الله الشرعي؛ لقول الله - ﷻ:

﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ويقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، متفق

عليه من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وفي رواية لمسلم في صحيحه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا خَطَبَ..... يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٥).

وبناء على ذلك فنقول: وبالله التوفيق إن قراءة الفاتحة عند سماع شيء من

أسماء الأموات، أو قراءة الفاتحة على روح أحد من الأموات ننظر لها باعتبارين وفقكم الله:

الاعتبار الاول: باعتبار أصلها وهي قراءة فاتحة، وإن من المعلوم أن الفاتحة

أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني، وأنها القرآن العظيم، ومن عظم شأنها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم: (١٧١٨).

(٤) صحيح مسلم: (١٧١٨).

(٥) صحيح مسلم: (٨٦٧).

افتتح الله - ﷺ - بها كتابه العظيم، وافتتح بها أعظم فريضة بعد الشهادتين، وهي الصلوات المفروضة.

وقال الله - ﷻ - في شأن عظم الفاتحة: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وقال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد بن المَعْلَى: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَتْهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (١).

والأدلة على فضلها كثيرة جداً، فهذا بالنظر إلى الفاتحة باعتبار أصلها، وإذا قلت باعتبار أصلها فأقصد بذلك أي غير مقرونة بزمان معين، أو بمكان معين، أو بصفة معينة، أو بحال معينة، وإنما هذا فضلها باعتبار النظر إلى أصلها مجردة عن كل القيود.

الاعتبار الثاني: فهو أننا ننظر إلى الفاتحة مقرونة بهذا الوصف الذي دخل عليها، وهي أن بعض الناس يعتقدون فضيلة قراءتها عند سماع اسم أحد الأموات، أو أنهم يعتقدون فضيلة قراءتها على روح الميت، فهنا لم تعد فاتحة مجردة، وإنما هي فاتحة مقرونة بحال معينة، فهذا يعتقد فضيلة قراءة الفاتحة في هذا الزمان المعين؛ فهو الذي نطالبه بالدليل الدال على هذه الأفضلية، لأن الأصل في الفضائل: التوقيف، ولأن الأصل: استواء أجزاء الزمان في فضل الفاتحة.

(١) صحيح البخاري: (٤٧٠٣)، سنن أبي داود: (١٤٥٨).

فكل من اعتقد فضيلة قراءة الفاتحة في زمان معين، أو مكان معين، أو حال معينة، فهذا موقوف على الإتيان بدليل يدل على هذا الفضل الزائد، ولا حق له أن يستدل على وصفه بدليل الأصل الذي يثبت أصل فضيلة سورة الفاتحة، فإن دليل الأصل للأصل، ونحن لا نطالب بدليل يدل على فضلها؛ لأننا نعلم الأدلة الدالة على فضلها، ولكن نطالبه بدليل يدل على فضيلة قراءتها في هذا الزمان، فإنه ليس هناك دليل يدل على فضيلة قراءتها مقرونة بهذا الزمان، لا في كتاب الله - ﷺ -، ولا في صحيح سنة رسوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ولا في تطبيقات أحد من الصحابة أو السلف الصالح ممن يقتدى بقوله في الأمة.

وبناء على ذلك: فلا بد أن تعرف أننا إنما نمنع الوصف، ولكننا لا نمنع الأصل، فلو جردت سورة الفاتحة عن هذا الوصف الدخيل عليها، لقلنا: بمشروعيتها، ولكن لما اقترنت عند هؤلاء بهذا الوصف المخصوص، فإننا نمنعها باعتبار الوصف الدخيل عليها، لا باعتبار الأصل المشروع.

والمتقرر في القواعد أن: مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

ثم نقول بعد ذلك: إن أسماء الأموات كانت تطرق مسامع النبي ﷺ ومسامع أصحابه، فكم مات لهم من الأحاب وهم يريدون أن ينفعوا هؤلاء الأحاب بما يستطيعون، فلو كانت قراءة الفاتحة على روح أحد من الأموات لقرأها النبي ﷺ على روح خديجة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، والتي هي أحب أزواجه إليه، أو لقرأها ﷺ على روح حمزة بن عبد المطلب، الذي هو أحب أعمامه إليه، أو لقرأها النبي ﷺ على روح جعفر بن أبي طالب، والذي هو أحب أبناء عمومته إليه، أو لقرأها النبي ﷺ على روح أحد من أبنائه الذكور، الذين ماتوا جميعاً في حياته، أو لقرأها على روح بناته اللاتي قد متن جميعاً في حياته إلا فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، والنبي ﷺ كان حياً، فإذا كانت قراءتها على روح الأموات مشروعة، فلم لم يقرأها النبي ﷺ على روح

أحد؟ ولم لم يقرأها أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمهاجرين والأنصار على روح أمواتهم رضي الله عنهم.

فهذا الترك دليل على عدم المشروعية؛ لأنه فعل قد توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل، فالمشروع تركه.

وقد قررت لك في أول الفتيا قاعدة تقول: بأن كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل، فإن المشروع تركه.

وقراءة الفاتحة على روح الأموات ليست من الدين، بهذا الوصف الدخيل عليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما ليس من الدين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يكون من الدين بعد عهده.

وقراءة الفاتحة بهذا الوصف الدخيل عليها لا تعرف عن أحد من الصحابة، فلم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه تعبد لله بقراءة الفاتحة على روح أحد من الأموات، وكل تعبد ليس معروفاً بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس من العبادة لا في صدر ولا ورد.

والخلاصة من ذلك - وفقكم الله - أن قراءة الفاتحة على روح أحد من الأموات، ممنوعة باعتبار هذا الوصف الدخيل عليها، ومشروعة باعتبار أصلها فباعتبار الأصل لا بأس بها، ولكننا نمنعها لما دخل عليها هذا الوصف، والله أعلم.



السؤال الواحد والسبعون: ما حكم قول البعض: وهل يصلح العطار ما أنسد الدهر؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد أن: كل كلمة تتضمن سب الدهر فإنها محرمة.

فلا يجوز لنا أن نتفوه بألسنتنا بكلمة تتضمن تسخطاً على قضاء الله وقدره، أو تتضمن شيئاً من سب الدهر، وهذه الكلمة التي ذكرها السائل في سؤاله تتضمن الأمرين، فإنها كلمة تتضمن تسخط القائل لها على قضاء الله وقدره، وكذلك هي كلمة تتضمن سب الدهر، وسب الدهر محرم إجماعاً.

كما قال النبي ﷺ في الحديث القدسي: «يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، وفي رواية: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

وكذلك فيه اتهام للدهر بأنه هو من يتولى هذا الإفساد وهذا ليس بصحيح، فإن هذا الفساد الذي حصل إنما هو بقضاء الله ﷻ وقدره، وليس للدهر فيه تدبير، ولا تقلب، ولا تصريف، ولا قضاء ولا قدر، وإنما القضاء والقدر، والتدبير، والتصريف، والتقلب بيد الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فمن ينسب هذا الفساد والإفساد للدهر، فإنه يتهم بريئاً من كل ذلك، فالدهر لا يفسد ولا يُفسد، وإنما الذين يفسدون ويُفسدون هم كثير من أهل هذا الزمان.

(١) صحيح البخاري: (٤٨٢٦)، صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

وبناء على ذلك: فلا يجوز أن ينطق الإنسان بشيء من هذا الكلام، ولا أن يعتقد صحته بقلبه، ولا أن يعمل على منواله بجوارحه، والله أعلم.



السؤال الثاني والسبعون: ما حكم قول البعض: قابلت فلانا صدفة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المُجَمَّلة التي تحتمل الحق والباطل لا تُقبَل مطلقاً، ولا تردُّ مطلقاً؛ وإنما هي موقوفةٌ على الاستفصال^(١) حتى يتميَّز حقُّها من باطلها، فيُقبَل الحق ويُردُّ الباطل.

وقول الإنسان: قابلتُ فلاناً صدفةً فيه حقٌّ وفيه باطلٌ.

أمَّا الحقُّ فهو: أن ينسب الصدفة إلى علمه هو، فإذا كان الإنسان يقول: صدفةً باعتبار علمه هو: فلا بأس ولا حرج؛ إذ أن الإنسان لا يعلم ما يعرض له في يومه، ولا يدري من سيُقابله في هذا الصباح أو في هذا المساء، فإذا فاجأك إنسانٌ في مقابلةٍ لم يكن مدبراً ولا مخططاً لها ولا معلومةً سابقاً وقلت: قابلتُ فلاناً صدفةً وتنسب هذه الصدفة إلى علمك أنت فلا بأس عليك ولا حرج إن شاء الله، وهذا معنى حق، وهو مبنيٌّ على أن الإنسان لا يعلم الغيب أبداً.

وأمَّا المعنى الباطل فهو: أن يقول: قابلتُ فلاناً صدفةً وينسب هذه الصدفة إلى قضاء الله ﷻ وقدره: فهذا معنى باطل؛ إذ ما من شيء كان، وما من شيء يكون، وما من شيء سيكون إلا والله ﷻ قد علمه العلم الكامل التام الشامل المُطلق، وكتبه في اللوح المحفوظ الكتابة المُحكمة المُبرمة المُطلقة، وشاءه

(١) سبق تخريجه.

بمشيئته النافذة، وأراده بإرادته التي لا مُعَقَّبَ لها، وخالقَه ﷻ في كونه، فليس ثمة شيء يُوصَفُ بالصدفة بالنسبة لعلم الله ﷻ وقضائه وقدره.

فإن كنت تقصد بالصدفة ما يخص علمك أنت: فلا بأس ولا حرج، وإن كنت تقصد بالصدفة ما يتعلق بعلم الله وقضائه وقدره: فلا جرم أنها باطلة، فالله يعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؛ فالله يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، والله أعلم.



السؤال الثالث والسبعون: ما حكم قول البعض: انتقل إلى مثواه الأخير؟

الجواب: يُعرَفُ جواب هذا السؤال إذا عرفنا الدور التي يحلها الإنسان، فالدور ثلاثة:

- دار الدنيا.
- ودار البرزخ.
- والدار الآخرة.

فأما دار الدنيا: فهي تلك الدار التي نعيش فيها، ثم ينتقل الإنسان منها بالموت إلى دار البرزخ: فتثبت عليه أحكام دار البرزخ، من سؤال القبر ونعيمه أو عذابه.

ثم بعد ذلك ينتقل الإنسان إلى أحكام الدار الآخرة، من جزاء وحساب، وتطائر صحف، وحوض، وميزان، وصراط، وقنطرة، وجنة أو نار.

فليس القبر هو المثوى الأخير؛ وإنما هو المثوى المتوسط للإنسان؛ ولذلك سُمِّيَتْ دار البرزخ بهذا الاسم لأنها دارٌ متوسطة بين الدار الدنيا، والدار الآخرة.

فلا يجوز بناءً على ذلك أن يقول الإنسان إذا مات أخ له ودُفِنَ: إِنَّهُ انتقل إلى
 مشواه الأخير؛ فإنَّ هذا ليس هو المثنوى الأخير؛ وإنَّما المثنوى الأخير في الجنة أو
 في النار.

وقولي: في النار أقصد بها: إذا كان الإنسان:

- كافرًا الكُفْرَ الأكبر.
- أو مُشْرِكًا الشُّرْكَ الأكبر.
- أو منافقًا النِّفَاقَ الأكبر.
- أو فاسقًا أو ظالمًا الفِسْقَ الأكبر والظُّلْمَ الأكبر.

وأما إذا دخل النار من أهل الإسلام بسبب وجود شيء من الذنوب أو الكبائر
 التي لم يشأ الله أن يغفرها له: فلا تعتبر النار هي الدار الأخيرة أو المثنوى الأخير؛
 لأنَّ أهل السُّنَّةِ متفقون على أنه لا يخلد في النار أحدٌ ممَّن معه أصل الإسلام
 والإيمان، فلا بد وأن يخرج من النار إلى الجنة انتقالًا؛ لأنَّ أهل السُّنَّةِ يعتقدون
 أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله ﷻ: فإن شاء غفر له كبيرته وأدخله
 الجنة ابتداءً، وإن شاء عدَّبه في النار بقدر كبيرته، ثم يُخرجه إلى الجنة انتقالًا.

ولذلك نبهتُ على مرتكب الكبيرة حتى لا يتصور أحدنا إذا قلنا: بأنَّ النار هي
 المثنوى الأخير أنَّها مثنوى كل من دخلها؛ وإنَّما هي المثنوى الأخير بالنسبة لمن
 ليس معه أصل الإيمان والإسلام.

وأما من دخلها ممَّن معه أصل الإيمان والإسلام فليست هي مشواه الأخير؛
 وإنَّما سيخرج منها يومًا من الأيام إلى الجنة انتقالًا، والله أعلم.



السؤال الرابع والسبعون: ما حكم قول البعض: كان يوماً أسوداً يوم أن رأيتك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخُّط على قضاء الله وقدره فإنها مُحَرَّمَةٌ.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن سب الدهر فإنها مُحَرَّمَةٌ.

وبناءً على هذين الأصلين: فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة المذكورة في السؤال؛ لأنها كلمة تتضمن تسخُّط القائل على قضاء الله وقدره في لقائه بهذا الشخص، والواجب على المؤمن:

- أن يؤمن بقضاء الله وقدره.

- وأن يصبر على مقدوره ﷻ.

- وأن يحتسب الأجر في كل ما يُصيبه في هذه الدنيا من المصائب أو الآلام.

فلا يجوز للمسلم أن يجزع من قضاء أو قدر، أو أن يتسخَّط من قضاء أو قدر، أو أن يتضجَّر من قضاء أو قدر؛ فكل عبارة تتضمن التسخُّط على القضاء والقدر فلا جرم أنها تعتبر حراماً شرعاً.

ويحرم قول هذه الكلمة أيضاً: لأنها تتضمن سبَّ الدهر؛ فإنَّ وَصْفَ اليوم بأنَّه يوم أسود إنما هو من سب الدهر، وكل عبارة تتضمن سب الدهر فإنها مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد صحَّ عنه أنه قال فيما يرويه عن ربِّه ﷻ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «لا

(١) صحيح البخاري: (٤٨٢٦)، صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». (١)

والخلاصة من هذه الفتية: أن قول الإنسان: هذا يوم أسود يوم قابلتكَ ، فيه كلمة محرمة لما فيها من التسخُّط على القضاء والقدر، ولما فيها من سبِّ الدهر، والله أعلم.



السؤال الخامس والسبعون: ما حكم قول البعض: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك ؟

الجواب: المتقرَّر في القواعد: أن الكلمة المُجملة لا تُقبَل مطلقاً، ولا تُنفى مطلقاً؛ وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميَّز حقُّها فيُقبَل، من باطلها فيُرَدُّ.

وتخريجاً على هذا الأصل العظيم عند أهل السُّنَّة والجماعة نقول: إنَّ قول الإنسان: اللهم اجمعنا بفلانٍ في مستقرِّ رحمتك لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد بها الرحمة المخلوقة، وإذا سمعتم أهل السُّنَّة يقولون: الرحمة المخلوقة فيقصدون بها: الجنة، فإذا قال الإنسان: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك ويقصد بها الجنة ؛ فإنَّ هذا جائزٌ لا بأس به ولا حرج فيه ؛ فإنَّ الجنة رحمةٌ من رحمات الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «تَحَابَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُنْتَجِبِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ

(١) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»^(١)، وإضافة الرحمة في هذا الحديث والمراد بها الجنة: إنما هي من باب إضافة التشریف والتكريم.

فإن قلت: أولم تُدرّسنا سابقًا بأن الرحمة المُضافة إلى الله هي من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؟

فأقول: بلى؛ ولكننا نتكلم عن الجنة التي هي الرحمة المخلوقة، فلهذا ﷺ رحمةً مخلوقة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وفي صحيح مسلم من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»^(٣).

فهذه هي الرحمة المخلوقة، ويدخل في ذلك جنته المخلوقة؛ فإنها تُوصَف في الأدلة بأنها رحمة.

فإذا قال القائل: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك ويقصد به الرحمة المخلوقة التي هي الجنة: فهذا جائز لا بأس به ولا حرج.

وأما الحالة الثانية: فإن يقصد بقوله: اجمعنا في مستقر رحمتك أي: الرحمة التي هي صفة ذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن أهل السنة متفقون على أن من صفات الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الرحمة، كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وقال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الرَّحْمَنُ

(١) صحيح البخاري: (٤٨٥٠)، صحيح مسلم: (٢٨٤٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٧٥٢).

(٣) صحيح مسلم: (٢٧٥٣).

عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴿ [طه:٥]، وقال الله ﷻ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]؛ فهذه الرحمة المثبتة في هذه الأدلة لله ﷻ هي صفته، أي: صفة ذاته.

فلا يجوز للإنسان أن يقصد بقوله المذكور في السؤال: الرحمة التي هي صفة الله ﷻ؛ لأنَّ هذا يتضمَّن معنىً باطلاً إذ أنَّ أهل السنَّة متفقون على أنَّ ذات الله ﷻ ليس فيها شيءٌ من ذوات خلقه، كما أنَّهم مُجمعون على أنَّه ليس في ذوات المخلوقين شيءٌ من ذاته تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

- فإذا كان المقصود بهذه الكلمة المعنى الأول: فجائز لا بأس به.
 - وإن كان المقصود بها المعنى الثاني: فهو مُحَرَّمٌ لا يجوز.
- وبالتفصيل يزول الإشكال ويتحرَّر المقال، ويُعطى كل معنى حقه، والله أعلم.



السؤال السادس والسبعون: ما حكم قول البعض عند التعزية: البقية في حياتك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنَّ الأصل في باب الأدعية الجِلِّ والإباحة، إلَّا فيما خالف دليل الشَّرْع.

فلا يجوز لنا أن نمنع الناس من دعاءٍ أجراه الله ﷻ على ألسنتهم في أي حالٍ من الأحوال، إلَّا إذا كان هذا الدعاء يُخالف دليلاً من أدلة الشَّرْع، فالشريعة فتحت باب الأدعية على مصراعَيْه إلَّا فيما خالف الشَّرْع، فأبي دعاءٍ أجراه الله ﷻ على لسانك فإنَّ الأصل فيه الجِلِّ والإباحة؛ وإنَّما ننظر في ألفاظه: فإن وجدنا في ألفاظه شيئاً يُخالف دليل الشَّرْع: فإنَّنا نمنعه؛ وإلَّا فالأصل هو البقاء على أصل

الحِجْلُ فِي الْأَدْعِيَةِ حَتَّى يَرِدَ النَّاqِلُ.

وَمَنْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ دَعَاءٍ مَعِيْنٍ: فَإِنَّ مَنَعَهُ مَوْqِوْفٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالِدَلِيلِ الدَّالِّ عَلَى هَذَا الْمَنَعِ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْمَتَقَرَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَفْتَقِرُ فِي ثبوتِهَا لِلدَّلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ^(١).

وَلِأَنَّهُ هَذَا الْمَنَعُ يَنْقَلِنَا عَنْ أَصْلِ الْحِجْلِ، فَهُوَ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْمَتَقَرَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الدَّلِيلَ يُطَلَّبُ مِنَ النَّاقِلِ عَنِ الْأَصْلِ لَا مِنَ الثَّابِتِ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَا نَرَى حَرْجًا فِي هَذَا الدَّعَاءِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ دَعَاءٌ بِطَوْلِ عُمَرُ الْحَيِّ يُقَالُ فِي التَّعْزِيَةِ مِنْ بَابِ الْمُنَاسَبَةِ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعُرْفَ الْجَارِيَّ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَدِ يُعْبَرُونَ بِهِ بِقَوْلِهِمْ: الْبَقِيَّةُ فِي حَيَاتِكَ؛ وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا دَعَاءٌ بِطَوْلِ الْعُمَرِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ لَا بِأَسْ بِهَا.

فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا - وَفَقَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْزِيَ الْإِنْسَانَ إِخْوَانَهُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْزِيَةَ بِهِ، وَالتَّعْزِيَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُعْزِي: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

فَإِذَا اخْتَارَ الْمُعْزِي هَذَا اللَّفْظَ: فَلَا جَرْمَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَتَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ بِالْفَاقِظِ النَّصُوصِ أَوْلَى، وَالتَّعْزِيَةُ مَعْنَى شَرْعِيَّةٍ، فَإِذَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنِ تَعْزِيَتِهِ بِمَا عَبَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

(١) التمهيد في أصول الفقه: (٤/ ٢٣١).

(٢) صحيح البخاري: (١٢٨٤)، صحيح مسلم: (٩٢٣).

وإن أراد الناس أن يُعزُّوا بعد ذلك بعضهم بعضًا بما جرَّت به أعرافهم وعاداتهم من الألفاظ فلا بأس، كقول أهل مصر - حَفِظَهَا اللهُ وَحَفِظَ أَهْلُهَا -: البقية في حياتك، وكقول أهل نجد وغيرها من بلاد السعودية - حَفِظَهَا اللهُ وَحَفِظَ أَهْلُهَا -: أَحْسَنَ اللهُ عِزَاءَكَ - عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ - غَفَرَ اللهُ لِمَيْتِكَ، أو غير ذلك من العبارات ؛ لأنَّ هذه التعزية هي عبارةٌ عن دعاءٍ للميت وأهله بالصبر الجميل والسُّلوان الحسن، فحيثما عبَّر أهل العُرف بعبارةٍ تُفْضِي إلى شيءٍ من الأدعية ؛ فالأصل فيها الجِلُّ والإباحة ؛ إلاَّ أنَّ الأفضل كما ذَكَرْتُ لكم هو أن يُعزِّي بعضنا بعضًا بتلك التعزية النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ لأنَّ التعبير عن المعنى الشرعي بلفظ النصِّ أولى.

والخُلاصة من هذه الفُتيا: أنَّ قول القائل في التعزية البقية في حياتك لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال السابع والسبعون: ما حكم قول البعض: إن الله ﷻ عرفناه بالعقل؟

الجواب: هذا قصورٌ في الاستدلال على الله ﷻ وجودًا وربوبيةً وألوهيةً وأسماء وصفات؛ فإنَّ طريق معرفة الله ﷻ ليس موقوفًا على العقل فقط؛ بل دلَّ على وجوده:

- دليل العقل.
- ودليل النقل.
- ودليل الحسِّ.
- ودليل الفطرة.

كما فصلت ذلك في موضع آخر.

فقول القائل: الله عرفوه بالعقل كأنه يفهم منه أنه ليس ثمة طريقٌ يُستدلُّ به على وجود الله ﷻ بأعظم استدلالًا من العقل.

فإنَّ النقل من أعظم ما يدلُّ على وجود الله ﷻ، وكذلك العقل أيضًا يدلُّ على وجود الله، وكذلك الحسُّ أيضًا، والفطرة كلها تدلُّ على وجود الله ﷻ، بل وتدلُّ على استحقاقه لكل معاني الربوبية، وعلى استحقاقه لكل معاني الألوهية، وعلى استحقاقه لكل الأسماء الحسنى والصفات العلى.

ومن باب التفصيل قليلاً: لا بأس أن نذكر شيئاً من الأدلة الحسبية على وجود الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حتى يتبين أنَّ هذه الكلمة المذكورة في السؤال كلمةٌ قاصرة، فمن الأدلة الدالة على وجود الله ﷻ:

الحس: وقد ذكرَ أهل السنَّة أنَّ الحسَّ يدلُّ على وجود الله من جهتين:

- من جهة معجزات الأنبياء.

- ومن جهة إجابة الدعوات.

فالناظر في معجزات الأنبياء، وكيف حَصَلَتْ، وكيف أجراها الله ﷺ على يد أنبيائه ورُسُلِهِ؟ وَعَرَفَ يَقِينًا أَنَّهَا خارقةٌ للعادة، وَأَنَّهَا فوق القُدرة والطاقة البشرية؟ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّ القُدرة المَطلقة التي هي صفة الله ﷺ تَقِفُ وراءها، فلو اجتمعَ مَنْ بأقطارها على شيءٍ من هذه المعجزات لَمَا استطاعوا.

فهذا عيسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُبريُّ الأكمه والأبرص، ويُخرج الموتى من قبورهم؛ ولكن بإذن الله، وكذلك يجعل من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيطير في السماء يُقلِّب جناحيه؛ ولكن بإذن الله.

وغير ذلك من المعجزات، والتي أعظمها على الإطلاق معجزة الله ﷺ في هذا الكتاب الخالد ﷺ أي: القرآن الكريم.

وتسمية هذه المعجزات بالآيات والبراهين أفضل؛ لأنَّ المتقرِّر في القواعد: أَنَّ التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

وليس هناك دليلٌ من القرآن ولا من السنَّة يُطلق عليها لفظ المعجزة، وإن كان إطلاقها إطلاقًا صحيحًا؛ إِلَّا أَنَّ التعبير عنها بالآيات والبراهين أفضل وأحرى وألصق بدليل الشرع.

وكذلك الطريق الثاني: استجابة الدعوات: فما إن يدعو الإنسان ويُلحُّ على الله ﷺ فيما بينه وبينه في خلواته إِلَّا وَيَجِدُ أثر دعواته قد استجابها الله ﷺ، فَمَنْ الذي سمِعَهُ وَمَنْ الذي يسَّرَ استجابته؟ إِنَّمَا هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

واسمع إلى ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ

السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (١) مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.....» (٢).

فبالله عليكم، من الذي أخرج السحابة بهذه الكبر؟ إنما هو الله ﷻ.

ومن الذي قدر انتشارها، ثم من الذي أخرج الودق من خلالها؟ إنما هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

« ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي» (٣).

فوالله لو اجتمعت البشرية كلها بكافة قوتها لما استطاعوا تحقيق ذلك؛ فمن الذي استجاب هذه الدعوات بمجيء السحاب وانصرافه؟! إنما هو الله ﷻ.

فحينئذ لا ينبغي أن نقصر الاستدلال على معرفة الله ﷻ سواء معرفة وعرفه وجود أو معرفة ربوبية وألوهية، أو معرفة أسماء وصفات على دليل العقل فقط؛ لأن هذا من أعظم القصور في حق الله ﷻ، بل الحس والفطرة، وقبل ذلك النقل كلها من

(١) وهو جبل يأتي السحاب منه إلى المدينة.

(٢) صحيح البخاري: (١٠١٣)، صحيح مسلم: (٨٩٧).

(٣) صحيح البخاري: (١٠١٣)، صحيح مسلم: (٨٩٧).

الأدلة الدالة على وجوده، وعلى ربوبيته، وعلى ألوهيته، وعلى أسمائه وصفاته
 ﷻ.

وبناءً على ذلك: فقول القائل: الله عرفناه بالعقل هي كلمة صحيحة؛ ولكنها
 قاصرة ناقصة، لا بد أن تُزاد بقولنا: الله ﷻ تعرّف على عباده بدليل العقل، وبدليل
 النقل، وبدليل الحسّ والفطرة؛ فهكذا يكون الكلام كاملاً لا نقص فيه، والله أعلم.



السؤال الثامن والسبعون: ما حكم قول البعض: يعطي الحلق لمن لا أذن له ؟

الجواب:

المتقرر في القواعد: أن كل كلمةٍ تتضمّن التسخُّط على قضاء الله وقدره فإنّها
 تعتبر حراماً شرعاً.

والمتقرّر في القواعد: أن كل كلامٍ يتضمّن القَدْح في شيءٍ من حكمة الله ﷻ
 فإنّه حرامٌ شرعاً.

وهذه الكلمة المذكورة في السؤال محرّمةٌ لهذَيْن الوجهَيْن؛ لأنّ قائلها إنّما
 نطقَ بها لسانه متسخّطاً على قضاء الله ﷻ وقدره؛ فإنّها تتضمّن استنكاره على
 عطاءات الله ﷻ لمن يرى هو - أي: القائل - بأنّه لا يستحقُّ هذا العطاء، وأنّه
 أحقُّ بهذا العطاء ممّن أُعطيّه؛ فهذا كلّهُ من باب الحسد، ومن باب التسخُّط، ومن
 باب اتّهام حكمة الله ﷻ، فإنّه بهذا الكلام يتّهم الله في حكمته، ويسلب أفعال الله
 ﷻ عن مصالحتها وعن حكمها وغاياتها وعللها.

فإنّ المتقرّر بإجماع أهل السُنّة: أنّ الله ﷻ هو الحكيم اسمًا، وذو الحكمة
 المطلقة المتناهية صفةً، والمتقرّر بإجماع أهل السُنّة: أنّ الله لا يفعل إلّا لحكمة؛

فلا يجوز وَصَفَ اللهُ ﷻ بالعِثْ مطلقاً كما قال اللهُ ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وكما قال اللهُ ﷻ: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]؛ أي: هملاً هكذا لا يُؤمر ولا يُنهي؟!

فكل ذلك لا يجوز وَصَفَ اللهُ ﷻ به، فقائل هذه الكلمة متسخطٌ على قضاء الله وقدره، ومتهمٌ اللهُ ﷻ في حكمته وعطائه، وحاقدٌ حاسدٌ هذا العبد على ما أعطاه اللهُ ﷻ من النعم.

بل وإنها تتضمن معنى التزكية لنفسه؛ لأنه يقول بلسان حاله وإن لم ينطقها بلسان مقاله: كيف يا رب تتركني وتُعطي هذا الرجل هذا العطاء الذي أنا أحقُّ به منه؟! فكأنه يُزكِّي نفسه أنه أهلٌ لعطاءات اللهُ ﷻ، وأهلٌ لفتوحات اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وأهلٌ لتيسير الحال، وأهلٌ لاستجابة الدعاء، والله ﷻ يقول: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْمَرُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، ويقول اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩].

والخلاصة من ذلك: أننا نحرم هذه الكلمة لعدة أمور:

الأمر الأول: أنها كلمةٌ تتضمن التسخطُ على قضاء اللهُ وقدره.

الأمر الثاني: أنها كلمةٌ توجبُ اتهام اللهُ ﷻ في حكمته وعطاءاته.

الثالث: أنها كلمةٌ تتضمن الحسد على ما أعطاه اللهُ ﷻ للغير وأنعم به عليه.

الرابع: أنها كلمةٌ تتضمن تزكية الإنسان لنفسه، وأنه أحقُّ بهذا العطاء، والله

أعلم.



السؤال التاسع والسبعون: ما حكم قول البعض: اسم النبي يحرسه ويصونه

؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أنه لا ينفع ولا يضرُّ على الحقيقة ابتداءً إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فلا يملك الضراء على الحقيقة إلا الله دون ما سواه، ولا يملك النفع على الحقيقة إلا الله دون ما سواه ﷻ.

والمتقرر في القواعد: أن كل من اتَّخَذَ سبباً لم يدلَّ على سببته شرعٌ ولا قدر فشرُّكٌ أصغر، وإن اعتقد أنه الفاعل بذاته فشرُّكٌ أكبر.

وتخريجاً على هذين الأصلين العظيمين عند أهل السنة والجماعة نقول: لا يجوز أبداً أن يقول الإنسان إذا أراد أن يستحفظ أحداً: اسم النبي يحرسه ويصونه، فلا يجوز له أن يقول ذلك أبداً؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ فيها نسبة الحراسة والنفع والضرر للنبي ﷺ، ومن المعلوم أنه قد مات ﷺ ولا يمكن أبداً بعد موته أن يوصل بذاته النفع أو الضرر لأحد، لا هو في ذاته ولا اسمه ﷺ؛ وإنما النافع على الحقيقة هو الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، والضار على الحقيقة هو الله ﷻ.

فهذه الكلمة تتضمن أن اسم النبي ﷺ ينفع أو يضر، أو أن النبي ﷺ ينفع أو يضرُّ بعد وفاته ﷻ، وهذا أمرٌ لا يجوز اعتقاده.

وهي ممنوعةٌ أيضاً لأنَّ الإنسان إنما يقولها على وجه سببيتها للحفظ، فهو يعتقد أنها سببٌ للحفظ، وهذه السببية لم يدلَّ عليها دليل الشرع ولا دليل القدر والتجربة:

فأمَّا قولنا: لم يدلَّ عليها دليل الشرع: فلأننا لا نجد في القرآن دليلاً ولا في السنة

دليلاً يدلّان على أنّ من جملة ما يُستحفظ به العبد من الضرر ذكْر اسم النبي ﷺ عليه، فالقرآن لم يدلّ على ذلك، والسُنّة الصحيحة لم تدلّ على ذلك، ولا نعلم شيئاً من المرفوع إلى النبي ﷺ يصحّ في أنّ ذكْر اسمه سببٌ لحفظ العبد من الأضرار أو من الأمور التي يكون فيها خطرٌ عليه.

وحيث لم يدلّ دليل الشّرْع على سببية الاسم للحفظ: فلا يجوز أن نعتقد أنّ مجرد ذكْر اسم النبي ﷺ من أسباب الحفظ.

وأما قولنا: ولا يدلّ عليه دليل القدر: فلأنّ التجارب تدلّ على أنّه ليس كل مَنْ قيل في حقّه ذلك، أي: أنّه يكون محفوظاً من كل شرٍّ أو ضرر، فكم من أحدٍ قيل على رأسه ذلك ولا تزال الأضرار تُصيبه والمصائب تنزل عليه.

فلم يدلّ دليل الشّرْع على سببية ذكْر اسم النبي ﷺ للحفظ من الضرر، ولم يدلّ دليل القدر على أنّ ذكْر اسم النبي ﷺ يمنع من الضرر.

فحيث لم يدلّ عليه دليل الشّرْع ولا دليل القدر فلا يجوز اعتقاد سببته؛ لأنّ كل مَنْ اعتقد سببته لم يقف وراءها برهان القدر - أي: التجربة-، ولا برهان الشّرْع أي: دليل الكتاب والسُنّة فمجرّد هذا الاعتقاد يعتبر دخولاً في الشُّرك الأصغر.

وأما إذا اعتقد أنّ النبي بذاته أو أنّ اسم النبي ﷺ بذاته هو مَنْ يُوجد هذا الحفظ ويخلقه من ذاته: فهذا ينقلب من كونه شرّاً أصغر إلى كونه شرّاً أكبر.

والخلاصة من ذلك: أنّ هذه الكلمة كلمةٌ شركية:

فتكون من الشُّرك الأصغر: إذا اعتقد أنّها مجرد سبب، وأنّ الحافظ -على الحقيقة- هو الله.

وتكون شرّاً أكبر: إذا اعتقد أنّ مجرد الاسم هو الذي يحفظ بذاته، وهو الذي يُقدّر الحفظ بذاته، أو يخلق الحفظ بذاته، والله أعلم.

السؤال الثمانون: ما الحكم فيمن سقطت له سنة أن يقول بعضهم: يا شمس يا شموسة، خذي سنة الحمار - أعزكم الله - وأعطيني سنة العروسة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه لا مُدَبِّر ولا مُصَرِّف لأمر هذا العالم علويّه وسُفليّه - على الحقيقة - إلا الله ﷻ.

فالشمس لا تملك خَلْقًا ولا تديرًا ولا تصريفًا، وكذلك القمر لا يملك خَلْقًا ولا تديرًا ولا تصريفًا؛ فلا يملك التدبير والتصريف شمس ولا قمر ولا كوكبًا أيًا كان نوعه وأيًا كان جنسه؛ وإنما المتصرّف - على الحقيقة - إنما هو الله ﷻ.

فكل من اعتقد في كوكب من الكواكب أنه ينفع أو يضر استقلالًا، أو أنه يخلق ويرزق استقلالًا فقد وقع في الشرك الأكبر المُخْرِج عن الملة بالكلية، ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ آتَيْتَهُ الْبَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

فالشمس مخلوقٌ مربوبٌ مُدَبِّرٌ ومُصَرِّفٌ، لا يملك أن يأخذ سِنًا ولا أن يهب سِنًا؛ إنما ذلك هو الله ﷻ.

فيجب على الآباء أن يتقوا الله فيما يقوله أبناؤهم، ويجب علينا أن نربي أبناءنا على التوحيد الخالص، وأن نلقنهم بأنه:

- لا نافع - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا ضار - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا مُعطي - على الحقيقة - إلا الله.

- ولا مانع - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا نافع - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا خالق - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا واهب - على الحقيقة - إلا الله.
- ولا رازق - على الحقيقة - إلا الله.

وأما ما دون الله ﷻ فلا يملك استقلالاً، لا موتاً ولا حياةً ولا رزقاً ولا نفعاً ولا ضرراً ولا إيجاداً ولا عدماً ولا خلقاً ولا تدبيراً ولا تصريفاً أبداً، وهذا منقطع عن الخلق استقلالاً وابتداءً، كما قال الله ﷻ عن إبراهيم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ﴿يَتَأْتِيَ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

فلا يجوز لنا أبداً أن نعتقد أن الشمس تهبُّ أو تخلق أو ترزق أو تدبِّر أو تُصرف أبداً؛ بل هي مخلوقة من جملة خلق الله يُدبِّرها الله ﷻ ويُصرف أمورها كيفما شاء ﷻ.

فيجب علينا أن نزرع في قلوب أبنائنا هذا الاعتقاد الصحيح، وأن نُنكر عليهم هذه الكلمة الشُّركية حتى لا تنطقها ألسنتهم، ولا تشرب قلوبهم معناها، ولا تعمل جوارحهم بمقتضاها.

والخلاصة: أن هذه الكلمة كلمة شُرْكِيَّةٌ وثنية، والله أعلم.



السؤال الواحد والثمانون: ما حكم قول البعض: أنا عبد المأمور؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن العبودية المطلقة إنما تكون لله - ﷻ -، فالله - ﷻ - خلقنا عباداً له، فلا يجوز لنا أن نصرف شيئاً من معاني العبودية لغيره - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

كما قال الله - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١: ٢٢﴾.

وقال الله - ﷻ -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال الله - ﷻ -: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

ويقول الله - ﷻ - في الوصايا العشر، التي عليها خاتمة النبي ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

فالعبد إنما هو عبدُ الله - ﷻ - خلقه الله - ﷻ - لإقامة عبوديته في أرضه، فلا يجوز للإنسان أن ينسب عبوديته لغيره - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أعني: عبودية الطاعة والامتثال، فعبودية الطاعة والامتثال إنما هي لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فإن قلت: أو ليس الفقهاء في باب الرقيق يصفون الرقيق بأنه عبدٌ لسيده؟

فنقول: نعم، ولكن ليست عبودية تعبدٍ بالطاعة والامتثال، وإنما هي عبودية ملكٍ فقط، وإلا فالرقيق وسيده كلهم عبادُ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عبوديةً يتقربون بها إلى الله - ﷻ - بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

والمتقرر في القواعد: وفقكم الله أن لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

والمتقرر في القواعد: أن كل من أمرنا الله -ﷻ- بطاعته، فإنما له مطلق الطاعة أي: بعضها، وليس له الطاعة المطلقة أي: كلها، وإنما الطاعة المطلقة لله -ﷻ- ابتداءً وللنبي ﷺ تبليغاً عن الله -ﷻ-.

كما قال الله -ﷻ-: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور: ٥٤] في غير ما آية.

وأما الحكام فإن الله أمرنا بطاعتهم مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، وكذلك الوالدان فقد أمر الله الأولاد بطاعة الوالدين مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، وكذلك الزوج بالنسبة لزوجته، فإن الله قد أمر الزوجة بطاعة زوجها، فللزوج مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، وكذلك العلماء فقد أمر الله -ﷻ- بطاعتهم، فللعلماء مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة.

وبناءً على ذلك: فلا طاعة لأحد في معصية الخالق تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فمتى ما أمرت بشيء مما يتضمن معصية الله -ﷻ- فلا يجوز لك أن تطيع أحداً في معصية الخالق تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فهذه الكلمة إن كان يقولها من يقولها لتبرئة ساحتها أمام الله -ﷻ-، فإنها لن تنفعه بين يدي الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، ولهذا نقول: بأن قولهم (أنا عبد المأمور) إنما هي كلمة آثمة وظالمة؛ لأنها وسيلةٌ لظلم الناس، والتسلط عليهم، والعدوان عليهم، وأكل أموالهم بالباطل، أو إضرارهم بما لا يستحقون الإضرار به شرعاً، فلا يجوز للإنسان أن يتقحم شيئاً من المحرمات بناءً على هذه الكلمة، ولا يظن قائلها أن ذمته بريئة عند الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

ونختم الفتيا بآيات عظيمة تدل على صحة ما قلناه قال الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْضُوعُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُؤُلَاءِ سُبُوحًا - [سبأ: ٣١- ٣٣]، ماذا كانت النتيجة؟ هل أنجاهم ذلك؟

الجواب: لم ينجم، واسمع ماذا قال الله - ﷻ -: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿سبأ: ٣٣﴾، فلا يغني المتبوع عن تابعه إذا تابعه في شيء يخالف شريعة الله - ﷻ - والله أعلم.



السؤال الثاني والثمانون: ما حكم قول البعض: يا وجه الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد: عند أهل السنة والجماعة، أن العبادة حق صرف محض لله - ﷻ - لا تصرف لا لملكٍ مقرب، ولا لنبيٍ مرسل، ولا لوليٍ صالحٍ فضلاً عن من دونهم، والدعاء عبادة من أعظم العبادات، بل الدعاء هو العبادة (١) كما روى ذلك الترمذي في جامعه بإسناد صحيح من حديث النعمان ابن بشير - رضي الله عنه -، فالدعاء عبادة.

والمتقرر في القواعد: أن الصفة لا تدعى، وقد حكى أبو العباس ابن تيمية - رحمته الله تعالى -: أن دعاء الصفة كفرٌ، وحكى على ذلك إجماع أهل السنة

(١) سنن أبي داود: (١٤٧٩)، سنن الترمذي: (٣٣٧٢)، صحيح الجامع: (٣٤٠٧).

والجماعة. (١)

وبناء على هذين الأصلين: فلا يجوز للإنسان أن يدعو وجه الله، ولا أن يدعو قدرة الله، ولا أن يدعو رحمة الله، ولا أن يدعو عزة الله، وإنما الواجب عليه أن يدعو الله، فالدعاء عبادةٌ لا يجوز أن تتوجه لصفةٍ من صفات الله، وإنما هي عبادةٌ تتوجه لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة.

فقوله: "يا" هذه يا النداء والدعاء، والمدعو هنا إنما هو صفة الله - ﷻ - أي: وجهه، وهو من صفات ذاته، فلا يجوز للداعي أن يجعل بعد ياء الدعاء شيئاً من صفات الله - ﷻ -، وإنما يجب عليه أن يدعو الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - باسمٍ من أسماء، أو بخبر يصح إطلاقه على الله - ﷻ - كقوله: "يا مجري السحاب، يا هازم الأحزاب، يا مسبب الأسباب، يا سريع الحساب" ونحو هذه الأخبار التي يصح إطلاقها على الله - ﷻ -، أو يقول: "يا الله، يا رحمن، يا رحيم" ونحوها من أسماء الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وأما أن يتوجه الدعاء للصفة، فإنه لا يجوز في قول عامة أهل السنة والجماعة.

والخلاصة من هذا الجواب: أن قول القائل "يا وجه الله" لفظةٌ محرمةٌ؛ لأن فيها دعاء غير الله - ﷻ - والله أعلم.



(١) إنَّ مسألة الله بأسمائه وصفاته وكلماته جائز مشروع كما جاءت به الأحاديث، وأمَّا دعاء صفاته وكلماته فكفر باتِّفاق المسلمين؛ فهل يقول مسلم: يا كلام الله! اغفر لي وارحمني وأغثني أو أعني، أو: يا علم الله، أو: يا قدرة الله، أو: يا عزة الله، أو: يا عظمة الله ونحو ذلك؟! أو سمع من مسلم أو كافر أنَّه دعا ذلك من صفات الله وصفات غيره، أو يطلب من الصِّفة جلب منفعة أو دفع مضرة أو إعانة أو نصراً أو إغاثة أو غير ذلك؟! المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٢٧).

السؤال الثالث والثمانون: ما حكم قول البعض: تباركت علينا ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن واضع البركة هو الله - ﷻ -، فكل زمانٍ ثبتت بركته، فواضع البركة فيه هو الله - ﷻ -، وكل مكانٍ ثبت بركته، فواضع البركة فيه هو الله - ﷻ -، وكل عينٍ من الأعيان ثبتت بركتها، فواضع البركة فيها هو الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

ولو اجتمع من بأقطارها على أن يضعوا بركة في زمانٍ، أو مكانٍ، أو عينٍ، لما كان ذلك داخلاً في مقدورهم، وإنما واضعُ البركةِ والقديرُ على ذلك هو الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

وبناء على هذا الأصل العظيم عند أهل السنة في باب التبرك نقول: لا يجوز للإنسان أن ينسب البركة وضِعاً لأحدٍ من المخلوقين، فلا يجوز أن يقول: تباركت يا فلان علينا، أو أبارك لكم شهر رمضان، أو نحو هذه العبارات التي تنسب وضع البركة لأحدٍ من المخلوقين.

فواضع البركة إنما هو الله - ﷻ -، فمن صفاته التبارك كما قال الله - ﷻ -: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

وقال الله - ﷻ -: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدْرِءُ الْمَلَائِكَةَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، فالله هو المبارك بكسر الراء، والعبد والزمان والمكان هو المبارك، فلا يجوز أن ننسب وضع البركة لشيءٍ من المخلوقات مطلقاً؛ لأن واضع البركة هو الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - والله أعلم.



السؤال الرابع والثمانون: ما حكم قول البعض: الله ينشد من حالك؟

الجواب: المقصود بقوله: "ينشد" أي: يسأل فهل الله -ﷻ- يسأل عن حال أحدٍ من المخلوقين؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا تنفى مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال، حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد، وقد خرجنا كثيراً من الألفاظ على هذه القاعدة الطيبة، وأنا أقصد تكرارها عند مجيء مناسبة لها؛ حتى تحفظها العقول بكثرة التكرار؛ لعظم أثرها ووقعها في معرفة كثير من الحق والباطل.

فقول الإنسان: "الله يسأل عن حالك" لا يخلو من حالتين: إما أن يكون سؤال استعلام واستفهام، يعني استفهام استعلام، فهذا محرّم لا يجوز؛ لأنه يتضمن القدح في علم الله -ﷻ-، فإن من صفاته الذاتية العلم بكل شيء، فلا يخفى على علم الله -ﷻ- شيء من ذرات السماوات والأرض.

كما قال الله -ﷻ-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ إِنْ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وكما قال الله -ﷻ-: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وكما قال الله -ﷻ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

وقال الله -ﷻ- عن إبراهيم أنه قال: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا

يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٣٨﴾ [إبراهيم: ٣٨].

وقد أجمع أهل السنة على أن الله يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فإذا كان قول القائل: "سأل الله عنك" أي: استفهم واستعلم عن حالك لخفاء حالك عليه، فإن هذا والله من أعظم التنقص لله - ﷻ -، فهذا لا يجوز بهذا المعنى.

وأما المعنى الثاني: إن كان يقصد بقوله: "سأل الله عنك" سؤال إكرام فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، وعلى ذلك وردت أدلة كثيرة، تدل على أن الله قد يسأل ملائكته عن بعض أحوال خلقه، لا سؤال استعلامٍ عن شيء خفي عليه، وإنما سؤال إكرامٍ فقط.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ» قَالَ: «فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ» (١) ثم قال: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ» (٢).

فتأمل قول النبي ﷺ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ»، فإذا كان الله أعلم بهم فلماذا يسألهم؟

الجواب: إنما سؤاله هنا سؤال إكرام، وسؤال إعظام، وسؤال ترغيبٍ في هذه الحلقات، وسؤالٌ يبين عظم أجر أهلها «مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ» قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «

(١) صحيح البخاري: (٦٤٠٨)،

(٢) هذا لفظ مسلم: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ»، أما لفظ البخاري: «وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ».

يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا " قَالَ: " يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ " قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ " قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً " قَالَ: " يَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ " قَالَ: " يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» (١).

فهذه الأسئلة الصادرة من الله ﷻ - هي سؤال عن العباد، وعن أحوال العباد، ولكنه ليس سؤال استعلام عن شيء خفي عليه حاشاه وكلا، وإنما هو سؤال إكرام وإعظام وإجلال؛ لأهل هذه الحلقات العلمية.

وعلى ذلك أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (٢)، فهذا السؤال ليس سؤال استعلام أو استخبار، وإنما هو سؤال إكرام وإعظام وإجلال، وكذلك كما في قوله تعالى في الحديث القدسي الآخر «كَيْفَ تَرَكْتُمْ

(١) صحيح البخاري: (٦٤٠٨) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري: (٥٥٥)،

عِبَادِي؟ " إنما هو سؤال إكرام وإعظام وإجلال، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والخلاصة من هذه الفتيا: أن نقول: إذا كان قصد السائل بقوله: "الله يسأل عن حالك أو ينشد عن حالك" إن كان يقصد به سؤال الاستعلام فلا يجوز، وإن كان يقصد به الإكرام فلا بأس ولا حرج في ذلك إن شاء الله والله أعلم.



السؤال الخامس والثمانون: ما حكم قول البعض: الله واسطتي؟

الجواب: قبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد أن نبين أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن الكلمة إذا كانت مخالفة لشيء من الاعتقاد السلفي المبني على الكتاب والسنة، فإنه لا يجوز إقرارها ولا اعتقادها، فنحن نمنعها لما فيها من الأمرين، فكل كلمة تخالف اعتقاد الكتاب والسنة، فالواجب عدم إقرارها وعدم اعتقادها، سواء نطق بها العالم أو نطق بها العامي، فلا يجوز لأحد أن ينطق بكلمة مخالفة لشيء من عقيدة أهل السنة والجماعة، محتجاً بأن نيته سليمة من الاعتقاد الفاسد، فإننا نمنع هذه الكلمة بهذين الاعتبارين، فلا يجوز اعتقاد مدلولها؛ لأنه مبني على خلاف الكتاب والسنة، ولا يجوز للسان أن ينطق بها، فنحن ننكرها على العوام، حتى وإن كانوا لا يعتقدون مدلولها.

الأمر الثاني: أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، لا بد فيها من الاستفصال، حتى يتميز حقها فيقبل، من باطلها فيرد.

وهذه الكلمة التي ذكرها السائل تخرج على هذين الأمرين، فإن من الناس من إذا قيل له عندك واسطة في الوظيفة الفلانية أو في الجهة الفلانية؟ فإنه يقول:

إنما واسطتي الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فهل تجوز هذه الكلمة أو لا تجوز؟

الجواب: اعلم رحمك الله - تعالى - أن مقصود القائل لهذه الكلمة لا يخلو

من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد أنه لا معين له إلا الله، ولا ناصر له إلا الله، ولا موفق له في تحصيل ما يريد إلا الله ونحو هذه المعاني، فهذا حق كله ولا بأس به باعتبار هذا المعنى، ولكن هذا المعنى الحق لا يجوز أن نعبر عنه بهذه العبارة المجملة، أعني بها قول القائل: "الله واسطتي" ولكن يستبدلها الإنسان بالمعنى الحق، فيقول: الله هو المعين وحده، الله هو الهادي وحده، الله هو الموفق وحده "نحن فعلنا ما أمرنا الشارع به من الأسباب، وأما ترتيب آثارها فعلى الله ﷻ ونحو هذه المعاني، التي فيها اعتراف العبد بأنه لا حول له ولا قوة إلا بتوفيق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فنحن وإن قلنا: إن هذا المعنى حق إلا أننا نمنع أن يعبر عن هذا المعنى الحق بهذه العبارة المذكورة في السؤال.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يقولها الإنسان معتقداً حقيقةً توسط الله ﷻ بينه وبين مصلحته التي يريد، فيجعل الله واسطة فيما بينه، وبين ما يريد من تحصيل مصالح الدنيا، فهذا لا نعلم نزاعاً بين أهل السنة والجماعة في تحريمه، فلا يجوز اتخاذ الله ﷻ واسطة عند أحد من المخلوقين في أي مصلحة من المصالح الدنيوية مطلقاً؛ لأن شأن الله ﷻ أعظم من ذلك، فالله ﷻ هو العظيم اسماً، وذو العظمة المطلقة المتناهية صفة، فأى كلمة تتضمن انقاص هذه العظمة، فإنها تعتبر حراماً؛ ولذلك بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتاب "التوحيد" باباً يخص هذا الشأن، فقال: باب لا يستشفع بالله على خلقه، أي: لا يجوز أن يتخذ الله - ﷻ - واسطة فيما بين العبد وبين شيء من مصالح الدنيا، فإن هذا مما ينقص التوحيد، ومما ينقص عظمة الله ﷻ في قلب المؤمن، ثم روى تحته حديث

جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنَهَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.....» (١)، أو - كما قال ﷺ - وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد إن شاء الله، فهو دليل على عدم جواز اتخاذ الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ واسطة فيما بين أحد من الخلق، فلا يجوز لك أن تتخذ الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ واسطة فيما بينك وبين أحد من الخلق، فهذا لا يليق بمقام الله ولا بعظمة الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ، فإن الله فوق الجميع، وأعظم من الجميع ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ، فلا ينبغي لعاقل مطلقاً أن يستشفع بالله على خلقه، ولكن الواجب على المسلم إذا ضاقت عليه سبل أن يتהל إلى الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ بكثرة الدعاء، والإلحاح عليه في تيسير أمره، ويتوسل إلى الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ بأسمائه وصفاته، ويتضرع إليه في طلب حاجته.

أما أن يجعل الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ واسطة يستشفع به عند أحد من خلقه فهذا محرم، وإنما يستشفع إلى المخلوقين بالمخلوقين، فيجوز أن تتخذ مخلوقاً واسطة فيما بينك وبين آخر؛ لتحصيل شيء من مصالحك.

كما قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا» (٢)، فشفاعة المخلوقين لبعضهم البعض لا بأس بها، وأمر الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ فشأنه أعظم من أن يُجْعَلَ واسطة

(١) سنن أبي داود: (٤٧٢٦)، ضعيف الجامع: (٦١٣٧).

(٢) صحيح البخاري: (١٤٣٢).

يستشفع بها على أحد من الخلق، فالله أكبر كبيراً، وهو العظيم العظمة المطلقة المتناهية.

وهذا هو التفصيل في هذه الكلمة، فإن كان يقصد بقوله: "الله واسطتي" أي: أن الله ناصرِي، ومعيني، ومذلل أسباب كونه لي، ولن يخذلني، فهذه من المعاني الحق، لكن لا يجوز لنا أن نعبر عن هذه المعاني الحق بهذا اللفظ الباطل.

وأما إن كان يقصد حقيقة الشفاعة، وأنه يجعل الله ﷻ واسطة فيما بينه وبين أحد من المخلوقين فهو محرم، ولا جرم في ذلك هذا الذي ندين الله ﷻ به، ومن عظم هذا الأمر على قلب النبي ﷺ، جعل رسول الله ﷺ يسبح مرات كثيرة، حتى عرف في وجوه أصحابه من شدة ثقل قول ذلك الصحابي عليه: "نستشفع بالله عليك" أي: أننا نجعل الله واسطة فيما بيننا وبينك يا رسول الله، حتى تدعو الله ﷻ لنا، فهذا لا يجوز مطلقاً، فالواجب التنبه لذلك، والله أعلم.



السؤال السادس والثمانون: ما حكم قول البعض: التاريخ يعيد نفسه؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل لا تقبل مطلقاً؛ لأن فيها باطلاً والباطل لا يقبل، ولا ترد مطلقاً؛ لأن فيها حقاً والحق لا يرد، وإنما هي موقوفة على الاستفصال، حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

وتخريباً على هذه القاعدة السنية السلفية الفخمة العظيمة نقول: إن قول القائل: "التاريخ يعيد نفسه" لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان يقصد أن الله ﷻ له سنن كونية، كلما تكرر أسبابها تكرر وقوعها وجريانها، فإن هذا لا بأس به ولا حرج، فإن الله ﷻ لما خلق هذا

الكون خلقه على نواميسٍ وسننٍ، ولهذه النواميس والسنن أسباب، فمن أخذ بأسبابها تحققت له هذه السنن، ومن ترك الأخذ بالأسباب لم يحصل شيئاً من هذه السنن، إلا أن يشاء الله -عز وجل-.

فسنة الله الكونية التي لا تتبدل ولا تتغير؛ لأن سنة الله -عز وجل- لها أسباب، فمتى ما وجدت مقتضياتها وجدت آثارها، فإذا قال القائل: "إن التاريخ يعيد نفسه" يقصد بناء هذا الكون على سنن لها أسباب، فمتى ما تحققت أسبابها وجدت آثارها فلا بأس بهذا الكلام ولا حرج فيه إن شاء الله، وأظنه هو الذي يقصده أكثر من ينطق بهذه الكلمة.

وأما المعنى الثاني: وهو المعنى الباطل، أن يقصد أن للتاريخ ذاته ونفسه تدبيراً، وتصريفاً، وتقديراً وخلقاً من دون الله -عز وجل-، فالتاريخ هو الذي يعيد نفسه، بمعنى أنه من يقدر هذه الأحداث، ومن يوجد هذه الأحداث، ومن يدبر هذه الأحداث، ومن يتصرف في هذه الأحداث بذاته من دون الله -عز وجل-، فهذا لا جرم أنه من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، فمن مقتضيات ربوبية الله -عز وجل- أن نعتقد الاعتقاد الجازم بأنه لا خالق لشيء من هذا الكون إلا هو، ولا مدبر، ولا متصرف في شيء من ذرات هذا العالم إلا هو.

فالله هو الذي خلق ما مضى، وخلق ما هو موجود، وهو الذي سيخلق ما ليس بموجود الآن، فكل شيء بتدبير الله -عز وجل- وقضائه: ﴿وَمَا سَقَطُ مِنْ رِزْقٍ إِلَّا أَعْلَمَهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وبهذا التفصيل يتميز المعنى الحق فنقبله من المعنى الباطل فنرده.

والخلاصة من هذا الجواب: أن قائل هذه الكلمة "التاريخ يعيد نفسه" إن كان يقصد أن هذا الكون قد أوجده الله وقدر فيه سنناً كونية إلهية، متى ما وجدت أسبابها وجدت آثارها، فإن هذا لا بأس به.

وأما إذا كان يقصد أن التاريخ يعيد نفسه بنفسه، فهو يدبر من دون الله، أو الذي يتصرف بذاته من دون الله، أو الذي يقدر من دون الله، أو هو الذي يجلب الخيرات، ويدفع المضرات بذاته من دون الله، فهذا شرك أكبر في توحيد الربوبية، ولا نظن أن الناس يقصدون المعنى الثاني، وإنما أغلبهم يقصد المعنى الأول، ولكن جرت عادتنا بمثل هذا التفصيل؛ حتى يتميز الحق فيقبل من الباطل فيرد، والله أعلم.



السؤال السابع والثمانون: ما حكم قول البعض: زارتنا البركة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال؛ حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

وتخريجاً على هذه القاعدة يأتي جوابي على هذا السؤال، ولكن قبل أن أبدأ في الجواب، لا بد أن أقدم بمقدمة خفيفة؛ أريد أن أنبه فيها على أمر من الأهمية بمكان، وقاعدة عظيمة من قواعد أهل السنة والجماعة في باب البركة.

فأقول وبالله التوفيق: قد قال أهل السنة - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - : البركة بركتان: بركة ذاتية منتقلة، وبركة معنوية لازمة.

فإن قلت: وما هي البركة الذاتية المنتقلة؟

فأقول: هي تلك البركة التي خلقها الله ﷻ في عين من الأعيان، وتنتقل إلى ما مسها.

فإن قلت: اضرب مثلاً عليها.

فأقول: لها مثال واحد فقط، وهي بركة نبينا ﷺ، فإن الله ﷻ قد خلق في ذات محمد ﷺ بركة، وهذه البركة التي خلقها الله في محمد ﷺ هي البركة الذاتية المنتقلة، ولذلك فقد كان أصحاب النبي ﷺ يتبركون بشعره، فإذا حلق شعره تبركوا بهذا الشعر المحلوق، وكانوا يتبركون بفضل طهوره، فقد كان إذا توضأ وضوءاً كادوا يقتتلون عليه، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري^(١) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه وأرضاه -.

وكانوا يتبركون بثيابه، وكانوا يتبركون بنخامته، فما تنخم نخامة إلا وقعت في يدي رجل فذلك بها وجهه وجلده، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) في صلح الحديدية، وهذه البركة هي التي نقصد بقولنا: بركة منتقلة، بمعنى أنها بركة تنتقل إلى الشيء الذي يلامسها أو يمسه، ولا نعلم أحداً من الخلق في أمة محمد ﷺ بركته ذاتية منتقلة، إلا محمداً ﷺ فبركة رسول الله ﷺ، هي البركة الوحيدة الموصوفة بأنها بركة ذاتية منتقلة.

فإن قلت: وهل أبو بكر فيه بركة؟

فأقول: نعم كما قال أسيد بن حضير - رضي الله عنه - " مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " ^(٣).

فإن قلت: وأي نوع من أنواع البركة هذه التي في أبي بكر؟

(١) صحيح البخاري: (١٨٧)، ولفظه: عن أبي جحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

(٢) صحيح البخاري: (٢٧٣١).

(٣) صحيح البخاري: (٣٣٤).

فأقول: هي من النوع الثاني أي: البركة المعنوية اللازمة.

فإن قلت: وما معنى قولك البركة المعنوية اللازمة؟

فأقول: هي تلك البركة التي خلقها الله ﷻ في عين من الأعيان، وجعلها ملازمة لهذه العين، لا تنتقل إلى ما مسها من ثياب، أو ماء، أو طعام، أو شراب، فإذا أكل أبو بكر فلا تنتقل بركته إلى الإناء، وإذا لبس ثوبًا فلا تنتقل بركته إلى الثياب.

فإن قلت: وما الدليل على هذا التفريق؟

فأقول: الدليل على ذلك تعامل أصحاب النبي ﷺ وتفريقهم بين البركتين، فهل كان الصحابة يتعاملون مع بركة أبي بكر، كما كانوا يتعاملون مع بركة محمد ﷺ؟ وهل كانوا يأخذون ثياب أبي بكر، أو يأخذون شعره إذا حلقه، أو كانوا يتنافسون على فضل طهوره، أو غير ذلك؟

الجواب: بالطبع لا، وهذا دليل على أن هناك من البركة ما هو ذاتي منتقل، ومنها ما هو معنوي لازم.

وأقول: - اعلم رحمك الله - تعالى - أن كل زمان ثبتت بركته كرمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وعاشوراء وليلة القدر، فكلها من قبيل البركة المعنوية اللازمة.

ثم أقول أيضًا: اعلم رحمك الله - تعالى - أن كل مكان ثبتت بركته كبركة المسجد الحرام، وبركة مسجد المدينة، وبركة المسجد الأقصى، فإنها من قبيل البركة المعنوية اللازمة.

ثم أقول أيضًا: اعلم رحمننا الله وإياك، أن كل عين ثبتت بركتها، كالقرآن الكريم فإنه كتاب مبارك، وكزمزم فإنه ماء مبارك، فإنه من قبيل البركة المعنوية اللازمة، إلا بركة النبي ﷺ فهي التي توصف وحدها بأنها بركة ذاتية منتقلة.

ثم أقول لك أيضًا: اعلم رحمتك الله -تعالى- أن كل مسلم فيه بركة معنوية لازمة، وهذه البركة التي في كل مسلم، تتفاوت على حسب ما في قلبه من الإيمان، وما يحرص عليه من العمل الصالح، فأكملنا بركة أعظمنا إيمانًا، فكل مسلم فيه بركة.

فإن قلت: وما الدليل على أن كل مسلم فيه بركة؟

فأقول: الدليل على ذلك قول النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ»^(١)، فكل مسلم فيه بركة ولا شك في ذلك.

فإذا علمت هذا نرجع إلى جواب السؤال في قول القائل: "زارتنا البركة" فإذا طرق الباب عليك أحد وفتحت الباب، ثم قلت: "زارتنا البركة" فهذا الكلام فيه حق يجب قبوله، وباطل يجب رده، فإن كنت تقصد بقولك: "زارتنا البركة" أي: البركة المعنوية اللازمة، فهذا حق يجب قبوله، إذا كان الذي زارك مسلمًا مستمسكًا بالسنة والتوحيد، وممثلاً للأوامر، ومجتنبًا للنواهي، فلا جرم أن فيه بركة بقدر إيمانه وعمله الصالح.

فإذا كنت تقصد بقولك: "زارتنا البركة" أي: البركة المعنوية اللازمة، فهذا حق لا بأس به ولا حرج، وأما إذا كنت تقصد بقولك: "زارتنا البركة" أي: البركة الذاتية المنتقلة، فإن هذا محرم لا يجوز لك اعتقاده في هذا الزائر، فإن البركة في

(١) صحيح البخاري: (٥٤٤٤).

من زارك ليست هي البركة الذاتية المنتقلة، وإنما هي البركة المعنوية اللازمة، وأعتذر عن الإطالة ؛ لأن فهم السؤال مبني على شرح نوعي البركة، والله أعلم.



السؤال الثامن والثمانون: ما حكم قول البعض: توكلت على الله وعليك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال ؛ حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

والمتقرر في القواعد: أن كل تعبد قلبي محض، لا يجوز صرف شيء من شعبه لغير الله ﷻ.

وبناء على هذين الأصلين نخرج جوابنا على هذا السؤال: فإن قول القائل: "توكلت على الله وعليك" إن كان يقصد بلفظ التوكل أي: الوكالة فإن هذا لا بأس به إن شاء الله فيقول: "توكلت على الله اعتماداً وتفويضاً، وعليك وكالة" فهو لا يقصد أن يتوكل على المخلوق، بمعنى أن يصرف لهذا المخلوق شيئاً من شعب توكل قلبه، وإنما يقصد به أنه يوكله في هذا الأمر، ولا يتوكل عليه فيه، فهذا حق ولا بأس به إن شاء الله.

فإن المتقرر في القواعد في الفقه الاسلامي في باب الوكالة: أن الأصل في الوكالة الحل والإباحة إلا بدليل.

والمتقرر في قواعد باب الوكالة: أن كل من جاز له التصرف في شيء، جاز له التوكل والتوكيل فيه.

فإذا اتخذ لفظ التوكل بمعنى الوكالة فلا بأس ولا حرج، ولكن ذكرت لكم سابقاً أن هذا المعنى الحق لا يجوز أن نعبر عنه بهذا التعبير الباطل، حتى وإن كان الإنسان لا يقصد من هذا التعبير الباطل إلا المعنى الحق، فإنه لا بد أن يعبر عن الحق باللفظ الحق، الذي لا يحتمل باطلاً، فلا يجوز للإنسان أن يقول: "توكلت على الله وعليك" حتى وإن كان يقصد بقوله وعليك أي: ووكلتك فهو يقصد الوكالة، ولا يقصد التوكل.

وأما المعنى الثاني: فإذا كان يقصد بقوله: "توكلت على الله وعليك" حقيقة التوكل الذي هو التعبد القلبي المحض، فهذا شرك أصغر، ولا يجوز للإنسان أن يصرف شيئاً من شعب توكل قلبه لأحد من الخلق، فالله ﷻ لا يرضى بأن يشاركه في توكل قلب العبد أحد من الخلق؛ لأن التوكل تعبد قلبي محض، وما كان تعبدًا قلبياً محضاً، فلا يجوز أن تصرف شيء من شعبه لغير الله ﷻ، فلا يجوز أن يصرف شيء من شعبه لغير الله -ﷻ-.

والصواب أن يقول الإنسان: توكلت على الله وحده، ووكلتك يا فلان في هذا الأمر، فهذه العبارة بهذه الألفاظ صحيحة لا غبار عليها أبداً، فالواجب الانتباه لذلك.

وهنا قاعدة لا بد أن نبينها، تقول القاعدة: التعبد حق صرف محض لله ﷻ لا يصرف لا لملك مقرب، ولا للنبي مرسل، ولا لولي صالح.

والتوكل تعبد محض ليس في شعبه أمر يصح أن يصرف إلى أحد من الخلق، فالتوكل كله أوله وآخره، سره وعلايته في كافة شعبه من خصائص الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فلا يجوز أن يُصْرَفَ شيءٌ من شعبه لغير الله -ﷻ-.

فإن قلت: وهل يقال في الخوف كذلك؟

فأقول: لا؛ لأن الخوف فيه شعبة يجوز أن تصرف للمخلوق إذا قامت أسبابها، وهي الخوف الطبيعي الجبلي الفطري، ولكن ليس هناك توكل طبيعي فطري جبلي، فلا يقاس الخوف على التوكل أبدًا؛ لأن الخوف شيء والتوكل شيء، فالتوكل من العبادات القلبية المحضة، التي لا يجوز أن يقرن مع الله فيها غيره مطلقًا.

وبناء على ذلك: فقول القائل: "توكلت على الله وعليك" ويقصد بها حقيقة التوكل، هذه كلمة محرمة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فهي شرك أصغر لا يجوز للإنسان أن ينطق بها لسانه، ولا أن يعتقد بها جنانه، والله أعلم.



السؤال التاسع والثمانون: ما حكم قول البعض: فعلت كل ما عليّ والباقي على الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، لا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا؛ وإنما هي موقوفة على الاستفصال؛ حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل.

وتخريجًا على هذه القاعدة يكون جوابنا على هذا السؤال إن شاء الله ﷻ، وقبل أن أبدأ في الجواب لا بد أن نبين أمرين، فإن هناك أمورًا شرعية أمرية دينية، وهناك أمورًا كونية قدرية، ولا بد من التفريق بين ما كان من قبيل الشرع والدين، وبين ما كان من قبيل القدر الكوني.

فإذا قال القائل: "فعلت الذي عليّ" فإن كان يقصد نسبة هذا الفعل إليه نسبة إحداث وإيجاد، فهذا لا يجوز؛ لأن المحدث لهذا الفعل إنما هو الله ﷻ، والمقدر والخالق لهذا الفعل إنما هو الله ﷻ.

وإن كان يقصد الإنسان المعنى الثاني: ويقصد أني فعلت الذي عليّ شرعاً، لا كوناً، فهو يقصد أن الله ﷻ قد أمرني بأسباب معينة، فأنا امتثلت ما أمرني به شرعاً وديناً، فطرقت سبيل هذه الأسباب وحصلتها.

فقوله: "فعلت الذي عليّ لا كوناً ولا قدرًا، أو خلقًا وإيجادًا، وإنما فعلت الذي عليّ شرعاً وديناً.

وقوله: "والباقي على الله" يقصد بذلك أن الذي يرتب هذه الآثار على تلك الأسباب المبذولة إنما هو الله ﷻ، ففي كلا الأمرين لا يقصد العبد نسبة شيء من الأمور الكونية القدرية الخلقية الإيجابية التقديرية إليه، وإنما يقصد الأمور الشرعية الدينية الأمرية التي أمر بها شرعاً.

وأضرب لكم مثلاً أو مثالين؛ حتى يتضح التطبيق:

المثال الأول: إذا مرض العبد كوناً، فإنه مأمور شرعاً باتخاذ أسباب الصحة والشفاء والعافية، فإذا تناول أسباب الشفاء فله أن يقول: "فعلت الذي عليّ" أي: شرعاً وديناً فقد أمرني الشارع بسلوك الأسباب التي تحصل بها العافية، وأنا سلكتها وطرقت أبوابها، ولكن ترتب العافية على هذه الأسباب هو على الله - ﷻ.

المثال الثاني: لقد أمر الله ﷻ الدولة الإسلامية أن تعد ما استطاعت من قوة لجهاد أعدائها.

فقال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإذا اتخذ وليُّ الأمر أو قائدُ الجند كافةَ الأسباب الموجبة للنصر، فله أن يقول: "فعلت الذي عليّ" أي: فعلت ما أمرتُ بفعله شرعاً ودينًا، بمعنى أن الشارع أمرني في دينه وشريعته بسلوك أسباب، وأنا سلكتها.

وله أن يقول: "والباقي على الله" ويقصد بذلك أن ترتب هذه الآثار على تلك الأسباب إنما مرده إلى الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

فقوله: "فعلت الذي عليّ" إنما يقصد به امتثال ما أمر به شرعاً ودينًا.

وقوله: "والباقي على الله" إنما يقصد به ما يخص الله خلقاً وتكويناً وتقديرًا، فلا بأس بذلك ولا حرج فيه بهذا المعنى، والله أعلم.



السؤال التسعون: ما حكم قول البعض: يا وجه البوم، أو يا وجه الفجر؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل لفظة تفضي إلى التشاؤم أو الطيرة، فإنها محرمة شرعًا، فجميع الألفاظ التي يكون أصل النطق بها هو التشاؤم أو التطير، فإنها محرمة شرعًا.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها حرمة شرعًا.

وبناء على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يقول لغيره يا وجه البومة، وذلك لأنها لفظة تتضمن اعتقاده أن البومة فيها شيء من التشاؤم أو الطيرة، وهذا اعتقاد جاهلي وثني شركي، لا يجوز اعتقاده مطلقًا، فإن البومة من خلق الله ﷻ مربية لا تملك لنفسها ضرًا، ولا نفعًا، ولا موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا، ولا تدبيرًا، ولا تصريحًا، وإنما ذلك كله بيد الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

ولذلك كانت العرب تتشاءم بالبومة وبالغراب، كما قال النبي ﷺ في الصحيحين: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ»^(١).

والهامة في قول كثير من المفسرين البومة، وقد كانوا يتشاءمون من الغراب، كما يقال قائلهم:

زعم البوارح أن رحلتنا غداً وبذاك نبأنا الغراب الأبقع

وقد كانوا يتطيرون قبل السفر، بمعنى أنهم يثيرون الطير، فإن اتجه يميناً فيقولون: "سفرنا سفر سعد" وإن طار شمالاً قالوا: "سفرنا سفر نحس"، وإن طار إلى الخلف أو إلى جهة الأمام أعادوا إثارة الطير مرة أخرى، فكل من اعتقد أن الطير دليل على استكشاف شيء من أمور الغيب، أو أنه سبب للطيرة، أو الشؤم، أو سبب للضرر، أو للنحس، أو السعد، فقد اعتقد معتقد الجاهلية الذي نفاه النبي ﷺ بقوله: «وَلَا طَيْرَةٌ»، فقوله: «وَلَا» هذا وقوله: «طَيْرَةٌ»، هذا نكرة، فهو نكرة في سياق النفي.

والمقرر في القواعد أن: النكرة في سياق النفي تعم، فكل مرئي تطير به العبد، فقد وقع في التشاؤم المحرم، وكل مسموع تشاءم العبد منه، فقد وقع في التطير المحرم، وكل زمان تشاءم العبد منه فقد وقع في التطير المحرم، وكل مكان تشاءم العبد منه فقد وقع في التشاؤم المحرم، وكل عين أي مخلوق يتحرك طيراً كان، أو إنساناً، أو بهيمة، أو غيرها تشاءم العبد منه، فقد وقع في التطير المحرم.

وبناء على ذلك: فقول القائل: "يا وجه الفقر" أي: يا صاحب الوجه الذي يجلب الفقر، فهذا تشاؤم محرم؛ لأنه تشاؤم بمرئي.

(١) صحيح البخاري: (٥٧٠٧)، صحيح مسلم: (٢٢٢٠).

وكذلك قول القائل: "يا وجه البومة" هو من التشاؤم المحرم، فهما كلمتان شركيتان يحرم النطق بهما، أي أنهما من قبيل الشرك الأصغر أصالة، إذا كان يعتقد أن هذا الشخص إنما هو سبب من أسباب حصول الضر فقط، وأما إذا كان يعتقد أن البومة هي التي تخلق الضر بذاتها، أو أن هذا الرجل هو الذي أوجب الشؤم بذاته، فهذا ينقلب من كونه شركاً أصغر، إلى شركٍ أكبر؛ لأن المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة: أن الشرك الأصغر ينقلب إلى أكبر، إذا عظم التنديد والمساواة.

والخلاصة من هذا الجواب: حرمة هاتين الكلمتين، فلا يجوز للإنسان أن ينطقها بلسانه، ولا أن يعتقد منها شيئاً بجنانه، والله أعلم.



السؤال الواحد والتسعون: ما حكم قول البعض: عند ذكر المرأة أن يقول: المرأة أكرمكم الله؟

الجواب: هذا محرم التحريم المطلق، ولا يجوز أبداً في أي حال من الأحوال؛ لأنه مبني على استقذار النفوس للمرأة، وعلى الانتقاص من مكانتها، وعلى القدح في خلقتها، وعلى التعيب العظيم في ذكرها أو غير ذلك، وهذا اعتقاد جاهلي جاءت الشريعة بتحريمه، وبتسفيه معتقده.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِئِنَّ أَيْمِسُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨: ٥٩]

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف: ١٧].

وقد كان كثير من أهل الجاهلية يقتلون البنت مخافة الفقر، أو مخافة العار منها، فهذا الاعتقاد الذي يَبْتَنُّه هذه النصوص لا يزال مستمرًا في كثير من قلوب الناس - والعياذ بالله -، ويعبرون عنه بهذه الكلمة ونحوها عند ذكر شيء مما يخص المرأة كقولهم: جاءت المرأة أكرمكم الله، ذهبت المرأة أكرمكم الله، دخلت على المرأة أكرمكم الله، خرجت من عند المرأة أكرمكم الله.

فهم يَصُفُّونها مَصَافَّ البهائم أو الأشياء المستقدرة، فيقرنون لفظ التكريم عند ذكر شيء مما يتعلق بالنساء، وهذا محرم التحريم القطعي الذي لا شك فيه، ولأنه منافٍ للتكريم الذي خلقنا الله ﷻ عليه، فإن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يقول في كتابه:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فيدخل في قوله: ﴿بَنِي آدَمَ﴾ كل ذريته ذكورًا كانوا، أو إناثًا، فلا يجوز للإنسان أن يتبدل خلقه الله ﷻ ولا أن يقرن ذكر المرأة بشيء من هذه العبارات، وعلى الإنسان أن يطهر قلبه على المرأة، فإنها من جملة خلق الله ﷻ وهي مخلوق مكرم مرفوع أمره، شريفة حاله لا يوجب نكدًا، ولا عارًا، ولا ضيق صدرٍ، ولا ظنًا سيئًا، بل يجب علينا أن نحترم هذه المرأة، وأن نرفع شأنها، وأن نصون جنابها، وأن نحافظ عليها، وأن نظهر لها التقدير والاحترام، وأن نبتعد عن كل لفظ من شأنه إهدار منزلتها، أو القدح في تكريمها، والله أعلم.



السؤال الثاني والتسعون: ما حكم قول البعض: الحظ الأقسر؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تفضي إلى الوقوع في شيء من الطيرة أو التشاؤم، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن إساءة الظن في الله، فإنها محرمة.

فتخريجاً على هذه القواعد الثلاث نقول: بأن كلمة الإنسان "الحظ الأقسر" هذه كلمة لا تجوز؛ لأن فيها تسخطاً على قضاء الله ﷻ وقدره، فإن الحظ معناه النصيب، أي: المقضي من الله ﷻ فهو يتسخط على ما قضاه الله ﷻ وقدره، فكلمته هذه تدل على تضجر قلبه، وتسخط جنانه، وعدم رضاه على ما قضاه الله ﷻ وقدره، فهو يتنافى مع واجب المسلم تجاه أقدار الله ﷻ.

فالواجب على المسلم تجاه الأقدار المؤلمة أن يصبر فلا يجزع، وأن يرضى فلا يتسخط، فكل كلمة تتضمن التسخط على شيء من قضاء الله وقدره فمحرمة، و كل تصرف عملي ظاهري يتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره فإنه محرم؛ ولذلك حرم الشارع علينا شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعوى الجاهلية؛ لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره.

ومما حرمه الشارع كذلك مسألة الطيرة، فلا يجوز للإنسان أن يصف حظه ونصيبه بالأقشر أو بالسيء أو بالدون؛ لأن هذا من باب الطيرة والتشاؤم، وقد حرم الشارع كل ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يصف حظه أو نصيبه بمثل هذه الأوصاف، فيقول: حظي أقشر، أو حظي تعيس، أو حظي ليس بجيد، أو حظي سيء جداً أو نحو ذلك من العبارات التي تتضمن وصف هذا الحظ أو النصيب بالسيء، فكل ذلك من العبارات التي تتضمن التشاؤم والطيرة.

ثم أضف إلى هذا: أنه لم يصف حظه ونصيبه وقضاء الله له وقدره، بهذا الوصف القبيح المستهجن إلا لأنه أساء ظنه في الله ﷻ، فكلمته هذه محرمة من ثلاث جهات:

١- محرمة لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، وقد بينت القاعدة في تحريم ذلك.

٢- ومحرمة لأنها تتضمن الطيرة والشاؤم، وقد بينت القاعدة في تحريم ذلك.

٣- ومحرمة لأنها تتضمن إساءة الظن بالله - ﷻ -، وقد بينت القاعدة في تحريم ذلك، والله أعلم.



السؤال الثالث والتسعون: ما حكم قول البعض: أكره السنة الفلانية، وأكره اليوم الفلاني؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر من القواعد: أن كل كلمة تتضمن سب الزمان، فإنها محرمة. وتخريجاً على هاتين القاعدتين السلفيتين العظيمنتين نقول: لا يجوز للإنسان أن يصرِّح بكراهية يوم من الأيام، أو بكراهية سنة من السنوات، أو شهر، أو أسبوع من الأسابيع؛ لأن كراهيته هذه تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، وقد بينا تحريمه، وكذلك تتضمن سب الزمن، فإنه يصف الزمان بأنه مكروه عنده، وإنما كره هذا الزمان؛ لوقوع شيء من المصائب، أو الآلام عليه، فهو يسب الزمان بالتصريح بكراهيته، وكل عبارة تتضمن سب الزمان فإنها محرمة.

وأضف إلى هذا: أنه لم يكره هذا الزمان إلا لأنه قد تطير و تشاءم من هذا الزمان، فكراهيته محرمة لثلاثة أوجه:

- ١- لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره.
- ٢- ولأنها تتضمن الطيرة والتشاؤم.
- ٣- ولأنها تتضمن سب الدهر، وفي كل واحدة من هذه قاعدة تحرمه بينها في أول الجواب، والله أعلم.



الرابع والتسعون: ما حكم قول البعض: لعن الله الساعة الفلانية؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن سب الزمان أي سب الدهر، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن الطيرة أو التشاؤم فإنها محرمة.

وتخريجاً على هذه الأصول السلفية الثلاث أقول: لا يجوز للإنسان أن يلعن شيئاً من الزمان كساعة، أو يوم، أو أسبوع، أو سنة، أو شهر؛ لأن لعنه هذا يتضمن التسخط على قضاء الله وقدره الذي أجراه عليه في هذا الزمان، وكل كلمة تتضمن التسخط على شيء من القدر فإنها محرمة، ولأنها كلمة تتضمن سب الزمان، فإن لعن الزمان كلاً أو جزءاً محرم شرعاً.

لقول النبي ﷺ في الصحيحين: «يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقَلُّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». (١)

ولأن لعنة الإنسان لشيء من أفراد الزمان، إنما يحمله على ذلك أنه تطير، وتشاءم هذا الزمان، وكل لفظة تتضمن التشاؤم فإنها محرمة، فبان لك أيها الكريم أن لعن شيء من الزمان محرم؛ لما فيه من التسخط، ولما فيه من سب الدهر، ولما فيه من التطير والتشاؤم، والله أعلم.



السؤال الخامس والتسعون: ما حكم قول البعض: الله لا يضرب بالعصا؟

الجواب: هذه الكلمة من الإطلاقات التي لا تجوز؛ لما فيها من سوء الأدب مع الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، والمتقرر في القواعد: أن كل تتضمن إساءة الأدب مع الله فإنها محرمة.

فإن الواجب فيما بين العبد وبين الله أن يحسب العبد كلماته، وأن ينتبه لألفاظ لسانه، فكل كلمة تتضمن سوء الأدب مع الله ﷻ فالواجب عليه الحذر منها، حتى وإن كان يقصد بقلبه منها معنى صحيحًا، فإن القصد السليم لا يسوغ اللفظ الخطأ، فهذه اللفظة (الله لا يضرب بالعصا) في ظاهرها خطأ، ولكن الناس يقصدون بها أن الله ﷻ حكم عدل لا يظلم أحدًا، وأنه لا يحيق المكر السيء إلا بأهله، وأنه يمهل الظالم فإذا أخذه لم يفلته.

فهذه كلها معاني حق، ولكن لا يجوز التعبير عن المعنى الحق، بهذا اللفظ الذي يتضمن سوء الأدب مع الله ﷻ، فلا يجوز للإنسان أن يقول مثل هذا التعبير

(١) صحيح البخاري: (٤٨٢٦).

بالنسبة لله - ﷻ -، ولكن له أن يقول: إن الله ﷻ حكم لا يظلم أحداً، وأنه سبحانه ينتقم من الظالم حتى وإن أخره.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ

شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ

لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٤﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢: ٤٣].

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ مُؤَخِّرٌ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ

بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥: ٥٦].

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَأْمَلِ لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ»^(١) ونحو هذه

التعبيرات الشرعية التي لا ينبغي استبدالها بغيرها، مما لا يقوم بالمعنى الحق، ولا يعطيه حقه، فالله ﷻ لا يظلم أحداً، وينتقم من الظالم، وما أشبه هذه الكلمات التي جاءت بها النصوص الشرعية.

أما الكلمة التي أشار إليها السائل فنرى أنها غير جائزة؛ لما فيها من سوء

الأدب على الله - ﷻ -.

وبهذه المناسبة أحب أن أنبه على قاعدة تكررت في هذا المؤلف كثيراً وهي:

أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

(١) صحيح البخاري: (٤٦٨٦).

فإذا رأينا الله ﷻ قد أهلك ظالمًا وانتقم منه، فلا ينبغي أن نقول: (إن الله لا يضرب بالعصا)، وإنما نقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^(١)، ونحو هذه العبارات التي وردت بها الأدلة الصحيحة، وندع ما سواها، والله أعلم.



السؤال السادس والتسعون: ما حكم قول البعض: فلان لا يستحق هذا المرض؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الله هو الحكيم اسمًا وذو الحكمة المتناهية المطلقة صفةً، والمتقرر في القواعد أن: كل فعل لله ﷻ فإنه يقف وراءه من المصالح والحكم والغايات النبيلة ما لا تعلمه عقول البشرية على وجه التفصيل، والمتقرر في القواعد أن: الله عدلٌ لا يظلم أحدًا.

وبناءً على هذه الأصول والقواعد عند أهل السنة والجماعة: فلا يجوز للإنسان أن يطلق عدم استحقاق شخص لأمر نزل عليه من الله ﷻ، وذلك لأن الذي أنزل عليه هو أحكم الحاكمين، وهو العليم الخبير، وهو الأعلم بمصالح عباده وما يناسبهم وهو الغفور الرحيم تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا يجوز للإنسان أن يتفوه بهذه الكلمة مطلقاً لأن هذا الداء أو هذه المصيبة التي نزلت عليه من الله إنما هي قدرٌ، والواجب على المسلم تجاه أقدار الله ﷻ وجوب كمال التسليم والصبر والرضا بالقضاء.

(١) صحيح البخاري: (٤٦٨٦).

وقد أجمع أهل السنه على حرمة التسخط على شيء من قضاء الله ﷻ وقدره.

فأقدار الله ﷻ يجب أن يقابلها المسلم بما أمره الله ﷻ به في قوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] قال الإمام علقمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَسْلَمُ ذَلِكَ وَيَرْضَى». (١)

وفي الصحيح يقول النبي ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». (٢)

وفي جامع الإمام الترمذي بإسناد حسن من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». (٣)

وقد كثرت الأدلة من الكتاب والسنة والتي تنهى المسلم عن التسخط على شيء من قضاء الله وقدره، وهذا بالنسبة لجواب هذا السؤال إجمالاً.

ولكن أزيده شيئاً من التفصيل فأقول: اعلم رحمننا الله وإياك أن المصائب التي يجريها الله ﷻ على العباد لا تخرج عن ثلاثة أقسام:-

- إما مصائب لرفعة الدرجات

- وإما مصائب لحط السيئات وتكفير الخطيئات.

- وإما مصائب لزيادة العذاب في الدنيا قبل عذاب الآخرة.

فليس كل مرض ينزل على العبد يكون كفارةً أو عقوبةً أو عذاباً، وإنما قد

(١) تفسير الطبري: (٢٣ / ١٢).

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

(٣) سنن الترمذي: (٢٣٩٦)، صحيح الجامع: (١٧٠٦).

يكون من باب رفعة الدرجات ؛ فالأمراض والمصائب التي تنزل على أنبياء الله ورسوله والتي قص الله ﷺ علينا كثيراً منها في القرآن.

- فهذا أيوب نزل عليه من الله ﷻ مرضٌ عظيمٌ طالت به السنون حتى رفعه الله ﷻ عنه.

- وهذا نبي الله يونس يُلقى في البحر فيلتقمه الحوت.

إلى غير ذلك من البليات والمصائب العظيمة الجسيمة التي أجراها الله ﷻ في كونه وقدره على أنبيائه ورسوله ، فبالله عليك هل تكون هذه البليات والمصائب لتكفير السيئات أو لزيادة العذاب عليهم في الدنيا قبل الآخرة سبحانه هذا بهتان عظيم.

فالمصائب التي يجريها الله ﷻ على الأنبياء والرسل وعلى المؤمنين الخُص لرفعة الدرجات، ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ» (١).

وفي مسند الإمام أحمد بسند صحيح لغيره من حديث محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغَهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ» (٢)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة فلعل هذا الداء الذي نزل على صاحبنا هذا من هذا القسم، فكيف نقول بأنه لا يستحق هذا المرض، وإنما أجراه

(١) صحيح البخاري: (٥٦٤٨)، صحيح مسلم: (٢٥٧١).

(٢) مسند أحمد: (٢٢٣٣٨)، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٤٠٩).

الله ﷻ عليه وأنزل عليه هذه المصيبة ليرفع له الدرجات.

وأما القسم الثاني من المصائب: فهي المصائب التي تجري لتكفير السيئات ومحو الخطيئات كما قال الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] وقال النبي ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أذى حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ». (١)

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». (٢)

ويقول النبي ﷺ كما في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فِالْأَمْثَلِ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (٣) والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

وأما النوع الثالث من المصائب: فهي مصائب يجريها الله على العباد في أرضه بمحض قضائه وقدره ليزيد عذابهم في الدنيا قبل ما ينتظرهم من عذاب الآخرة والعياذ بالله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى﴾ (أي في هذه الدنيا) ﴿دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ (أي في الآخرة) ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١] فهذا من باب زيادة

(١) صحيح ابن حبان: (٢٩٠٥)، صحيح الجامع: (٥٨١٨).

(٢) صحيح البخاري: (٥٦٤٨)، صحيح مسلم: (٢٥٧١).

(٣) سنن الترمذي: (٢٣٩٨)، صحيح الجامع: (٩٩٢).

المصائب عليهم في هذه الدنيا مع ما ينتظرهم في الآخرة، وكما قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ آتَ أَصَابَكُمْ مِصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ﴾ (أي الكفار) ﴿يَأْمُونَنَ كَمَا تَأْمُونَنَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

فلا يجوز لنا أن نقول: إذا نزلت مصيبةٌ على عبدٍ أنه لا يستحق ما نزل عليه لأننا لا ندري عن حكمة الله ﷻ في نزول هذا المصاب على هذا العبد، فلعلها لرفعة درجاته، ولعلها لتكفير سيئاته، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (١).

والخلاصة من هذه الفتيا: أنه لا يجوز للإنسان أن ينطق بلسانه هذه الكلمة المذكورة بالسؤال، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٩٩٩).

السؤال السابع والتسعون: ما حكم قول البعض الله حنان، ويقولها العامة: الله حنين ومفيش أحن منه؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: ما يطلق على الله ﷻ لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما إطلاق أسماء، وإما إطلاق أوصاف، وإما إطلاق أخبار.

فأما إطلاق الأسماء فهو مبني على التوقيف فلا يجوز أن نسمي الله إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو سماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته.

وأما إطلاق الصفات فهو مبني على التوقيف أيضاً، فلا يجوز لنا أن نصف الله ﷻ إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به نبيه ﷺ في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل، لأن الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما إطلاق الأخبار فهو توقيفي على صحة إطلاق ذلك الخبر على الله ﷻ، وإن لم نجد له بلفظه وعينه دليلاً بخصوصه في الكتاب أو السنة فإطلاق الأخبار أوسع من إطلاق الأسماء وأوسع من إطلاق الصفات، فكل صفة يشتق لله ﷻ منها خبرٌ، وليس كل خبر عن فعل يكون صفةً وكل اسم فإنه يشتق لله ﷻ منه صفةً، وليس كل صفة يصح أن نشق لله ﷻ منها اسماً.

ولذلك فلا بد أن نحفظ هذه القاعدة التي تقول: «باب الصفات أوسع من باب الأسماء، وباب الأخبار أوسع من باب الصفات».

فأوسع هذه الإطلاقات على الله ﷻ هو إطلاق الأخبار، ولذلك يقول أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى: «يصح خبراً ما لا يصح صفةً، ويصح صفةً ما لا يصح اسماً»

فإذا فهمتهم هذا الأصل العظيم عند أهل السنة والجماعة، فإن إطلاق الحنون على الله ﷺ يصح من باب الخبرية ولكن لا يصح من باب الاسمية، إذ ليس هناك دليل يصح مرفوعاً للنبي ﷺ ينص على أن من أسماء الله أو من صفاته - الحنان - وإنما يصح إطلاقه خبراً عن الله ﷺ، كإطلاق الزارع على الله فإنها تصح خبراً، ولكن لا تصح صفةً ولا اسماً، وإطلاق الدليل على الله فإنها تصح خبراً ولكن لا تصح صفةً ولا اسماً، وإطلاق الشيء على الله فإنها تصح خبراً ولكنها لا تصح صفةً ولا اسماً، وإطلاق الدهر والقديم على الله ﷺ فإنها تصح خبراً ولكن لا تصح صفةً ولا اسماً، وهذا يدلنا على أن باب الأخبار أوسع من باب الصفات، وأن باب الصفات أوسع من باب الأسماء، فإطلاق الحنون على الله ﷺ يصح خبراً، ولكن لا يصح إطلاقه إطلاقاً وصف، أو إطلاق اسم.

وبناءً على ذلك: فقد دلت الأدلة على أن الله ﷺ يصح أن يخبر عنه بأنه حنونٌ أو كما تقول العامة: لا أحن علينا من الله، ومن ذلك مثلاً ما في الصحيحين من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيِهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بَبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». (١)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٢)

(١) صحيح البخاري (٥٩٩٩) واللفظ له، صحيح مسلم: (٢٧٥٤).

(٢) صحيح البخاري: (٦٤٦٩)، صحيح مسلم: (٢٧٥٢)، واللفظ له.

ولمسلم من حديث سلمان رضي الله عنه: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». (١)

فأفاد ذلك : أنه لا بأس بأن نطلق على الله جل جلاله في باب الخبرية فقط أنه أحن علينا من أنفسنا ومن آبائنا ومن أمهاتنا.

فإذا علمَ هذا فيبقى تنبيه خفيف وهو أن المتقرر في قواعد أهل السنة أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

فإننا لو عبرنا بأنه أرحم بنا من أمهاتنا لكان أفضل من التعبير بقولنا إنه أحن علينا من أمهاتنا، لأن النص إنما جاء بقوله «لَلَّهِ أَزْحَمُ بَعْبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». (٢) وجاء النص بقوله: ﴿وَهُوَ أَزْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، فحيث ما عبّرنا بالرحمة التي عبّر الله بها عن نفسه في كتابه وعبّر بها عنه أشد الخلق تعظيماً له أي النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أولى من التعبير بمجرد الحنون، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩٩) واللفظ له ، صحيح مسلم: (٢٧٥٤).

السؤال الثامن والتسعون: ما حكم قول البعض: يا عفو الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أنه: لا يُدعى إلا الله

ﷻ.

فهو سبحانه الذي يُخص بالدعاء بنوعيه سواءً أكان من دعاء العبادة أو من دعاء المسألة فالله ﷻ هو الذي يُدعى ، ولا يُدعى غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فقول الإنسان: يا وجه الله، أو قوله: يا عفو الله أو قوله: يا كرم الله ، أو قوله: يا رحمة الله ، أو قوله: يا عزة الله، أو قوله: يا قوة الله ، فيجعل بعد ياء النداء شيئاً من صفات الله ﷻ ؛ فهذا محرّم بإجماع أهل السنة والجماعة فيما نعلم.

بل إن أبا العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قد حكى إجماع العلماء على أن دُعَاء الصفة كفرٌ، فلا يجوز للإنسان أن يجعل بعد ياء النداء إلا اسمًا من أسماء الله ﷻ ليكون المدعو هو الله وحده ﷻ ، فلا يُدعى أحدٌ إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناءً على ذلك فأقول: إن قول الإنسان يا عفو الله كلامٌ محرّمٌ لا يجوز لأنه يتضمن دعاء غير الله ﷻ، والله أعلم.



السؤال التاسع والتسعون: ما حكم قول البعض الله موجود؟

الجواب: لقد أجمع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن: الله موجودٌ، وأن وجوده من صفات ذاته تَبَارَكَ وَتَعَالَى والتي لا تنفك عن الله لا أزلاً ولا أبداً، وأن وجود الله ﷻ قد أحاط بالخلق بكل أنواع الإحاطة، بالإحاطة الزمنية بالأولية والآخريّة، والإحاطة المكانية بالظاهريّة والباطنيّة، كما قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وقد فسر النبي ﷺ هذه الأسماء بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» (١). فهذا بالنسبة للإحاطة الزمنية، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» (٢)، وهذا بالنسبة للإحاطة المكانية، وهذه الأسماء الأربعة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هي فرعٌ عن وجوده ﷻ.

وقد دل على وجود الله ﷻ كل أنواع الأدلة التي يستدل بها العلماء على إثبات المسائل الشرعية، فقد دل على وجود الله النقل من الكتاب والسنة، ودل على وجوده العقل السليم الصريح، ودل على وجوده الحس، ودل على وجوده الفطرة، وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في مواضع أخرى.

وقد أجمع أهل السنة على أن كل من عطل الله ﷻ عن وجوده فإنه يعتبر مرتدًا كافرًا خالغًا رِبْقَةَ الإسلام من عنقه بالكلية.

(١) صحيح مسلم: (٢٧١٣).

(٢) صحيح مسلم: (٢٧١٣).

فإن قلت: وما وجه الإشكال في هذه الكلمة ؟

الجواب: إن من الناس من إذا سمع أحدًا يقول الله موجود أنك عليه هذه الكلمة محتجًا بأن كل موجودٍ فلا بد أن يكون له موجد ، وإن الله ﷻ هو الخالق وما سواه فمخلوق، فهو ينكر هذه الكلمة من هذه الحيثية، والجواب على ذلك أن نقسم الوجود إلى قسمين: إلى وجود واجب، وإلى وجود ممكن.

فأما الوجوب الواجب فهو وجود الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وهو ذلك الوجود الذي لم يسبق بعدمٍ مطلقًا ولا يلحقه زوال مطلقًا، فأولية الله ﷻ هي الأولية المطلقة وأخرية الله ﷻ هي الأخرية المطلقة، وهو الحي الذي لا يموت سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فوجوده هو الوجود الواجب ، بمعنى أنه هو الوجود الذي لم يسبق بعدم ولا يلحقه زوال، ويعبر عن ذلك بعض أهل السنة والجماعة بقولهم الله أزلي أبدي، فهو أزلي بمعنى أولٌ قبل كل شيء، وأبديٌّ بمعنى آخر وليس بعد آخريته شيء تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإذا قال القائل: الله موجود فإنما يثبت الوجود الواجب لله ﷻ.

وأما القسم الثاني: فهو الوجود الممكن، ومعناه ذلك الوجود الذي سبق بعدمٍ ويلحقه زوالٌ كوجود السماوات والأرض فإن وجودهما من الوجود الممكن لأنهما سبقتا بعدمٍ ويلحقهما زوال.

وكوجود الجن والإنس فإن وجود الثقلين من الوجود الممكن فقد سبق وجود الثقلين عدمٌ ويلحق وجودهما زوالٌ، وكوجود الجبال والبهايم فإن وجودها من الوجود الممكن لأن وجودها سبقه عدم ويلحقه زوال، فجميع المخلوقات كلها من باب الوجود الممكن لأن وجودها سبق بعدم ويلحقها زوال.

وأما وجود الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فهو الوجود الواجب الذي لم يسبق بعدمٍ ولا يلحقه

زوال.

فقول القائل: «الله موجود» لا يقصد به المسلم أبداً أن الله موجود بالوجود الممكن فهذا لا يُتَصَوَّرُ من مسلم أبداً، فإن كل مسلم يؤمن بأن الله الذي يعبده ويركع له ويسجد بين يديه هو ذلك الرب العظيم الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، فلا حق لأحد أن ينكر هذه الكلمة بقوله: إن كل موجود فلا بد له من موجودٍ، لأن هذا إنما يصدق على من كان وجوده هو الوجود الممكن الذي يُتَصَوَّرُ أن يسبق بعدمٍ أو يلحقه زوال، وأما وجود الله ﷻ فلا يجوز أن يُعترض عليه بهذا الكلام لأن من خصائص الوجود الواجب ألا يُسبق بعدم ولا يلحق بزوال، وبهذا نكون فرقنا بين الوجودين الوجود الواجب الذي هو من خصائص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وبين الوجود الممكن الذي هو من خصائص سائر المخلوقات وبالتفريق بينهما ينحل الإشكال ويرد على المخالف، والله أعلم.



السؤال المائة: ما حكم قول البعض يا محمد؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبادة حق صرف محض لله ﷻ فلا تُصَرَفُ لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن غيرهم.

والمتقرر في القواعد أن: الدعاء بنوعيه من خصائص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فلا يدعى ملكٌ ولا يدعى كوكبٌ أو فلكٌ ولا يدعى نبيٌّ أو رسولٌ ولا يدعى شجرٌ أو صنمٌ أو وثنٌ أو قبرٌ أو ميتٌ أو حيٌّ، فالدعاء لا يجوز صرفه لغير الله ﷻ، فأما دعاء العبادة فكله حقٌ محضٌ خالصٌ لله ﷻ، وأما دعاء المسألة والطلب فهو يخص الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ولذلك ذكر الله ﷻ في كتابه أنه لا يُدعى إلا هو فقط وأن من دعى غيره فقد وقع في الكفر والشرك كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]. فسمى الدعاء عبادة وأمرنا بأن ندعوه.

والمتقرر في القواعد أن: الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، فلما أمرنا الله ﷻ بأن ندعوه وحده لا شريك له دل ذلك عن النهي عن دعاء غيره كما صرح القرآن بذلك المفهوم في عدة مواضع. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْتَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. وكما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] والأدلة في هذا المعنى كثيرة جداً والله الحمد والمنه.

وفي جامع الإمام الترمذي بإسناد صحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال قال النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (١). فدل ذلك على أن كل من دعى غير الله ﷻ فإنه ييؤء بالشرك والردة نعوذ بالله من ذلك.

وبناءً على هذا التأصيل والتدليل أقول: لا يجوز للإنسان أن يدعوا أحدًا وإن عظمت منزلته عند الله ﷻ، فأعظم المنازل عند الله منزلة مَنزلة الرسول الملكي ومنزلة الرسول البشري، فأما منزلة الرسول الملكي فهي منزلة الملائكة فلا يجوز للإنسان أن يدعوا جبريلًا فيقول: يا جبريل أغثني أو يا ميكائيل انصرنى أو يا إسرافيل أعطني أو يا ملك الجبال أغثني، فلا يجوز دعاء الملائكة في صدر ولا ورد.

وكذلك منزلة الرسول البشري ونعني به النبي والرسول من لدن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى محمد ﷺ فلا يجوز أن يُخصَّ أحدهم بشيء من الدعاء أبدًا فلا يُدعى نبيٌّ ولا يُدعى رسولٌ ولا يُدعى وليٌّ ولا يُدعى مَنْ دونهم في الرتبة والمنزلة، فإذا كان هؤلاء على علو رتبتهم وسمو مكانتهم عند الله ﷻ لا يجوز أن نصرف لهم شيئًا من الدعاء فإن مَنْ دونهم من باب أولى.

وبناءً على ذلك: فقول القائل: «يا محمد» هذا من دعاء غير الله ﷻ، وخذوا مني هذه القاعدة: لا يجوز أن يصرف شيءٌ من التعبد لمخلوق مهما عظمت منزلته عند الله ﷻ، فالدعاء عبادةٌ لا يجوز أن نصرفها لأحدٍ من المخلوقين بحجة عظم منزلته عند الله فإنه وإن عظمت منزلته عند الله فلا يستحق شيئًا من هذا، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي: (٣٣٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب: (١٦٢٧).

السؤال الواحد بعد المائة: ما حكم قول البعض: لا حظ لي؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره فإنها محرمة شرعاً، والمتقرر في القواعد أن: كل كلمة تتضمن التشاؤم أو الطيرة فإنها محرمة شرعاً.

وتخريجاً على هذين الأصلين العظيمين عند أهل السنة والجماعة نقول: بأنه لا يجوز للإنسان أن يقول: لا حظ لي، لأنها كلمة تتضمن تسخطه على قضاء الله ﷻ وقدره.

فإن مثل هذه الكلمة لا تتبع إلا من قلبٍ متسخطٍ وصدرٍ ضائقٍ من قضاء الله ﷻ وقدره، ولأنها كلمة تتضمن التشاؤم والطيرة؛ ولأنها كلمة تتضمن سوء الظن بالله ﷻ وإن من واجب المسلم تجاه أقدار الله ثلاثة أمور:
الأمر الأول: أن يصبر على قضاء الله ﷻ ولا يتسخط.

والأمر الثاني: أن يرضى بقضاء الله ﷻ ويسلم.

والأمر الثالث: أن يحبس لسانه عن كل كلمة أو قول يتضمن شيئاً من التسخط أو نسبة نفسه لشيء من الشؤم أو الطيرة.

والمسلم عليه دائماً أن يقابل أقدار الله ﷻ بالإذعان والتسليم كما قال الله ﷻ:
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

قال الإمام علقمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى». (١)، وقال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

(١) تفسير الطبري: (٢٣ / ١٢).

فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة «لا حظ لي» فإنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره وتتضمن نسبة النفس إلى شيء من الشؤم أو الطيرة وتتضمن اليأس من روح الله والقنوط من فرج الله وتتضمن سوء الظن بالله ﷻ، فلا يجوز للمسلم أن ينطقها بلسانه ولا أن يعتقد بها بجنانه ولا أن يعمل بمقتضاها بجوارحه، والله أعلم.



السؤال الثاني بعد المائة: ما حكم قول البعض: خير يا طير؟

الجواب: هذه من الألفاظ التي لا تجوز لأنها مستمدة من اعتقاد الجاهلية بالطيور وأنها تنفع و تضر أو تبين سعد الإنسان ونحسه أو تتضمن شيئاً من انكشاف الأمور الغيبية.

فإن الاعتقاد في الطير اعتقاد جاهلي وثني قد نفاه النبي ﷺ بقوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»^(١)، فقد كانت العرب في الجاهلية تتطير بمجموعة من الطيور تتشاءم بها وتعتقد أنها من أسباب وجود الشر وحصول الضرر، فبعضهم كان يتطير بالغرباب كما قال قائلهم:

زعم البوارح أن رحلتنا غداً وبذاك نبأنا الغراب الأبقع

ومنهم من كان يتطير بالبومة وهي المرادة من قول النبي ﷺ في الحديث المذكور آنفاً " ولا هامة " والهامة هي البومة.

ويقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ

(١) صحيح البخاري: (٥٧٠٧)، صحيح مسلم: (٢٢٢٠).

سَحَرَ أَوْ سَحِرَ لَهُ» (١).

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة تقول: إنما الطَّيْرَةُ ما أمضاك أو ردك. فإن من الناس من تدفعه الطَّيْرَةُ من المضي ومن الناس من تدفعه الطَّيْرَةُ إلى الإحجام والتراجع، فكلا الطرفين إذا كان الدافع لهما إحجامًا وإقدامًا إنما هو أمر لا يجوز.

وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (٢).

وعلى الإنسان أن يتسلى ببعض الأوراد الشرعية في مثل هذه الواردات، ومن أعظم ما ورد في ذلك الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ من قوله: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٣)، أو يقول: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٤).

وأما هذه الكلمات من قول بعضهم: (خير يا طير) أو نحو ذلك فإن هذا مستمد من تلك العقيدة الوثنية الجاهلية التي أنكرت الأدلة كتابًا وسنة على أصحابها، والله أعلم.



(١) مسند البزار: (٣٥٧٨)، السلسلة الصحيحة: (٢١٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه: (٥٣٨)، سنن أبي داود: (٣٩١٠)، صحيح الجامع: (٣٩٦٠).

(٣) سنن أبي داود: (٣٩١٩)، السلسلة الضعيفة: (١٦١٩).

(٤) مسند أحمد: (٧٠٤٥)، السلسلة الصحيحة: (٥٤ / ٣).

السؤال الثالث بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا خفي الألفاظ نجنا مما نخاف؟

الجواب: المتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن: الأشياء التي تطلق على الله إما أن تكون اسماً أو صفة أو خبراً.

وقاعدة الأسماء تقول: إن الأصل في الأسماء التوقيف على الأدلة، فلا يجوز أن نطلق على الله اسماً إلا وعلى هذا الإطلاق دليل من الكتاب أو صحيح السنة.

وقاعدة الصفات تقول: الأصل في الصفات التوقيف على الأدلة، فلا يجوز أن نطلق على الله صلى الله عليه وسلم صفةً إلا وعلى إطلاقها دليل من الكتاب أو صحيح السنة.

وقاعدة الأخبار تقول: كل خبر يصح إطلاقه على الله صلى الله عليه وسلم فيجوز، وإن لم نجد بخصوصه دليل في الكتاب والسنة، وقد بينت في ما مضى بأن إطلاق الأخبار أوسع من إطلاق الصفات، وأن إطلاق الصفات أوسع من إطلاق الأسماء.

وبناءً على التفريق بين هذه الإطلاقات ومعرفة الضيق منها والواسع نقول وبالله التوفيق: لا بأس أن يطلق على الله صلى الله عليه وسلم يا خفي الألفاظ من باب الخبرية فقط، وليس من باب الاسمية ولا باب الوصفية.

فإن قولنا يا خفي الألفاظ تصح خبراً، ولكن لا تصح اسماً ولا تصح صفةً، فهي كقول القائل: «يا مجري السحاب» فيصح ذلك خبراً ولا يصح اسماً ولا صفةً، وكقول القائل: «يا منزل الكتاب» فإنها تصح خبراً ولكن لا تصح اسماً ولا صفةً، وكقول القائل: «يا هازم الأحزاب» فإنها تصح خبراً ولكن لا تصح اسماً ولا صفةً، وكقول القائل: «يا كاسر الأكاسرة، ويا قاهر الجبابرة» فإن هذا مما يصح خبراً عن الله صلى الله عليه وسلم وليس كل شيء صح خبراً يصح اسماً أو صفةً، فإطلاق خفي الألفاظ على الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به في باب الخبرية فقط، ولكننا نمنعه في باب الاسمية والصفة، والله أعلم.

السؤال الرابع بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا وجه النكبة؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: كل كلمة تتضمن التسخط على شيء من قضاء الله وقدره فإنها محرمة، والمتقرر في القواعد أن: كل كلمة تتضمن الطيرة والتشاؤم فإنها محرمة، والمتقرر في القواعد: حرمة السباب والشتائم بين المسلمين؛ كما قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١).

وبناءً على ذلك: فلا يجوز أن نطلق على غيرنا بأنه وجه النكبة لما في هذا الإطلاق من التسخط على قضاء الله وقدره، فإنَّ الناطقَ بهذه الكلمة إنما يدفعه لقولها التسخط على قضاء الله ﷻ من هذه المصيبة التي نزلت عليه أو على غيره؛ ولأنها كلمة تتضمن الطيرة والتشاؤم؛ والمتقرر في القواعد أنه لا يجوز أن نتشاءم أو نتطير بمرئي أو بمسموع أو بمطعوم أو بمشروب أو بزمانٍ أو بمكانٍ أو بغير ذلك، ولأنها من جملة الشتائم التي يقرر العرف بأنها تدخل في باب السباب، وكل ما كان من باب السباب والشتائم فإنه محرماً لا يجوز، فهي كلمة محرمة لما فيها من هذه العلة الثلاث: أنها تسخطُ ولأنها توجب الطيرة والتشاؤم، ولأنها من باب السباب والشتيمة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٤٨)، صحيح مسلم: (٦٤).

السؤال الخامس بعد المائة: ما حكم قول البعض: الأديان السماوية؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

والمتقرر في القواعد أن: دين الأنبياء واحدٌ وشرائعهم مختلفة.

وبناءً على هذين الأصلين سنخرج الجواب على قول القائل: الأديان السماوية، فإن الدين ينقسم إلى قسمين: إلى عقائد، وإلى شرائع.

فأما الدين باعتبار العقيدة فهو واحدٌ وليس بمتعددٍ فإن الله ﷻ يقول مبيناً وحدة الدين باعتبار عقائده أي أمور التوحيد فيه فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فكل نبي بعثه الله ﷻ وكل رسول أنزل الله ﷻ عليه كتاباً وبعثه إلى أمة، وإنما بعثه بدين الإسلام، فآدم بعثه الله إلى بنيه بدين الإسلام، ونوح بعثه الله إلى قومه بدين الإسلام، وكذلك سائر الأنبياء من إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وغيرهم كموسى وعيسى ومحمد ﷺ فدينهم جميعاً باعتبار العقائد والأمور التوحيدية واحد لا يتعدد.

وكل من جاء بدين آخر باعتبار العقائد غير هذا الدين فإن الله لا يقبله منه كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ونؤكد في الاستدلال على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فهذا دليل على أن دين الأنبياء واحد باعتبار العقائد والتوحيد، وكذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فهذه وظيفة الأنبياء في كل شرائعهم التوحيدية العقائدية.

ولذلك قال نوح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]

وقال صالح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣] وقال هود لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥] وقالها لوط لقومه ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢] وقالها شعيب لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥] وقد بين لنا ذلك النبي ﷺ بياناً شافياً كافياً فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» (١).

والمقصود بقوله: وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ أَي: عقيدتنا، فعقائد الأنبياء واحدة، فلا يجوز أن نقول: الأديان السماوية إذا كنا نقصد بها أمور التوحيد والعقيدة فالدين واحد عند الله ﷻ باعتبار العقيدة والتوحيد.

وأما القسم الثاني: فهو الشرائع العملية الفقهية كصفة الصلاة، وصفة الصوم، وصفة الوضوء، وصفة تطهير النجاسات وغيرها مما قد تختلف بين نبي ونبي، فلكل نبي شرعته فالشرائع هي التي تختلف كما قال الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ﴾ [المائدة: ٤٨].

فإذا كان قصد القائل بقوله: الأديان السماوية أي باعتبار الأمور الشرعية العملية فإنه إطلاق جائز، وإن كان يقصد بهذا التعدد في قوله: الأديان السماوية أي التعددية العقائدية التوحيدية فهو كلام باطل بإجمال أهل السنة والجماعة، وإن كان يقصد بهذا التعدد في قوله «الأديان السماوية» أي: الأمور الشرعية العلمية الفقهية فهذا إطلاق صحيح لا بأس به، فالدين أي العقيدة واحدة لا تتعدد، وأما الشرائع تتعدد فلكل نبي شرعة ومنهاج، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (٢٣٦٥).

السؤال السادس بعد المائة: ما حكم قول البعض عن ملك الموت عزرائيل؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيباً فإنه يكون توقيفياً، فلا يجوز لنا أن نثبت شيئاً من مسائل الغيب إلا وعلى هذا الإثبات دليل من الشرع.

والمتقرر في القواعد أن: عالم الملائكة من العوالم الغيبية الموقوفة على الأدلة الصحيحة الصريحة، فلا يجوز لنا أن نثبت لهذا العالم إلا ما أثبتته النص الصحيح الصريح، ولا يجوز لنا أن ننفي عن هذا العالم إلا ما نفاه النص الصحيح الصريح، وأما ما لم يرد الدليل الصحيح الصريح بنفيه عن هذا العالم أو إثباته فالواجب علينا التوقف فيه فلا نثبت ولا ننفيه.

ومن جملة ما يُخَرَّجُ على ذلك: أسماء الملائكة تعييناً، فمن سَمَّى ملكاً من الملائكة باسم معين، فإننا نطالبه بالدليل الصحيح الصريح الدال على صحة إطلاق هذه التسمية.

فلا حق لأحدٍ أن يسمي ملكاً من الملائكة باسم معين إلا وعلى تلك التسمية والإطلاق دليلٌ صحيحٌ صريحٌ.

وبناءً على ذلك: فإننا لا نعلم في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسوله ﷺ شيءٌ من الأدلة يصح في أن اسم ملك الموت هو: عزرائيل، وإنما هذا من المرويات عن بني إسرائيل ولا يصح منها شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

بل إن الله ﷻ قد سماه ملك الموت فقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] فلا يجوز بناءً على ذلك أن نجزم بأن اسم ملك الموت عزرائيل لعدم وجود النص بذلك، والمسألة غيبية، وأمور الغيب توقيفية على النص، والله أعلم.

السؤال السابع بعد المائة: ما حكم قول البعض عند نعي بعض الأموات: ولا عزاء للسيدات؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الأصل في التشريع التعميم فيدخل فيه الذكور والإناث على حد سواء إلا بدليل يخص أحدهما دون الآخر.

والمتقرر في القواعد أن: كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص. (١)

وتخريجاً على هذين الأصلين نقول: إن الأدلة الدالة على مشروعية تعزية أهل الميت وردت بالصيغ العامة التي تشمل الذكور والإناث، فكما أن التعزية تشرع في حق الذكور فكذلك تشرع في حق الإناث سواءً بسواء لما روي عنه ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». (٢)

والتعزية من باب تخفيف المصاب على أهل المصيبة، وهذا مطلوب في حق الرجال، ومطلوب في حق النساء، وإن أهل الميت قد ينقسمون إلى ذكور وإناث، فالذكور يُعزي بعضهم بعضاً، والنساء يُعزي بعضهم بعضاً.

فليس لنا أن نحرم النساء من هذا الفضل العظيم الذي هو فضل التعزية في المصيبة وليس لنا أن نخص بالتشريع طائفة دون طائفة، إلا وعلى ذلك التخصيص دليل من الشرع، فحيثما قد رأينا الحكم الشرعي قد ثبت في حق الرجال فإننا نعلم جزمًا بأنه يثبت في حق النساء، إلا إذا جاء دليل يخص الرجال دون النساء أو يخص النساء دون الرجال، وإلا فإن النبي ﷺ قد أعطانا في ذلك

(١) ينظر: نشر البنود على مراقبي السعود: (١/ ٢٢٥). عند شرح قول الناظم:

وَمَا سُئِلَ مَنْ لِلأُنثَى جَنَفٌ وَفِي سَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اِخْتَلَفُوا

(٢) سنن ابن ماجه: (١٦٠٢)، ضعيف الجامع الصغير: (٥٦٩٦).

قاعدة عامة كما في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١) أي شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، فحيث كانت التعزية مشروعة في حق الرجال فكذلك تشرع في حق النساء سواء بسواء، ولا نعلم دليلاً يخص التعزية بالرجال دون النساء ولا يخص التعزية بالنساء دون الرجال.

وينبغي أن تكون أعرافنا وعاداتنا وتقاليدينا خاضعة لدليل الشرع، ولا نجعل دليل الشرع يخضع لها، والله أعلم.



السؤال الثامن بعد المائة: ما حكم قول البعض: النظر في المصحف عبادة؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبادة بكل متعلقاتها مبنها على التوقيف، فلا يجوز لنا أن نثبت تعبدًا قولياً أو عملياً إلا وعلى ذلك الإثبات دليل من الشرع. من أجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لأن العقول لا تستطيع بمجرد ما أن تستقل بمعرفة التشريع على وجه التجزئة والتعيين.

فلا حق لأحد أن يثبت شيئاً من شريعة الله ﷻ إلا وعلى ذلك الإثبات دليل، وإلا نكون ممن شرع للناس شيئاً لم يأذن به الله ﷻ، وهذا محرّم بإجماع العلماء فيما نعلم لقول الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فكل من يقول: إن هذا الشيء عبادة، فإننا نطالبه بالدليل لأنه مخالف للأصل إذ الأصل عدم التعبد.

(١) سنن أبي داود: (٢٣٦)، صحيح الجامع: (٢٣٣٣).

والمتقرر في القواعد أن: الدليل يُطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

فإن جاءنا على هذه الدعوة بدليل صحيح صريح قبلنا كلامه وتعبدنا لله ﷻ بما يقوله، وإن لم يأت بدليل فلا يحق لأحد أبداً أن يثبت شيئاً من التعبدات بلا برهان صحيح صريح.

وبناءً على ذلك: فإنني لا أعلم دليلاً يدل على أن النظر في المصحف بمجرد أي لكونه نظراً فقط أنه من جملة ما يتعبد لله ﷻ به.

وأزيد الأمر تفصيلاً فأقول: إن النظر وسيلة، والمتقرر في القواعد أن: الوسائل لها أحكام المقاصد، فهذا النظر بمجرد لا نعطيه حكماً لأنه وسيلة، والوسائل لا ينبغي أن نعطيها أحكاماً بالنظر إليها مجردة لأنها لا تعدوا أن تكون مباحة.

والمباح هو ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك ولا يتعلق به بذاته ثواب ولا عقاب، وإنما نعطي الوسيلة حكماً بالنظر إلى مقصودها، فإن كان ينظر للمصحف ليقرأ فيه فتكون قراءته ونظره عبادة لأن نظره صار وسيلة لعبادة ثابتة وهي القراءة من كتاب الله ﷻ، وإذا كان ينظر في الآيات ليتدبر كلام الله ﷻ أو ليتعقل أو ليصحح خطأً أخطأ فيه فإنه حينئذ يكون نظره عبادة لا لمجرد النظر فقط، وإنما لأن النظر كان وسيلة إلى عبادة.

ولا أعلم دليلاً يصح عن النبي ﷺ مرفوعاً يفيد بأن مجرد النظر في المصحف يعتبر تعبدًا، وإن كان يروى شيء من ذلك عن بعض الصحابة إلا أن الأسانيد لديهم فيها شيء من النظر، ومثل هذا الفضل العظيم لا بد فيه من دليل خاص مرفوع للنبي ﷺ.

والخلاصة من ذلك أن: النظر إذا كان وسيلة لأمر مشروع فإنه يكون عبادة،

وأما إذا كان النظر مجرداً عن مقاصده فإنه لا يكون بمجرد عبادة لعدم وجود الدليل، والله أعلم.



السؤال التاسع بعد المائة: ما حكم قول البعض: النظر إلى الكعبة عبادة؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الأصل في التبعات بكل متعلقاتها التوقيف.

فلا يجوز لنا أن نثبت شيئاً من التبعات إلا وعلى ذلك الإثبات دليل من

الشرع.

والمتقرر في القواعد أن: الوسائل لها أحكام المقاصد.

وتخريجاً على هذين الأصلين فأقول: لا نعلم دليلاً يصح لا من كتاب الله

ﷺ، ولا من سنة النبي ﷺ يدل على أن مجرد النظر إلى الكعبة يعتبر عبادة،

وحيث لا دليل يدل على ذلك، فإن الأصل عدم التعبد بهذا الشيء بخصوصه؛

لأن التبعات موقوفه على الأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن الاستحباب، أي:

استحباب النظر إلى الكعبة هو حكم شرعي.

والمتقرر في القواعد أن: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة

الصريحة، ولأن النظر بمجرد عبادة يعتبر وسيلة.

والمتقرر في القواعد أن: الوسائل لها أحكام المقاصد، أي: أنه لا يجوز لنا أن

نعطي الوسيلة بالنظر إلى ذاتها مجردة عن مقصودها أي حكم شرعي، وإنما

الوسيلة تكتسب التشريع إذا كانت مقرونة بمقصود شرعي، فوسائل الواجب

تكون واجبة، ووسائل المندوب تكون مندوبة، كما أن وسائل المحرم تكون

محرمة، ووسائل المكروه تكون مكروهة، وكذلك وسائل المباح تكون مباحة.

فإذا كان الإنسان ينظر إلى الكعبة ليتأمل فيها خلقه الله ﷻ فحينئذ ربما يكون نظره أمرًا مستحبًا لأنه يفضي إلى امتثال قول الله ﷻ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] لاسيما إذا كان نظره إلى الكعبة سيفضي به إلى زيادة الإيمان بأنها ما وضعت في هذا الموضع وعلى هذه الصفة إلا لحكمة ربانية عظيمة.

وإذا نظر إليها والناس يطوفون حولها وجدد إيمانه بهذا النظر ، وأوجب لقلبه الخشوع والخضوع لخالق هذه الكعبة ولمن أمر بالطواف حولها ، فإن هذا النظر بهذا المقصود أمرٌ حسنٌ.

والخلاصة من ذلك أن: النظر إلى الكعبة بمجرد ليس بعبادة، ولكن إذا كان النظر يفضي إلى أمرٍ مرادٍ شرعًا ومرغب فيه شرعًا فإنه يكون على حسب ما يفضي إليه من المقاصد، فإن أفضى إلى أمر مشروع فيكون النظر مشروعًا، وأما إذا لم يفض إلى شيءٍ فإن يكون مباحًا والمباح ما لا يتعلق به ثوابٌ ولا عقاب، ولا طلب فعلٍ ولا طلب تركٍ، والله أعلم.



السؤال العاشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: لا يغني حذر من قدر؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقاً لأن فيها باطلاً والباطل لا يقبل، ولا ترد مطلقاً لأن فيها حقاً والحق لا يرد.

وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

وبناءً على ذلك نُخْرِجُ حكم قول القائل: لا يغني حذرٌ من قدر، فنقول: إن كان قَصْدُ قائلها تعطيلَ الأخذ بالأسباب المشروعة شرعاً أو المقدره قدرًا فإنها كلمة لا تجوز لأنها تفضي إلى تعطيل شيءٍ مما أمر به الشارع، فلا يجوز للإنسان أن يتخوض في مسالك الهلاك وفي طرق العطب محتجاً بأنه لا يغني حذرٌ من قدر. فإذا كانت هذه الكلمة تدفع الإنسان إلى ترك تحصيل الأسباب الشرعية أو القدرية المتاحة التي تقيه من العطب والهلاك أو الولوج في شيءٍ مما يوجب عليه الضرر والمفسدة، فإنها تكون ممنوعةً حينئذٍ؛ لأن المتقرر في القواعد أن كل ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، فلا يجوز لنا أن نحتج بهذه الكلمة على تعطيل شيء من الأخذ بالأسباب.

بل الله ﷻ قد أمرنا في كتابه في مواضع متعددة وكذلك نبيه ﷺ بوجوب الأخذ بالأسباب كما قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وهذا أخذ بأسباب بقاء الحياة، وقول الله ﷻ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ وهذا أخذ بأسباب الغنى وعدم تكفف الناس أو سؤالهم ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعُوا مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وهذا أخذ بأسباب القوة والغلبة والنصر في باب الجهاد.

ولما جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ، أَوْ أُطْلِقْهَا

وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». (١)

وقد " كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. (٢)

وقد أمر النبي ﷺ بالتداوي من الأمراض في مواضع متعددة، وأمر ألا ندخل أرض الوباء إن كنا بعيداً عنها، وألا نخرج منها إن كنا فيها، كما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (٣) وكل ذلك من باب وجوب الأخذ بالأسباب التي تقي الإنسان من الوقوع في المقدور.

ويقول النبي ﷺ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ». (٤)

ويقول رضي الله عنه: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (٥) إلى غير ذلك من الأدلة كتاباً وسنةً مما يدل على وجوب الأخذ بالأسباب، فلا يجوز أن نعطل الأخذ بالأسباب احتجاجاً بهذه الكلمة.

فإن كان قائلها يحتج بها على ترك الأسباب فإنها تكون كلمةً محرمةً لا يجوز النطق بها باللسان، ولا اعتقاد معناها بالجنان، ولا العمل على مقتضاها بالجوارح

(١) سنن الترمذي: (٢٥١٧)، صحيح الجامع: (١٠٦٨).

(٢) صحيح البخاري: (١٥٢٣).

(٣) صحيح مسلم: (٢٢١٨).

(٤) صحيح مسلم: (٢٢٢١).

(٥) صحيح البخاري: (٥٧٠٧).

والأركان.

وأما الحالة الثانية: أن تقال بعد نزول الأمر المقدر من باب التسلية ، ومن باب تذكير العبد بأن ما نزل به من المصائب إنما هو بقضاء الله ﷻ وقدره وأن قدر الله ﷻ نافذ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وأن أمره كان قدرًا مقدرًا؛ فحينئذ لا بأس بها لأنها تعتبر من الكلمات التي تضيء على القلب زيادة الإيمان بقضاء الله ﷻ وقدره.

ولذلك قال لنا النبي ﷺ: «وإن أصابك شيءٌ، فلا تقل لو أني فعلتُ كان كذاً وكذاً، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل». (١)

وبهذا التفصيل يتبين لنا ما يجوز من هذه الكلمة وما لا يجوز.

والخلاصة أن نقول: إن كان قائلها يريد بها أن يعطل أخذ الأسباب التي تقيه من الأضرار والوقوع في مسالك العطب والهلاك فإنها تعتبر كلمة محرمة.

وإن كان قائلها إنما يقولها بعد نزول قضاء الله وقدره عليه من باب تسلية قلبه ومن باب تذكير فؤاده بأن ما أصابه إنما هو بقضاء الله وقدره فلا بأس بها إن شاء الله لأنها من جملة ما يعين على زيادة الإيمان بالقضاء والقدر فهي قريبة بعد نزول القدر من قول أبي بن كعب رضي الله عنه ويروى مرفوعاً للنبي ﷺ: «حتي تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك». (٢) فكل شيء بقضاء الله وقدره.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال والله الحمد، والله أعلم.

صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

سنن أبي داود: (٤٧٠٠)، صحيح الجامع: (٥٢٤٤).

السؤال الحادي عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند حدوث بعض الهموم والغموم: ماذا فعلت في دنياي يا الله؟

الجواب: هذه الكلمة لا جرم أننا نفتي بتحريمها لأنها كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره.

وقد ذكرت سابقاً قاعدة عظيمة خرجنا عليها كثيراً من الأجوبة، وهي أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره فإنها تعتبر حراماً؛ فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة مهما كثرت همومه وتنوعت غمومه وعظمت مصائبه، بل الواجب على المسلم تجاه المصائب عدة أمور:

الأمر الأول: أن يعلم أنها من الله فيرضى ويسلم كما قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «هو المؤمن تصيبه المصيبة فيعلم أنها من الله فيرضى ويسلم». (١)

الأمر الثاني: أنه يجب عليه أن يصبر على ما أصابه من هذه المصائب صبراً يحبس لسانه وجوارحه عما لا يليق مؤمناً بأن الله ﷻ يحب الصابرين ومع الصابرين ويثيب الصابرين الثواب بغير حساب، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وأن يعلم أن عواقب الصبر وإن كان مذاقه مرّاً إلا أن عواقبه أحلى من العسل

(١) سبق تخريجه.

كما قال القائل:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾

[الأعراف: ١٣٧] فبسبب صبر بني إسرائيل على أذى فرعون وصبرهم على طاعة موسى، كانت العقاب أن ملكهم الله ﷻ ما خلفه فرعون بعد هلاكه وهلاك قومه، فعواقب الصبر حميدة.

فكل كلمة تتنافى مع الصبر فإنها محرمة، وكل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة.

وفي صحيح مسلم يقول النبي ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». (١)
ويقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». (٢)

فهذه الكلمة المذكورة في السؤال هي من دعوى الجاهلية التي تتضمن أعظم التسخط على قضاء الله وقدره.

ويقول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَّقَ» (٣) أي: ليس منا من رفع صوته عند نزول المصيبة، وليس منا من خرق ثيابه عند المصيبة، وليس منا من حلق شعره عند المصيبة، لأنها أفعال تتنافى مع الصبر الواجب عند نزول المصائب.

(١) صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري: (١٢٩٧)، صحيح مسلم: (١٠٣).

(٣) سنن أبي داود: (٣١٣٠)، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٥٣٤).

فالواجب على الإنسان عند المصيبة أن يصبر وأن يحتسب الأجر وأن يرضى بقضاء الله ﷻ وقدره، وأن يحبس لسانه وجوارحه عن كل فعل يتضمن التسخط على شيء من قضاء الله وقدره.

الأمر الثالث: أن يتسلى الإنسان بشيء من الأوراد الشرعية بعد نزول شيء من المصائب عليه.

فالله ﷻ قد أبدلنا البديل الشرعي الذي يتضمن كمال الإيمان بقضاء الله وقدره والذي ينبغي قوله في مثل هذه المواطن، فينبغي أن يستبدل الإنسان هذه الكلمة المذكورة في السؤال بتلك الكلمات الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، كقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فبدل أن يقول الإنسان ماذا فعلت في حياتي فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون. وكذلك قوله «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». (١)، فبدلاً من أن يتخوض الإنسان في كلام يذهب أجر صبره ويتسخط به على ربه، فليقل هذه الكلمات الطيبة الشرعية العظيمة في مدلولها وأثرها، فإن مآلاتها عظيمة جداً، تقول أم سلمة رضي الله عنها: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فنعم الخلف لخير سلف.

صحيح مسلم: (٩١٨).

صحيح مسلم: (٩١٨).

وكل ذلك من باب إثابة الصابرين وإبدالهم خيراً لما اعتصموا بحبل الله المتين واثمروا بأمر الله ﷻ عند نزول المصيبة.

الأمر الرابع: أن يعلم العبد أن هذه المصيبة قد قَدِرَتْ وكتبت عليه قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بخمسين ألف سنة كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». (١) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ». (٢) ، وفي الحديث: «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ». (٣)

والخلاصة من ذلك الجواب: أن الواجب أن يكفَّ الإنسانُ لسانه عن هذه الكلمة المذكورة في السؤال، وعن مثلها لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فهذه الكلمة من كلمات السخط التي توجب سخط الله ﷻ على المتلفظ بها فالواجب الحذر منها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٥٥).

(٣) سنن أبي داود: (٤٧٠٠)، صحيح الجامع: (٥٢٤٤).

السؤال الثاني عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: من طلب العلى هجر القرى، إن الحسد في الأرياف ميراث؟

الجواب: الحمد لله، هذه كلمة ليست صحيحة، فإن الحسد يكون في أهل المدن الكبيرة، ويكون في المدن المتوسطة ويكون في القرى، والمراكز والمحافظات.

فالحسد لا يعرف موضعاً دون موضع، ولا يعرف زماناً دون زمان، وإنما هو خلقٌ نفسيٌّ ينفخ فيه الشيطان ويملي لصاحبه حتى يضرَّ به غيره.

وإن الحسد أول ذنب عُصِيَّ اللهُ ﷻ به، وأعني بذلك حسد إبليس لأبينا آدم لما أمر اللهُ ﷻ الملائكة بأن يسجدوا له في قوله: ﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ فحسد إبليس أبانا آدم ولم يسجد له وحصل ما حصل مما قصَّه اللهُ علينا في كتابه.

فالحسد لا يعرف عائلةً دون عائلة، ولا زماناً دون زمان ولا مكاناً دون مكان، وإنما هو أمرٌ عامٌ وخلقٌ منتشرٌ.

والصحيح: بدل من أن نقول هذه الكلمة يجب علينا أن نعلم الناس بكيفية الوقاية من الحسد، ويجب علينا أن نعلم الناس أن الحسد محرم شرعاً وأنه مضر محرم شرعاً وخلق ذميم، وأنه يحرق الحسنات كما تحرق النار الحطب اليابس، وأن الذي يقبى العبد منه كمال التوكل على اللهُ ﷻ، وكمال الثقة بالله ودعاء اللهُ ﷻ أن يقبى منه وأن يتحصن العبد بالأوراد الشرعية، كأذكار الصباح والمساء، وأذكار دخول المنزل والخروج منه وأذكار النوم، وأن يحرص من يعلم من نفسه شيئاً من ذلك أن يُبرك كل ما تحرك قلبه إذا رأى نعمةً على أحد من إخوانه، فمثل ذلك هو الذي ينبغي أن نعلمه للناس، وأما أن نحصر الحسد في أهل القرى دون أهل المدن، فإن هذا مما يبعث في القلب الطمأنينة بأنك تجري في المدينة وتسري وتسير فيها غير مبالٍ بذكر وغير مبالٍ بشيءٍ لأنك قد خلفت الحسد وراءك في

القرية ؛ وهذا ليس بصحيح أبداً.

وبناءً على ذلك أقول: لا ينبغي قبول ولا تصديق هذه الكلمة لمخالفتها للواقع، فلا نزال نلمس واقعاً محسوساً أن كثيراً من أهل المدن أشد حسداً من أهل القرى، فليس الحسد متعلقاً بقرية ولا بمدينة ولا بسعة مساكن ولا ضيقها ولا بزمانٍ دون زمان ولا بمكانٍ دون مكان، فلا ينبغي الاشتغال بسماع ذلك ولا تصديقه وإنما يجب الاشتغال بالمأمور به شرعاً وهي كيفية التحصن من الحسد والحاسدين، وتحذير الناس من مغبته وسوء عاقبته، والله أعلم.



السؤال الثالث عشر بعد المائة: ما هو حكم قول البعض: الله يظلمك ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: وجوب تنزيه الله ﷻ عن كل صفات النقص المطلق كالموت والخيانة والظلم والغدر وغير ذلك من الصفات التي هي نقص مطلق.

فإن أهل السنة يقررون أن كل صفة منفية عن الله ﷻ فإن الواجب نفيها، وإثبات كمال ضدها لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومن جملة ما نفاه الله ﷻ عن نفسه النفي المطلق صفة الظلم فقال الله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

وقال ﷻ في الحديث القدسي الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». (١)

(١) صحيح مسلم: (٢٥٧٧).

فالظلم من الصفات التي هي نقص بكل اعتبار وقد نفاها الله ﷻ عن نفسه، فالواجب علينا في نفي صفة الظلم أمران:

الأول: أن ننفي هذه الصفة عن الله ﷻ فنقول الله لا يظلم.

والواجب الثاني: إثبات كمال الضد فنقول: إن الله لا يظلم؛ لكمال عدله، فالله ﷻ حكمٌ عدلٌ لا يظلم مثقال ذرة ﷻ.

وبناءً على ذلك: فقول الإنسان ظلم الله من ظلمني، أو الله يظلمك فهاتان الكلمتان محرمتان التحريم القطعي المؤكد لأنهما يتضمنان وصف الله ﷻ بما نفاه عن نفسه من صفات النقص والعيب.

فلا يليق بمقام أولوهيته سبحانه، ولا بمقام ربوبيته، ولا بمقام أسمائه وصفاته أن يكون ظالمًا، أو أن يُظلم أحدٌ عنده ﷻ.

وإنما على الإنسان أن يتقي الله ﷻ في لسانه ولا ينطق بمثل هذا الكلام الذي يستوجب وصف ربه بمثل هذه الصفات التي هي صفات نقص بكل اعتبار.

فهذه الكلمة محرمة التحريم المطلق فلا يجوز أن ننتقلها بألستنا، ولا أن نعتقد مدلولها بقلوبنا، ولا أن نعمل على منوالها بجوارحنا، والله أعلم.



السؤال الرابع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا لهوي؟

الجواب: هذه كلمة عرفية ولا بد أن نستفسر من أصحابها عن مقصودها، فإن كانوا يقصدون بها الاستغاثة بولي من الأولياء أو بصنم من الأصنام، أو بمقبور من الأموات فإنها حينئذ ينطبق عليها قاعدة أنه لا يُدعى ولا يستغاث إلا بالله ﷻ، فلا يجوز للإنسان أن يقول هذه الكلمة إذا كان المقصود منها الاستغاثة بغير الله تعالى في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقريباً منها كلمة معروفة في بعض البلدان: يا خراشي، فهذه الياء ياء الدعاء أو ياء الاستغاثة، فإذا كان ما بعدها عبارة عن اسم ولي من الأولياء مثلاً أو نحو ذلك مما يستغيث به الناس من دون الله ﷻ فإنها تعتبر من الكلمات الشركية الوثنية الجاهلية.

وقد تقرر في القواعد أن: كل من دعا غير الله دعاء مسألة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.

وقد تقرر في القواعد أن: كل من استغاث أو استعان أو استعاذ بغير الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدر عليه غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر.

فإذا كان المقصود من قوله يا لهوي أو يا خراشي أنها نوع استغاثة بمن سُمِّي بذلك سواء كان حياً أو كان أو ميتاً، فإن هذا لا يجوز لأنها من كلمات الشرك والوثنية، وأما إذا كانت من كلمات الندب والعيويل فإنه لا بأس بها لأن الناس يقولون ذلك في عرف عاداتهم وتقاليدهم.

فإذا كانت تتضمن المعنى الأول فإننا نحرمها، وإذا كانت تتضمن المعنى الثاني من كونها مجرد كلمة عويل وندب على شيء معين فإنه لا بأس بها ما لم تكن تسخطاً على قضاء الله ﷻ وقدره، والله أعلم.

السؤال الخامس عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: في ذمتي أو بذمتي؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: التعبدات حق صرف محض لله ﷻ لا يجوز أن تُصرفَ لملكٍ مقربٍ ولا لوليٍّ مرسلٍ ولا لوليٍّ صالحٍ، فضلاً عن غيرهم. والمتقرر في القواعد أنه: لا يحلف إلا بالله، أو بصفة من صفاته.

فإذا كان مقصود القائل «في ذمتي أو بذمتي»: أنها تجرى مجرى الأيمان فإن هذا من باب الحلف بالذمة والذمة مخلوقةٌ والحلف بالمخلوق لا يجوز لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١)، وقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» (٢)، وقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

وقوله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (٤) أو كما قال ﷺ.

فإذا كان قول القائل «في ذمتي أو بذمتي» أي: أن هذا من باب اليمين والحلف فإنه يعتبر من الشرك الأصغر لأن النبي ﷺ حكم على من حلف بغير الله أنه مشركٌ.

ومن المعلوم أن: الحلف بغير الله شركٌ أصغر لأن صاحبه عنده مطلق التعظيم، وأما إذا كان صاحبه عنده التعظيم المطلق التام الكامل لمن حلف به من

(١) سنن ابن ماجه: (٢٠٩٦)، وصححه في الإرواء: (٢٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري: (٦٦٤٦)، صحيح مسلم: (١٦٤٦).

(٣) سنن أبي داود: (٣٢٥٣)، والسلسلة الصحيحة: (٩٤).

(٤) سنن أبي داود: (٣٢٤٨)، سنن النسائي: (٣٧٦٩)، صحيح الجامع: (٧٢٤٩).

المخلوقين فإنه ينقلب من كونه شركاً أصغر إلى كونه شركاً أكبر.

وأما إذا كان المقصود بقول القائل «في ذمتي أو بذمتي» يعني أن: ذمتي تتحمل إن لم يكن ذلك الخبر الذي أخبرك به الآن صحيحاً فإن ذمتي تتحمل عواقبه؛ فهذا لا بأس به ولا حرج لأن الله ﷻ قد خلق الذمة وجعلها سالحة ومؤهلة إلى التحمل ولذلك نقول في قواعدها: الأصل براءة الذمة.

فالله ﷻ لما خلق الذم جعلها سالحة ومؤهلة للتحمل فإذا كان قصد القائل «في ذمتي»: أي أن ذمتي تتحمل عواقب عدم صحة هذا الخبر فلا بأس بذلك، وأما إذا كان يقصد بقوله «في ذمتي»: اليمين فإنه لا يجوز كما قدمنا في الأدلة، والله أعلم.



السؤال السادس عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند الزواج: بالرفاء والبنين؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: التعبير عن المعاني الشرعية بالألفاظ النصوص أولى.

فإذا عبر الشارع عن هذا المعنى الشرعي كتاباً وسنةً بشيء من الألفاظ والتعبيرات فلا ينبغي للحصيف العاقل أن يترك التعبير الشرعي ويتخير تعبيراً من عنده، ومما يدخل تحت ذلك جواب هذا السؤال فإن النبي ﷺ قد رفاً المتزوجين بقوله: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (١) كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ

(١) سنن ابن ماجه: (١٩٠٥)، مشكاة المصابيح: (٢٤٤٥)، صحيح آداب الزفاف (٨٩).

الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». (١)

فهذا النوع من التبريك يجمع خيري الدنيا والآخرة، فإن من أعظم ما يحتاج إليه الزوجان في مسيرة حياتهما الزوجية أن يقذف الله ﷻ في طريقيهما البركة فتشملهم البركة في كافة أحوالهما وأن يجمع بينهما في خير بلا خصومة ولا نزاع، مع كمال التألف والمودة والمحبة والسكن.

فمن أعظم ما ندعو به للمتزوجين هو هذا الدعاء النبوي الشريف الكريم الذي جمع خيري الدنيا والآخرة.

وبناءً على ذلك: فلا ينبغي لنا أن نترك هذا التعبير الشرعي بالألفاظ الشرعية ونختار تعبيراً آخر فإن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

فإن قلت: قد عرفنا هذا والله الحمد، ولكن ما حكم قول القائل لمن تزوج بالرفاء والبنين؟

الجواب: أما قوله «بالرفاء» فإنه لا بأس به؛ لأن الرفاء معناه التقارب والمحبة والسكن والمودة وهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، ولأنه دعاء.

والمقرر في القواعد أن: الأصل في باب الدعاء الحل والإباحة إلا فيما خالف الشرع.

وأما قوله: «والبنين» فإن هذا مما لا ينبغي مطلقاً؛ لأنه من عادات الجاهلية أن يرفأ بعضهم بعضاً بقوله والبنين، وذلك لأن هذا مستمد من عقيدتهم الفاسدة بأن البنت عار كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ

(١) سنن أبي داود: (٢١٣٠)، صحيح الجامع: (٤٧٢٩).

ظَلَّ وَجْهَهُ، مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٍ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوَمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسِكُهُ، عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، فكانوا لا يدعون للمتزوج برزق البنات وإنما يخصون الدعاء له برزق البنين ، فهذه كلمة ودعاء مبني على هذه العقيدة الوثنية الجاهلية الفاسدة والتي جاء الإسلام بالنهي عنها.

فلا ينبغي للإنسان أن يرفأ متزوجاً بقول: والبنين، ولكن يستبدلها بقوله: بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير، أو يقول بالرفاء والذرية الصالحة، وذلك حتى يشمل رزق البنين والبنات جميعاً من غير تخصيص لذكورة على أنوثة أو أنوثة على ذكورة، وقد ورد النهي عن الترفيء بمثل ذلك كما في حديث عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ، وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». (١) ؛ وقد حسن هذا الحديث جمع من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وبناءً على ذلك: فلا ينبغي للإنسان أن يخص الدعاء للزوجين برزق البنين فقط، وإنما يجعل دعاءه عاماً شاملاً بالبركة والذرية الصالحة والصلاح والهداية والاستقامة وأن يجمع الله ﷻ بينهما في خير؛ وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلم.



(١) سنن ابن ماجه: (١٩٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٤) / (٤٠٦).

السؤال السابع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند موت أحدهم: فلان ربنا افكره؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل صفة من صفات النقص المطلق فإنه لا يجوز أن يوصف الله ﷻ بها.

فالواجب علينا أن ننزه الله ﷻ عن كل صفة من صفات النقص المطلق؛ لأن الله ﷻ هو المستحق للكمال المطلق ذاتاً وأسماءً وصفات، فأى صفة من صفات النقص المطلق فإنه يجب أن ينزه الله ﷻ عنها، ومن جملة هذه الصفات: النسيان بمعنى الغفلة والذهول، فإن النسيان عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين:

الأول: النسيان بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء، فهذا النسيان من صفات النقص المطلق وهو دليل على عيب في علم الإنسان وفي إحاطته بما حوله؛ وهذا النسيان هو الذي يصيب البشرية أحياناً حتى الأنبياء والرسل قد ينسون إذا أراد الله ﷻ نسيانهم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» (١).

فالنسيان بمعنى الغفلة والذهول من صفات النقص المطلق التي يجب أن يُنزه الله ﷻ عنها وهو النسيان المنفي في قول الله ﷻ: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] أي ولا يغفل ولا يذهل عما فعلته الأمم، وهو النسيان المنفي أيضاً في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] أي ليس بغافل ولا بذاهلٍ عما تفعله الأمم، وكل شيء عنده مكتوب وسوف يحاسب كلا على عمله.

فالنسيان بمعنى الغفلة والذهول من صفات النقص التي لا يجوز أن يوصف الله ﷻ بها أبداً.

(١) صحيح البخاري: (٤٠١)، صحيح مسلم: (٥٧٢).

وأما المعنى الثاني من معاني النسيان فهو النسيان بمعنى الترك عن علم وعمد جزاءً ومقابلة، وهذا هو الذي يوصف الله به على الوجه الذي يريده ﷺ وهو النسيان المثبت لله ﷻ في قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي أنهم تركوا الله ﷻ عن علم وعمد عناداً وإيذاءً واستكباراً عن الإيمان به وبرسله وبشريعته فتركهم الله ﷻ عن علم وعمد جزاءً وعقوبةً.

فالنسيان من معانيه عند العرب يقال في حق من ترك الشيء عن علم وعمد وكما قال الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ أَنتَآءِآئِنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ [طه: ١٢٦] أي ترك عن علم وعمد.

فإذا قيل لك هل يوصف الله ﷻ بالنسيان؟

فقل: يوصف بالنسيان الذي معناه الترك عن علم وعمد جزاءً ومقابلة، ولا يوصف بالنسيان الذي معناه الغفلة والذهول عن الشيء.

وبناءً على ذلك، فلا يجوز للإنسان إذا سمع بموت أحد أن يقول: (ربنا افتكره)؛ لأن كلمة افتكره معناها أنه كان غافلاً أو ذاهلاً عنه ثم تذكره فقبض روحه فهذه الكلمة تتضمن نسبة الله ﷻ للنسيان المنفي عنه في الأدلة الشرعية وهو النسيان بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء، فلا يجوز لنا أن ننطق هذه الكلمة بألستنا، ولا أن نعتقد مدلولها بقلوبنا، ولا أن نُقرَّ أحداً تكلم بها لأنها مبنية على وصف الله ﷻ بالغفلة والذهول الذي هو النسيان المنفي عن الله ﷻ في الأدلة الشرعية؛ وهي كلمة تتضمن القدح في كمال علم الله ﷻ والقدح في كمال إحاطته تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والله أعلم.



السؤال الثامن عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: فلان شكله خطأ أو غلط

؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة شرعاً.

وتخريجاً على هذا الأصل نحرم قول هذه الكلمة ؛ لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره في خلقه وفي تدبيره وتصريفه، مع أنها تتنافى مع وصف خلق الله ﷻ بأنه الخلق الأحسن كما قال الله ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقال الله ﷻ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وقال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَاكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ ۝ أَلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝﴾ [الانفطار: ٦، ٧]، وكما في قول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وكل كلمة تتضمن تعيب خلق الله ﷻ فإنها تعتبر حراماً، ولأنها كلمة تتضمن الطعن في حكمة الله ﷻ في ابتلائه لبعض عبيده في خلقه أو خلقه فهي محرمة؛ وكل كلمة تتضمن الطعن في حكمة الله ﷻ فإنها تعتبر حراماً، فظهر لنا أن هذه الكلمة المذكورة في السؤال حرامٌ من عدة أوجه:

الأول: لأنها كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره.

الثاني: لأنها كلمة تتضمن تعيب خلق الله ﷻ.

الثالث: لأنها كلمة تتضمن الطعن في حكمة الله ﷻ فلا يجوز لنا أن نطقها بالستنا، ولا أن نعتقد مدلولها بقلوبنا، والله أعلم.



السؤال التاسع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: معبود أو معبودة الجماهير؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن: العبادة حق صرف محض لله ﷻ لا يجوز أن تصرف لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولا إلى ولي صالح.

وبناءً على ذلك: فالمستحق للعبادة إنما هو الله ﷻ، وهذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، أي أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فالعبادة حقه الصرف المحض الذي لا يجوز أن تصرف لغيره، فلا يجوز لنا أن نقول: إن جبريل معبود البشرية، ولا نقول: إن ميكائيل معبود البشرية، ولا نقول: إن إسرافيل معبود البشرية، فلا يجوز لنا في حق الملائكة أن نقول شيئاً من ذلك، ولا يجوز لنا أن نقول في حق الأولياء والصالحين شيئاً من ذلك؛ فكيف إذا أطلقت هذه الكلمة في حق سفلة القوم من مطرب أو مُغني أو ممثل أو مشهور من مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أو لاعب من أهل الرياضة أو غيرهم؟

فلا جرم أن هذه الكلمة محرمة التحريم القطعي بل إن الناطق بها إذا كان يعتقد مدلولها فإنه يعتبر كافراً خالِعاً ربقة الإسلام من عنقه بالكلية لأنه يعتقد أن ثمة من يستحق أن يعبده الناس غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرْكَأَ بِهِ سَيِّئًا﴾ [النساء:

ويقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١)،

فجميع ما يدخل في دائرة التعبدات لا يجوز صرفه لغير الله ﷻ.

فهذه الكلمة كلمة كفرية شركية إذا أطلقها مَنْ يعرف مدلولها ومعناها وكان مؤمناً بمقتضاها، وإلا فلا أقل من وصفها بالتحريم إذا أطلقها الإنسان من باب الحماس في بعض المواطن، ولكن يجب عليه أن يتبعها بكثير الاستغفار وعظيم التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها، والتوبة الصادقة تَجِبُ ما قبلها، والله أعلم.



السؤال العشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض: من علمني حرفا صرت له عبداً ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبودية حق صرف محض لله ﷻ لا يجوز صرف شيء من متعلقاتها لاني مرسل ولا لملك مقرب ولا لولي صالح.

والمتقرر في القواعد: النهي عن إطلاق أي لفظة تتضمن شيئاً من التعبد أو التعبيد لغير الله ﷻ، كما قال ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»^(٢) فلا يجوز للإنسان أن يطلق على غيره إنه عبدي لأن هذا يتنافى مع كمال الأدب في ربوبية الله ﷻ، فمن كمال أدبنا مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ألا نطلق على غيرنا أنه عبدٌ لنا امثالاً لنهي النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث.

وبناءً على ذلك فأرى والله أعلم أنه: لا يجوز للإنسان مهما تعلم من غيره من

(١) صحيح البخاري: (٢٨٥٦)، صحيح مسلم: (٣٠).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: (٩٩٩٩)، صحيح الأدب المفرد: (ص: ٩٦).

العلم ومهما أضيف عليه العالم من الخيرات والبركات العلمية أنه لا يبلغ به حدًا أن يقول فيه: صرت له عبدًا فإن العبودية حقٌ لله ﷻ.

ولكن ينبغي له أن يترك هذا التعبير إلى تعبير آخر - وإن كنا نعلم أن المقصود منها إنما هو حفظ الود وحفظ المنزلة والاحترام والاعتراف بالجميل لهذا العالم فكل ذلك مقبول - ولكن هذا الأمر الحق المقبول لا يجوز لنا أن نعبر عنه بهذه العبارة الباطلة، وإنما يقول الواحد منا: أنا أحترم العلماء، أو يقول الواحد منا: من علمني حرفًا حفظت له الود دهرًا؛ ونحو ذلك من الكلمات التي تكون بعيدة عن المخالفات الشرعية، والله أعلم.



السؤال الواحد والعشرون بعد المائة: ما حكم تسمي البعض: بعبد النبي، وعبد الرسول؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: كل اسم معبد لغير الله فمحرم، فالأسماء لا يجوز تعييدها لغير الله ﷻ.

فلا يجوز أن يسمي الواحد منا ولده أو أن يتسمى هو في خاصة نفسه بعبد النبي أو عبد الرسول أو عبد فلان وفلان من الملائكة والنبين، فكل ذلك من التسمية المحرمة التي لا تجوز.

وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ؛ كعبد مناف وعبد المطلب وعبد شمس وعبد كلاب وغير ذلك من الأسماء التي تتضمن التعييد لغير الله ﷻ.

والمتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: التعبد حق لله ﷻ لا يجوز

أن يشرك فيه لا مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح.

وبناءً على هذين الأصلين المذكورين نقول بأنه: يحرم الحرمة القطعية بأن يتسمى أحدٌ أو يسمى غيره بعبد النبي أو عبد الرسول لأنه اسم يتضمن التعبيد لغير الله ﷻ.

فإن قلت: وكيف نعمل بقول النبي ﷺ في بعض غزواته أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ؟

فنقول: إنها من باب حكاية الأخبار، لا الإقرار، فإذا كان الإنسان في بعض سير نسبه أحد قد عبّد لغير الله فإنه لا يلام عليه إذا قال أنا ابن فلان ابن فلان كعبد مناف وابن عبد شمس ابن كذا ؛ فهذا من باب حكاية الإخبار عن سلسلة النسب ولكنها ليست من باب الإقرار الشرعي بهذا الاسم، والله أعلم.



السؤال الثاني والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض: التمس لأخيك سبعين عذراً فإن لم تجد فلا تلومن إلا نفسك ؟

الجواب: أولاً: ليس هذا من الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ، ولكن حقيقتها أنها من مكارم الأخلاق فإن الذي يبحث عن المعاذير لإخوانه إذا أخطوا في حقه فإن هذا من أعظم الأدلة على نبل أخلاقه وطباعه وعلو قِيَمِهِ.

فهذه الكلمة تحقق مقصوداً شرعياً وهي بقاء الأخوة الدينية والرابطة الإيمانية فيما بيننا سليمة من الخصومات أو النزاع الذي يكدر صفوها وتشين طبعها، ولذلك نجد أن الشريعة دائماً وأبداً تحث على بقاء الألفة وعلى بقاء المودة والمحبة فيما بين عباد الله، وتحث على سد كل طريق يفضي إلى شيء من

الخصومة أو النزاع فيما بين المؤمنين.

ولذلك حرم الله السباب والشتائم فيما بيننا لأنها تثير تلك النعرات، وحرم الغيبة والنميمة لأنها تثير تلك النعرات، بل وحرم كثيراً من المعاملات لأنها تثير هذه النعرات التي تفسد أخوة الدين وتُدهِبُ بهاءها وجمالها وصفاءها، فمن جملة ما أمرنا الشارع به أن نبحث عن المعاذير لإخواننا إذا أخطؤا في حقنا.

فأمرنا الشارع بالعفو والصفح وإحسان الظن وجزاء السيئة بالحسنة وغير ذلك من التجاوز والأخلاق الحسنة الجميلة التي دلنا عليها الإسلام.

فعلى الإنسان أن يحمل أحوال إخوانه إذا أراد أن يبقي صفاء مودتهم في قلبه على أحسن المحامل، فإذا كان يجد لأفعالهم محملاً من الخير فلا ينبغي له أن يحمل أحوالهم إلا على أحسن المحامل التي تجعل قلبه صافياً عليهم ونفسه مشرقة في التعامل معهم، فإن النفوس والقلوب متى ما امتلأت من الحقد أو الغيظ والغل فإن التعامل سوف يكون على خلاف ما يريد الله - ﷻ - منا.

فهذه الكلمة أرى أنها كلمة صحيحة ومليحة لأنها تحقق شيئاً عظيماً من مقاصد الشريعة وهي بقاء الألفة والمحبة بين المؤمنين، ولأنها تسد طريق التهاجر والتقاطع والحسد والحقد والتباغض وتبقي مبدأ التوادُّ والتقارب والبيان الواحد والجسد الواحد فلا بأس بها إن شاء الله، مع اعتقادنا أنها ليست من الأحاديث النبوية الثابتة عن النبي ﷺ.



السؤال الثالث والعشرون بعد المائة: ما حكم طلب المدد من الأحياء أو من المخلوقين كقول: مدد يا رسول الله، مدد يا حسين ونحوه ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: التعبد حق محض لله ﷻ لا يُصرف لملكٍ مقربٍ، ولا لنبيٍّ مُرسَلٍ، ولا لوليٍّ صالحٍ.

والمتقرر في القواعدُ أن: كل من دعا غير الله دعاءً مسألةً في الأمر الذي لا يقدر عليه غير الله فقد أشرك.

والمتقرر في القواعدُ أن: كل من استغاث بغير الله في الأمر الذي لا يقدرُ عليه غير الله فقد أشرك.

وبناءً على هذه الأصول؛ فلا يجوز طلب المدد من أحد من المخلوقين إذا كان في الأمر الذي لا يقدرُ عليه.

وزيادةً في التفصيل أقول: إن طلب المدد من المخلوق لا يخلو من عدة أحوال:

الحالة الأولى: إما أن يطلب المدد من أحد الأموات؛ فهذا يعتبر من الشرك الأكبر المُخرج عن دائرة الإسلام بالكُلية.

الحالة الثانية: أن يطلب المدد من الغائبين عنه كأن يكون في مصر، ويطلبه ممن في العراق، أو نحو ذلك.

فمن طلب مدداً من حيٍّ غائبٍ عنه؛ فقد أشرك الشرك الأكبر المُخرج عن الملة بالكُلية، لأنه في هاتين الحالتين الأولى، والثانية لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن من يطلب منه المدد له تصرفٌ خفيٌّ في الكون، وله شيءٌ من التدبير، أو التصريف مع الله ﷻ فيه.

الحالة الثالثة: أن يطلب المدد من الحي الحاضر في الأمر الذي لا يقدرُ عليه

إِلاَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فهذا كذلك أيضًا من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن له تصرفًا خفيًا بالكون.

الأمر الرابع: أن يطلب المدد من الحي الحاضر القادر على إمداده بما استمده به فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله ﷻ.

فبان لنا أن قول القائل: مدد يا رسول الله، هذا من الشرك الأكبر لأنه طلب المدد من الأموات، وإذا قال مدد يا حسين، أو مدد يا علي بن أبي طالب، أو مدد يا عيروس، أو مدد يا رفاعي، أو مدد يا فلان، ويا فلان من الأموات فإن هذا من الشرك الأكبر المخرج لصاحبه عن الملة بالكلية.

لأنه صرفُ تعبدٍ لغير الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدرُ عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والله أعلم.



السؤال الرابع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض العصمة لله ؟

الجواب: إذا كان يقصد بقوله: العصمة لله أي: لله في ذاته؛ فإنها تعتبر من الكلمات الخاطئة، لأن العصمة إنما تُتصور ممن يُتصور منه الوقوع في الخطأ، والذلل، أو المخالفة، والله ذاتًا، وأسماء وصفاتٍ لا يجوز أن يُنسب له شيءٌ من ذلك.

وأما إذا كان يقصد بقوله: العصمة لله، أي لكلام الله ﷻ في كتابه الكريم، ويقصد من ذلك العصمة للكتاب والسنة؛ فهذا جائزٌ لا حرج فيه، وليس فيه شيءٌ من المخالفة.

فإن وصف التشريع الصادر من الله ﷻ بأنه تشريعٌ معصومٌ، وسنةٌ معصومةٌ لا

يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها تنزِيلٌ من حكيمٍ حميد هذا لا بأس به ولا حرج.

وأما إن كان ينسبُ الله ذاتًا بأنه معصوم ؛ فإن هذا من الإطلاق المحرم، لأنه يتضمنُ شيئًا من التنقُص بالله ﷻ.

فإن قلت: وهل يجوز أن يوصف النبي أو الرسول أنه معصوم ؟

فنقول: نعم لقول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولأن النبي قد يُتصور منه الخطأ فالله ﷻ قد عصم النبي فيما يتعلق بدائرة التبليغ والتشريع، ولكن إطلاقُ وصف العصمة على الله ﷻ فإنه من الإطلاقات المحرمة التي لا يجوزُ لنا أن نطقها بألستنا، ونعتقد مدلولها بقلوبنا، والله أعلم.



السؤال الخامس والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض : أنا حر ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الكلمة التي تحتل الحق والباطل لا نقبلها مطلقًا، ولا نردها مطلقًا، وإنما هي موقوفةٌ على الاستفسار على تمييز حقيها؛ فيقبل من باطلها فيُرد، ومن ذلك إطلاقُ الإنسانِ هذه الكلمة؛ فيقول: أنا حرُّ! فإن كان يقصدُ بقوله: أنا حرُّ أي الحرية المطلقة ؛ فإنها كلمةٌ مُحرمَةٌ لأن الله ﷻ لم يجعلنا أحرارًا الحرية المطلقة.

فإن الحرية التي أمر بها الشارعُ هي الحرية المنضبطة المقيدة بثلاث قيودٍ لا بُدَّ من فهمها:

القيد الأول: أنها حريةٌ لا تتضمن إهدار شيءٍ من حقِ الله ﷻ.

ولذلك قرر العلماء بأن: كلَّ حريةٍ تتضمن إهدار حقٍّ من حقوق الله ﷻ فإنها حريةٌ مُحرَّمة.

القيد الثاني: أن لا تتضمن الإخلالَ بشيءٍ من حقوق النفس.

ولذلك قرر العلماء بأن: كلَّ حريةٍ تتضمن إهدار حقٍّ من حقوق النفس فإنها حريةٌ مُحرَّمة.

القيد الثالث: أن لا تتضمن إهدار شيءٍ من حقوق الغير.

ولذلك قرر العلماء بأن: كلَّ حريةٍ تتضمن إهدار شيءٍ من حقوق الآخرين؛ فإنها مُحرَّمة.

فالحريةُ التي يريدُها الله ﷻ منا، وخلقنا عليها هي تلك الحرية المقيدة المنضبطة بهذه الضوابط.

ولذلك نقرر في ذلك قاعدة تقول: كلُّ حريةٍ تتضمن إهدار حقٍّ من حقوق الله، أو تتضمن إهدار حقٍّ من حقوق النفس، أو تتضمن إهدار حقٍّ من حقوق الآخرين؛ فإنها محرَّمة.

فإذا كان يقصد بقوله: أنا حر أي إنني حرُّ الحرية المطلقة التي تتضمن إهدار حق الله؛ فلا حق لأحدٍ أن يحاسبني في ترك الصلاة، ولا أن يحاسبني في ترك الصوم، أو الحج، أو الزكاة، ولا حق لأحدٍ أن يحاسبني في تقمُّ شيءٍ من الذنوب أو السيئات؛ فإنه إطلاقٌ مُحرَّم.

وإذا كان يقصد بقوله: أنا حر أي الحرية المطلقة في التصرفات فلي أن أكل ما أشاء فلا حسيب ولا رقيب، ولي أن أفعل ما أشاء، بلا حسيب ولا رقيب، ولي أن أفعل ما أشاء بلا حسيبٍ، ولا رقيب، حتى قال بعضهم: حرية الانتحار، بمعنى أن يُهدر حياته بحُجة أنه حرٌّ؛ فإذا كان يقصدُ بقوله: أنا حر، هذا المعنى؛ فإنه محرَّم.

وكذلك بعضهم يقول: أنا حر ، ويقصد أنني حر في التصرف في أحوال الآخرين؛ فأنتهك أعراضهم، وأكل أموالهم، ويصلهم مني أعظم الأذى القولي، والعملية ولا حق لأحد أن يحاسبني في ذلك؛ فلا جرم أن هذه حرية محرمة.

وفي الجملة؛ فإذا كان يقصدُ بكلمة أنا حر أي الحرية المطلقة؛ فإنه إطلاقٌ ومحرمٌ شرعاً، وأما إذا كان يقصدُ مُطلق الحرية أي أنا حرٌّ يُطلقها في حق من أراد أن يحبسهُ بلا جرم ارتكبه، أو أنا حرٌّ فيمن أختاره زوجةً لي، أو أنا حرٌّ فيما أختاره من الوظائف، أو أنا حرٌّ في التخصص الذي أختاره للتعلم، أو نحو ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج، لأن الله ﷻ قد خلقنا أحراراً.

ولذلك قرر أهل العلم بأن: الأصل في الإنسان الحرية؛ فلا يجوز لأحد أن يستعبد أحداً، أو يُذله، أو يوصل إليه شيئاً من الضرر بلا حق شرعي، ولا برهانٍ مرعي.

وبالجملة فإذا كان المراد بكلمة أنا حر أي الحرية المطلقة فهو محرمٌ، وإن قصد مطلق الحرية المنضبطة بضابطٍ شرعي فهي جائزة، والله أعلم.



السؤال السادس والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: الإسلام دين يصلح لكل زمان ومكان؟

الجواب: هذا قولٌ صحيح ولا شك فيه ولا ينبغي أن ينقدح في قلب العبد شيءٌ من الشك أو الاغتراب أو التردد في قبوله، بل هذه قاعدة وأصل عظيم متقرر عند أهل الإسلام قاطبة أن: الإسلام هو الدين الذي يصلح تطبيقاً في كل زمانٍ ومكان. فلا يمكن أبداً أن ينفرد زمانٌ عن زمانٍ ولا مكانٌ عن مكانٍ لا يصلح تطبيق الإسلام فيه، ولكن لا يعرف حقيقة هذه الكلمة إلا من تعرف على الإسلام باعتبار مقاصده وضروراته وقواعده وأصوله وعلمه وماخذه.

وأما من ليس عنده علمٌ بشيءٍ من ذلك أو علمه ضعُف في ذلك فإنه ربما يخفى عليه شيءٌ من حقيقة هذه الكلمة.

فإن الله ﷻ تعبدنا في تطبيق الإسلام في كل زمانٍ إلى أن تقوم الساعة، وفي كل مكانٍ إلى أن تقوم الساعة فهذه كلمة ندين الله ﷻ بأنها كلمة صحيحة لا يجوز الشك في صحتها ولكن ينبغي للإنسان أن يتعرف على الإسلام من كلياته وقواعده وأصوله ومقاصده وضروراته حتى يتعرف على صدق هذه الكلمة، والله أعلم.



السؤال السابع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: ربي لي في السماء وأنت لي في الأرض؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل لفظ أوهم التشريك فإنه محرّم. والمتقرر في القواعد أن: لا يقرن مع الله ﷻ غيره بواو العطف في شيء من أمور التعبد مطلقاً.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد سد كل باب من أبواب الشرك الأكبر، فكل ما كان وسيلة للشرك الأكبر فإنه يعتبر شركاً أصغر إذا وصفه الشارع بأنه شركٌ.

ومما يدخله العلماء تحت هذه القاعدة ما يسمونه بشرك الألفاظ كأن يقول الإنسان: توكلت على الله وعليك، أو يقول أنا أرجو الله وأرجوك، أو يقول: الله حسبي وأنت، الله كافيي وأنت، وقول ما شاء الله وشئت؛ ونحو هذه الألفاظ التي يقرن المخلوق مع الخالق فيها بحرف العطف الواو فلا يجوز ذلك مطلقاً.

وتخريجاً على هذا الأصل العظيم نقول بأنه: لا يجوز للإنسان أن يقول لغيره: الله لي في السماء وأنت لي في الأرض.

وإنما يقول: الله ﷻ يحفظني ويكلؤني ثم أنت، وهذا من باب شرك الألفاظ الذي لا يجوز للإنسان أن ينطق به بلسانه، والدليل على ذلك: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرَا جُعُهُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدَلًا، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ». (١)

فأخذ العلماء من ذلك بأنه لا يجوز أن يقرن المخلوق مع الخالق بحرف العطف الواو بشيء من أمور المشيئة أو التعبد.

(١) مسند أحمد: (٣٢٤٧)، السلسلة الصحيحة: (١٣٩).

فلا يجوز للإنسان أن يقول لولا الله وفلان ، الله حسبي وفلان ، ونحو هذه الألفاظ التي فيها إيهام تشريك الخالق مع المخلوق، والله أعلم.



السؤال الثامن والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: يا مستعجل عطفك الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيباً فإنه لا بد وأن يكون توقيفياً.

فلا يجوز لنا أن نجزم بشيء من القضايا الغيبية إلا وعلى ذلك الجزم دليل صحيح صريح لأن الإنسان لا يعلم الغيب إنما الذي يعلم الغيب المطلق هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناءً على ذلك: فلا نعلم دليلاً يدل على أن المستعجل مخذولٌ دائماً وأن الله ﷻ يقف للمستعجل بالمرصاد في تعطيل أموره وانقطاع الأسباب بين يديه، وحيث لا دليل يدل على ذلك فإنه لا يجوز لنا أن نثبت هذه القضية.

وأما قضية الاستعجال من عدمه فإن هذا يُخَرَّج على قاعدة أخرى وهي: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كان الإنسان يتنافس في طاعة الله ﷻ ويستبق إليها وكما قال الله ﷻ عن موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

فإذا كان استعجال الإنسان وقيامه بالمأمور مباشرة وتنافس فيه وتسايقه إليه من باب كمال التعبد لله ﷻ طلباً لمرضاته وابتغاء وجهه فهي عجلة محمودة.

وأما إذا كان الإنسان يستعجل في أموره في اتخاذ القرارات التي لم تدرس ولم ينظر لها بعين الاعتبار ولم ينظر في مآلاتها فإن هذا استعجال مذموم. فلا استعجال يعتبر وسيلة لا تُذم مطلقاً، ولا تُحمد مطلقاً، وإنما ينظر فيها إلى مقاصدها

ومآلاتها لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.



السؤال التاسع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: يا جاه النبي؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: التعبد حق محض صرف لله ﷻ، فلا يصرف لملكٍ مقربٍ ولا لنبيٍ مرسلٍ ولا لوليٍ صالح.

والمتقرر في القواعد أن: الدعاء حقٌ لله ﷻ، فلا يجوز أن يُدعى غير الله ﷻ دعاء مسألة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فلا يجوز أن يتوجه الإنسان لشيءٍ من المخلوقات يدعوها من دون الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ويدخل في ذلك دعاء الملائكة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله، ودعاء الأنبياء والرسل في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله، ودعاء الأولياء والصالحين في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فضلاً عن مَنْ دونهم مِنْ سائر المخلوقات. فكل من دعا غير الله دعاء مسألة في أمر لا يقدر عليه إلا الله ﷻ فإنه يعتبر مرتدًا كافرًا مشرکًا خالعًا ربيعة الإسلام من عنقه بالكلية.

فالله ﷻ هو الذي يُدعى، ولا يُدعى غيره، كما قدمناه من الأدلة في كثير من الأجوبة مما يُغني عن إعادته هنا.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يدعو جاه النبي ﷺ أو أن يدعو محمدًا ﷺ، أو أن يدعو عليًا ابن أبي طالب، أو يدعو الحسين بن علي، أو أن يدعو فلانًا وفلانًا من الأولياء أو من الأنبياء والرسل، فكل ذلك من الشرك الأكبر المخرج للإنسان عن ملة الإسلام بالكلية، والله أعلم.

السؤال الثالثون بعد المائة: ما حكم القسم بغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كالقسم بالنبي وبرحمة الوالدين ، والكعبة وغيرها ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبادة حق صرف محض لله ﷻ بكل متعلقاتها، والحلف عبادة، والنذر عبادة لا يجوز أن يصرف الحلف أو النذر لغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والمتقرر في القواعد أنه: لا يحلف بالمخلوق وإن عظمت منزلته عند الله ﷻ.

فلا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله أو صفة من صفاته كما قال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». (١)

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» (٢) حتى وإن عظمت منزلة هذا المحلوف به عند الله ﷻ، فإن عظمت منزلته عند الله لا تسوغ لنا أن نصرف له تعبد اليمين فنعقد اليمين به؛ فهذا لا يجوز لنا مطلقاً بإجماع أهل السنة والجماعة، ويدخل في ذلك حرمة الحلف بالنبي، فلا يجوز للإنسان أن يحلف فيقول في يمينه: والنبي ، أو والكعبة ، أو ورحمة أبي ، أو ورأس أبي وأمي ، أو والأمانة ، ونحو هذا مما يحلف به الناس عادة فإن هذا من الشرك.

فإن قلت: وهل يكون من الشرك الأصغر أم من الشرك الأكبر ؟

فنقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الإنسان إذا حلف بغير الله ﷻ فلا يخلو من حالتين:

(١) صحيح البخاري: (٧٤٠١).

(٢) سنن الترمذي: (١٥٣٥) ، واللفظ له ، سنن أبي داود: (٣٢٥١) ، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٩٥٢).

إما أن يصاحب حلفه مطلق التعظيم فهذا شرك أصغر، وإما أن يصاحب حلفه التعظيم المطلق فهذا ينقلب من كونه شركاً أصغر إلى شرك أكبر وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». (١)

وقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (٢)

وقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». (٣)

فلا يجوز للإنسان مطلقاً أن يُعْمِلَ لسانه بشيءٍ من الحلف بغير الله ﷻ والله أعلم.



السؤال الواحد والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: أرجوك؟

الجواب: إذا كان الإنسان يرجو غيره في الأمر الذي يقدر عليه ذلك الغير فلا بأس به إن شاء الله ولا حرج، فإن رجاء المخلوق للمخلوق في الأمر الذي يقدر عليه المرجو لا بأس به ولا يدخل في حيز التعبد في صدر ولا ورد. وأما إذا كان يصرف الرجاء للمخلوق في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فهذا من الشرك الأكبر.

(١) سنن أبي داود: (٣٢٤٨)، السنن الكبرى للنسائي: (٤٦٩٢)، صحيح الجامع: (٧٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري: (٤٨٦٠).

(٣) سنن أبي داود: (٣٢٥٣)، صحيح الجامع: (٦٢٠٣).

ويدخل تحت هذا الأمر الثاني عدة أمور:

الأول: أن يرجو الإنسان أحدًا من الأموات نبيًا كان أو وليًا أو صالحًا، فكل من توجه رجاءه لأحدٍ من الأموات فإنه يعتبر قد رجا غير الله في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فيعتبر مشرکًا الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.

الثاني: أن يرجو حيًّا غائبًا عنه فكل من توجه رجاءه لحي غائبًا عنه فإنه يعتبر مرتدًا كافرًا خالعًا ربقة الإسلام من عنقه بالكلية.

الثالث: أن يرجو حيًّا حاضرًا في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فإن كل من رجا حيًّا حاضرًا في أمر لا يقدر عليه إلا الله فهو كافرٌ مشرکٌ خالع ربقة الإسلام من عنقه بالكلية.

فإن قلت: ولماذا حكمت بالشرك الأكبر على من فعل شيئاً من هذه الأمور الثلاثة؟

فنقول: لأنه لم يفعل ذلك أي لم يرجو ميتًا وغائبًا وحاضرًا في أمر لا يقدر عليه إلا الله إلا لأنه يعتقد أن لهذا المرجو تصرفًا خفيًا في الكون.

والمتمقرر في قواعد توحيد الألوهية أن: كل من اعتقد في مخلوق تصرفًا استقلاليًا خفيًا في الكون فإنه مشرکٌ الأكبر.

الرابع: أن يتوجه رجاء المخلوق لمخلوق حاضرٍ في أمر يقدر عليه ذلك المرجو، فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال الثاني والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: لك مني خالص تحياتي؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقُّها من باطلها فنقبل الحق ونرد الباطل.

ومن جملة ما يُخرَج على هذا الأصل السنِّي العظيم جواب هذا السؤال: وهي قول الإنسان لغيره: (لك مني خالص تحياتي)، أو (تحياتي لك)، فإن كان يقصد بها مطلق التحيات المبنية على إكرام المُحيِّ فلا بأس به ولا حرج، فإن المخلوقين لا بأس أن يحيوا بعضهم بعضاً، كما قال الله ﷻ ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]؛ فمن وجَّه التحية للمخلوق وقصد بها مطلق التحية المبنية على إكرامه فإن هذا لا بأس به ولا حرج.

وأما إذا كنت تقصد التحيات المطلقة التعبدية فهذا من خصائص الله ﷻ فقط، ولا يجوز صرفها لمخلوق.

والتحية تخص الله ﷻ إذا كان فيها صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون هي التحية الكاملة أي: التحيات المطلقة.

الصفة الثانية: أن يتعبد المُحيِّ لما يحييه بهذه التحية، فالتحيات المطلقة التعبدية من خصائص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وإن من المعلوم أن الإنسان إذا قال لغيره: (تحياتي لك) فإنه لا يقصد أن يتعبد له بهذا الأمر، وإنما يقصد التحية التي تليق بالمخلوق وتناسبه، فلا بأس إن شاء الله إذا كان الإنسان يُحيِّي غيره بمطلق التحيات المبنية على إكرامه، ولكن لا يجوز له أن يصدر لغيره التحيات المطلقة، التعبدية؛ لأنها من خصائص الله ﷻ، والله أعلم.

السؤال الثالث والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: هذا زرع شيطاني؟

الجواب: المتقرر أن: لا مدبر ولا متصرف في هذا الكون على الحقيقة إلا الله

ﷻ.

ومن جملة تدبيره وتصريفه أنه يخبر عنه بأنه هو الزارعُ على الحقيقة لقول الله

ﷻ: ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٨٦]، فالله ﷻ هو الذي يدبر أمر

هذه الزراعة تدبيراً استقلالياً وتصريفاً ابتدائياً.

والمتقرر في القواعد أن: أمور الغيب مبنية على التوقيف.

ومن المعلوم أن عالم الشياطين عالمٌ غيبي، فلا يجوز لنا أن ننسب شيئاً من

عالم الشاهد إلى هذا العالم الغائب إلا وعلى ذلك دليلٌ من الشرع.

فلا يجوز لنا إذا رأينا شيئاً من عالم المشاهدة أن ننسبه إلى عالم الجن

والشياطين فإن الرابط بين عالم المشاهدة وعالم الجن لا بد وأن يكون مبنياً على

الدليل الصحيح الصريح.

ولأن المتقرر في القواعد أن: الأسباب إذا كانت آثارها غيبية فإنها مبنية على

التوقيف.

فهذا الزرع أثر ظاهرياً فإذا كنا ننسبه إلى سبب غيبيٍّ وهو زراعة الشيطان

الغيبية، فإن الشيطان بكل متعلقاته من عالم الغيب، فلا بد وأن يكون على هذا

الرابط دليلٌ شرعي.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز أن نطلق بألستنا شيئاً من هذا الكلام في نسبة هذه

النخلة للشيطان، أو نسبة هذا الزرع للشيطان، أو نسبة هذه الشجرة قبيحة المنظر

مثلاً للشيطان فنقول: هذه شجرة الشيطان، أو هذا نبات الشيطان أو هذا زرع

الشيطان؛ فكل ذلك من النسبة الخاطئة المحرمة، والتي لا يجوز أن ننطقها

بألستنا ولا أن نعتقد مدلولها بقلوبنا، والله أعلم.

السؤال الرابع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: **وامعتصماه** ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبادة بكل متعلقاتها حقٌّ صرفٌ محض لله ﷻ لا يجوز أن يصرف منها شيءٌ لملكٍ مقربٍ ولا لنبيٍّ مرسلٍ ولا لوليٍّ صالحٍ.

والمتقرر في القواعد أن: كل من استعان بغير الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فإنه يعتبر كافرًا مشركًا الشرك الأكبر.

ويدخل تحت هذا الأصل عدة أمور:

الأمر الأول: أن يستعين الإنسان بأحد الأموات نبيًا كان أو رسولاً أو وليًا صالحًا فكل من استعاذ أو استغاث بأحد الأموات فإنه يعتبر مشركًا لأنه يعتقد أن لهذا الميت تصرفًا خفيًا في الكون.

الأمر الثاني: أن يستغيث أو يستعيذ بحَيٍّ غائب عنه فكل من استعاذ أو استغاث بحَيٍّ غائب عنه فإنه يعتبر مرتدًا كافرًا خالغًا ربة الإسلام من عنقه بالكلية؛ لأنه إنما فعل ذلك لأنه يعتقد أن لهذا تصرفًا خفيًا في الكون.

الثالث: أن يستعيذ أو يستغيث بحَيٍّ حاضرٍ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فكل من استغاث أو استعاذ بحَيٍّ حاضرٍ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فإنه يعتبر كافرًا مشركًا خالغًا ربة الإسلام من عنقه بالكلية لأنه لم يفعل ذلك إلا لاعتقاده أن لهذا تصرفًا خفيًا في الكون.

فأنت ترى أننا عللنا الحكم بالشرك الأكبر على من فعل شيئًا من ذلك بهذه العلة المتفقة وذلك ، لأن المتقرر في قواعد توحيد الألوهية أن: كل من اعتقد في مخلوق تصرفًا استقلاليًا وتدبيرًا ابتدائيًا خفيًا فإنه يعتبر من المشركين والعياذ بالله.

الأمر الرابع: أن يستغيث أو يستعيذ بالحي الحاضر القادر فهذا لا بأس به فكل

من استغاث أو استعاذ بحِيٍّ حاضرٍ قادرٍ فإن هذا ليس من أمور العقيدة ولا تعلق له بأمور التوحيد، فللإنسان أن يستعيذ أو يستغيث بالحي الحاضر القادر لقول الله ﷻ ﴿فَأَسْتَعِثُّهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] والأدلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضوع.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يقول وامعتصماه مستعيذاً أو مستغيثاً لأن المعتصم من الأموات، وكذلك لا يجوز أن يطلقها من هو في عصر المعتصم إذا كان غائباً عن المعتصم، ولا يجوز أن يطلقها من هو في عصر المعتصم وهو حاضر بين يدي المعتصم في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والله أعلم.



السؤال الخامس والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول بعضهم عند دعوته لبعض أمور الشرع الواجبة الظاهرة كإطلاق اللحية وغيرها فيقول: أهم شيء القلب فالله رب قلوب؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الإيمان مبنيٌّ على قول اللسان، واعتقاد الجنان، والعمل بالجوارح والأركان، فلا إيمان إلا إذا اشتمل على هذه الأمور الثلاثة.

فالإيمان ليس اعتقاد الجنان فقط، وليس قول اللسان فقط، ولا هو عمل الجوارح فقط، بل الإيمان مرتكز على قول وعمل واعتقاد.

والمتقرر في القواعد أن: كل من أخرج جنس الأعمال عن مقتضى الإيمان فإنه يعتبر من المرجئة.

وبناءً على ذلك: فهذه الكلمة التي يرددها بعض الناس إذا دُعِيَ إلى تطبيق

شيء من التشريعات الظاهرة بأن أهم شيء هو القلب هذه كلمة باطلة خاطئة مخالفة لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ومخالفة لما تواترت به الأدلة.

ألا ترى أن النبي قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله»^(١) فجعل هذا القول من الإيمان. فمجرد اعتقاد هذه الكلمة لا يكفي إذا لم ينطقها الإنسان بلسانه، ثم قال ﷺ: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٢)، والإمطة عمل من أعمال الجوارح فجعل النبي ﷺ القول وعمل الجوارح داخلة في حقيقة الإيمان.

ولما مات جمع من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال الصحابة «كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]»^(٣) (أي صلاتكم) فسمى الله ﷻ الصلاة إيماناً، فسمى الصلاة إيماناً لأن الإيمان يشمل عمل الجوارح.

وأما قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٣٠]؛ فهذا من باب عطف الخاص على العام ومن باب عطف الجزء على الكل فهو من باب عطف الصفات وليس من باب عطف الذوات.

وبناء على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يرد من دعاه إلى تطبيق شيء من الشرع بهذه الكلمة.

ثم أضف إلى هذا شيئاً آخر، وهو أن المتقرر في القواعد: وجوب التلازم بين

(١) صحيح مسلم: (٣٥).

(٢) صحيح مسلم: (٣٥).

(٣) تفسير الطبري: (٦٥١ / ٢).

عمل الباطن وعمل الظاهر.

فإن الإنسان مأمور بأمرين: مأمور بالقول القلبي، والانقياد الظاهر، بل إن القبول والانقياد من جملة شروط لا إله إلا الله ﷻ.

فإن الإنسان لا يتنفع بقول هذه الكلمة كلمة التوحيد إلا بثمانية شروط، ومن هذه الشروط: شرط القبول، وهو عمل القلب بأن يقبل مدلول هذه الكلمة، والشرط الثاني: الانقياد؛ أي انقياد الجوارح لمقتضيات هذه الكلمة.

فالدين متلازم ظاهره مع باطنه، فلو أن الإنسان كان صادقاً في قوله بأن قلبه معمور بالإيمان فإنه لا بد وأن نرى آثار هذا الإيمان على جوارحه.

فمتى ما رأيت الجوارح قد تعطلت عن تطبيق مقتضيات الإيمان فاعرف أن تعطل الانقياد مبنيٌّ على تعطل القبول، فالانقياد في الظاهر مبنيٌّ على القبول في الباطن، فإذا زاد انقياد الجوارح فهذا برهانٌ عظيم على زيادة قبول القلب، وإذا ضعف انقياد الجوارح في الظاهر فهذا من أعظم البراهين الدالة على ضعف قبول القلب في الباطن، والله أعلم.



السؤال السادس والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: لا حياء في الدين؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الكلمة المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً ، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل ، من باطلها فيرد.

وقبل أن نبدأ في تفصيل حكم هذه الكلمة لا بد أن نبين أولاً معنى الحياء ومعنى الخجل، وما العلاقة بينهما حتى يتميز للقراريء ما أريد إثباته من الجواب إن شاء الله ﷻ.

فأقول: اعلم وفقك الله ﷻ أن الخجل والحياء من الألفاظ التي إذا افرقت اجتمعت، وإذا اجتمعت افرقت.

فإذا قيل: حياءً فقط ، دخل معه الخجل تبعاً، وإذا قيل: خجل فقط ، دخل معه الحياء تبعاً.

وأما إذا قيل: حياءً وخجل فيكون معنى الحياء هو ذلك الخلق الذي يحمل صاحبه على تطبيق مقتضى الشرع، ويكون معنى الخجل هو ذلك الخلق الذي يحمل صاحبه على مخالفة مقتضى الشرع فيكون الحياء خيراً كله بهذا المعنى.

لأن النبي ﷺ جعل الحياء شعبة من شعب الإيمان كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

(١) صحيح مسلم: (٣٥).

(٢) صحيح البخاري: (٢٤).

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(١) أو قال: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ. (٢)

ولذلك ذمَّ النبي ﷺ من ذهب حياؤه في قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». (٣)

وقد وُصف حياءُ النبي ﷺ بصفات عظيمة فقد كان حياؤه أشدَّ من حياءِ صاحبة الخدر ﷺ.

فإذا عرفت هذا فارجع بعد ذلك إلى تطبيق قاعدة الألفاظ المجملة على قول من قال: «لا حياءَ في الدين»، ونقول: الحياء خلقٌ من الأخلاق، وهذا الخلق يعتبر وسيلة لما وراءه فإن كان الحياء يحمل صاحبه على تطبيق مقتضى الشرع بامثال المأمورات وترك المحظورات حياءً من الله ﷻ وحياءً من الناس فإن هذا لا بأس به ولا حرج، بل هذا هو الحياء الذي مدحته الأدلة المذكورة قبل قليل.

فالحياء خلق يحمل صاحبه على تطبيق مقتضى الشرع فحيثئذ لا يجوز للإنسان أن يقول: «لا حياءَ في الدين» لأن الحياء خلقٌ يحمل صاحبه على تطبيق مقتضى الشرع.

وأما إذا كان يقصد بقوله: «لا حياءَ في الدين» ذلك الحياء الذي يحمل صاحبه على ألا يتفقه في دينه وألا يسأل عند وجود إشكال عنده زاعماً أن ما يمنعه

(١) صحيح مسلم: (٣٧).

(٢) صحيح مسلم: (٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه: (٤١٨٣)، صحيح الجامع: (٢).

من السؤال والتفقه في الدين والنظر في الحكم الشرعي وسؤال العلماء أنه حياء.

والحقيقة أن الذي يمنعه ليس الحياء، وإنما يمنعه الخجل، فنحن وإن أطلقنا على أن ما يمنعه هو الحياء إلا أن حقيقة ما يمنعه إنما هو الخجل، لأنه لو كان حياءً حقيقة لكان ذلك حاملاً له على تطبيق مقتضى الشرع.

فالحياء المحمود هو ذلك الخلق الذي يحمل صاحبه على تطبيق مقتضى الشرع والحياء المذموم (أي الخجل) هو ذلك الخلق الذي يحمل صاحبه على عدم تطبيق مقتضى الشرع.

وأنا أضرب لك أمثلة على ذلك:-

لو أن المرأة مثلاً حاضت ثم منعها حياؤها من أن تسأل عن أحكام حيضها، فحقيقة ما منعها إنما هو الخجل، لأن هذا خلق حملها على ألا تطلب حكم الشرع.

ومثال آخر: لو أن الإنسان أحرم واستحيا من أن يخلع سراويله في الإحرام وبقي عليه بعض سراويله فسئل عن ذلك فقال: إني أستحيي أن أخلع سراويلي فهل الذي حمله على ذلك الحياء الممدوح أو الخجل المذموم؟
الجواب: لا جرم أنه الخجل المذموم.

والأمثلة على ذلك كثيرة ويدل على ذلك وفقكم الله قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». (١)

فقول الإنسان: « لا حياء في الدين » إذا كان يقصد ، أي: لا خجل في الدين

(١) صحيح مسلم: (٣٣٢).

لأن الخجل هو الذي يمنع الإنسان من تطبيق مقتضى الشرع فلا جرم أنه كلام صحيح، ولكن لو أننا استبدلناه بقولنا: لا خجل لكان أبعد عن اللفظ المجمل. وأما إذا كان يقصد بقوله: «لا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» يقصد ذلك الحياء الممدوح في الأدلة فلا والله ما أصاب وما صدق، والله أعلم.



السؤال السابع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: هذه هبة الطبيعة؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: لا مدبر ولا متصرف لشيء من أمور هذا العالم إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فالله هو المدبر على الحقيقة وهو المتصرف على الحقيقة فلا خالق إلا الله ﷻ، ولكن مع ذلك لا بد أن نبين الجواب مُخَرَّجِينَ جَوَابَنَا عَلَى قَاعِدَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ: وهي أن اللفظ الذي يحتمل الحق والباطل لا يقبل مطلقاً، ولا ينفي مطلقاً، وإنما هو موقوف على الاستفصال، حتى يتميز حقه من باطله فيقبل الحق ويرد الباطل.

فإن كان يقصد بقوله: (هذه هبة الطبيعة) أي: هبة خَلْقٍ وإيجاد وتقدير فلا جرم أن هذا شركٌ في الربوبية، ويخرج صاحبها عن ملة الإسلام.

فإن من مقتضيات ربوبيته سبحانه أن نعتقد ألا خالق لشيء من ذرات هذا العالم ابتداءً ولا مصور لها ابتداءً إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كما قال الله ﷻ: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وقال الله ﷻ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال الله ﷻ: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١].

فلا يجوز لنا أن ننسب شيئاً من الطبيعة نسبة خلقٍ وإيجاد وإبداع وتقدير؛ لأننا بهذه النسبة نخرج عن دائرة الإسلام بسبب أننا اعتقدنا أن ثمة خالقاً ابتدائياً ومصرفاً استقلالياً مع الله ﷻ في شيءٍ من كونه.

وأما إذا كانوا يقصدون بقولهم: «هبة الطبيعة» أي: أنه مخلوق في الطبيعة فهي نسبة موضع أي: أن هذه هبة الله لنا وموضعها الطبيعة فهي نسبة موضع، فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله.

ولكن كما ذكرت في مواضع متعددة أن: التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، فبدلاً من أن نقول: «هذه هبة الطبيعة» فنقع في هذا اللفظ المجمل ونحتاج إلى التفصيل والبيان نقول: «هذا خلق الله، هذا إبداع الله، الله بديع السماوات والأرض» ونحو ذلك من الألفاظ التي دلت عليها الأدلة والتي تؤدي المعنى من غير إجمال ولا شبه، والله أعلم.



السؤال الثامن والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: يلعن ديك أبوك، أو ديك أمك؟

الجواب: أظن السائل يقصد الديك الذي هو ذلك الطائر المعروف ولا يقصد الدين فلا بد أن تتبهاوا لذلك فهو يلعن ديك أمه، ولا جرم أننا نفتي بالتحريم فهذه من الكلمات المحرمة.

لأن المتقرر في القواعد: وجوب حفظ اللسان عن سوء المنطق فكل لفظة تتضمن السوء فإن الواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه منها.

كما قال الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (١)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ» (٢).

ومن جملة ألفاظ السوء التي نهانا عنها النبي ﷺ اللعن والشتم والسب، فالمؤمن لا ينبغي أن يكون لعاناً كما قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٣)، وكما قال ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا» (٤)، وكما قال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» (٥).

لا سيما إذا توجه ذلك اللعن لمن لا يستحق أن يلعن كأن يلعن الإنسان الريح فقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ

(١) صحيح البخاري: (٦٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري: (٦٠١٩)، صحيح مسلم: (٤٧).

(٣) صحيح البخاري: (٤٨)، صحيح مسلم: (٦٤).

(٤) صحيح مسلم: (٢٥٩٧).

(٥) سنن الترمذي: (١٩٧٧)، صحيح الجامع: (٥٣٨١).

وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (١)

أو كأن يلعن الإنسان الأمراض فإن لعن المرض محرّم، وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَ لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُرْفِزِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ». (٢)

وكذلك لعن الدواب ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». (٣)، فلا يجوز للإنسان أن يكون سبباً لعاناً شتاماً.

وفي سنن أبي داود من حديث أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: " لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ " قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ لَمْ يَصَابَكَ عَامَ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَآةٍ - فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً». (٤)

(١) سنن ابن ماجه: (٣٧٢٧)، صحيح الجامع: (٧٣١٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم: (٢٥٩٦).

(٤) سنن أبي داود: (٤٠٨٤)، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٧٨٢).

فلا يجوز للإنسان أن يلعن أحداً لاسيما وأن اللعنة معناها الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ولاسيما إذا كانت توجهت لمن لا يستحق أن يُلعن.

وقد أعطانا النبي ﷺ في لعن من لا يستحق اللعن قاعدة عظيمة ينبغي للمسلم أن يقف عندها كثيراً فقال ﷺ: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»^(١)، فلو لعن الإنسان حيواناً لا يستحق اللعن فإن لعنته تعود عليه، وإذا لعن الريح وهي لا تستحق أن تلعن فإن لعنته لها ترجع عليه.

وبناءً على ذلك: فإننا نفتي بتحريم لعن الديك، أو لعن الحمام، أو لعن شيء من الحيوانات أيّاً كانت، والله أعلم.



السؤال التاسع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند مناداة الأسماء التي عبدت لله تعالى الله مثلاً يقول: عبعزيز، أو عبتواب، ونحوها؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل اختصار يخل بالمقصود والمعنى فإنه ممنوع، ولاسيما إذا كان اختصاراً في أمر شرعي، فالواجب على الإنسان أن ينطق اللفظة الشرعية على الطريقة التي لا تخل بمعناها.

ومن المعلوم أن من المعاني الشرعية: تلك الأسماء التي عبدت لله ﷻ أو لشيء من أسمائه كعبد الله وعبد العزيز، وعبد التواب ونحوها، فلا يجوز للإنسان من باب الاختصار أن يحذف الدال ويدغم الجميع ؛ لأن هذا الاختصار يذهب بشيء كثير من معناها ؛ لأن حقيقة هذا الاسم مبني على تعبيد صاحبه لله ﷻ، فهو من الأسماء المعبدة، ولا يتحقق معناها إلا إذا نطقت على ما هي عليه من غير

(١) سنن أبي داود: (٤٩٠٨)، سنن الترمذي: (١٩٧٨)، صحيح الجامع: (٧٤٤٧).

اختصار.

فنطق عبد العزيز بدون الدال، ونطق عبد الرحمن بدون الدال: هذا من الاختصار الذي يخل بهذا المعنى الشرعي، فيكون ممنوعاً ويجب على الإنسان أن يتقيه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والله أعلم.



السؤال الأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند كثرة الضحك يقول: أشعر أن هناك مصيبة قد تحدث لي بسبب هذا الضحك الكثير الله يسترها علي ؟

الجواب: بداية لقد حذرنا النبي ﷺ من كثرة الضحك، فقال:

«إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ»^(١)، فكثرة الضحك مما يموت به القلب، ومما يورث الضغينة أحياناً، ومما يسقط المهابة والوقار، بل إن كثرة الضحك مما يدل على الغفلة عن الآخرة.

كما في الصحيحين من قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

فإذا رأيت الإنسان كثير الضحك، فهذا دليل والعياذ بالله على عظم غفلة قلبه عن الدار الآخرة.

وأما قول القائل عند كثرة الضحك: أشعر بأن مصيبة سوف تحدث:

(١) صحيح ابن حبان: (٣٦١)، شعب الإيمان: (٤٥٩٢)، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري: (٤٦٢١)، صحيح مسلم: (٤٢٦).

فجوابه أن نقول: إن المتقرر عند العلماء أن: ما كان من الأسباب آثاره غيبية، فإنه لا بد أن يكون توقيفياً على النص.

فلا يجوز لنا أن نربط أثراً غيبياً بسبب معين، إلا وعلى هذا الرابط دليل من الكتاب، أو دليل من صحيح السنة، ولا نعلم دليلاً يدل على ارتباط كثرة الضحك بحصول مصيبة، وحيث لا دليل من القرآن ولا من السنة يدل على أن كثرة الضحك دليل على حصول أو حدوث مصيبة، فإنه لا يجوز لنا أن نعتقد هذه السببية، فإن السببية مبناها على دليل الشرع أو على القدر.

وبما أن السببية آثارها غيبية: فكل سبب غيبي فلا بد وأن يكون توقيفياً؛ ولذلك لا ينبغي أن نعتقد أن كثرة الضحك من الأسباب التي تفضي إلى كثرة المصائب أو حصولها، أو حدوثها؛ لعدم وجود دليل دال على هذه السببية من دليل الشرع.

ولكن أعود وأقول: ينبغي للمسلم أن لا يكثر من الضحك؛ حتى يتوقى تلك الآثار السيئة، التي ذكرتها في أول الكلام، والله أعلم.



السؤال الواحد والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند عند حدوث أي نعمة للعبد ومنة يقول: الله يحبك ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة لا بد فيها من الاستفصال لتمييز حقها فيقبل، من باطلها فيرد.

فقول الإنسان لغيره: الله يحبك، إن كان يجربها مجرى الأخبار، فإنه ولا بد وأن يقرنها بعبارة يرد فيها العلم إلى الله ﷻ؛ لأن محبة الله للعبد من عدم محبته أمر غيبي، وما كان غيبياً فيكون توقيفياً، فالله ﷻ هو الذي يعلم الأمور الغيبية، فلا بد فيها من وحي يدل على أن الله يحب هذا المعين لشخصه وذاته، وإلا فلا حق لنا أن نخبر عن شيء غيبي، لا نعلمه ولم نطلع عليه، إلا بدليل.

وكقول الإنسان مثلاً: لقد رحم الله فلاناً الميت، فإنه يخبر عن شيء غيبي، وعندنا قاعدة: وهي أن الإنسان لا يجوز له أن يجزم بشيء من الأمور الغيبية، إلا بدليل أو مشيئة، بمعنى: أن يدل الدليل على تحقق هذا الأمر الغيبي، أو أن يقرنه بمشيئة يرد فيها العلم إلى الله ﷻ.

فقوله لغيره: إن الله يحبك، إن كان يقصد بها الإخبار، فإنه إخبار عن أمر غيبي فلا بد فيه من دليل، أو مشيئة، فليقل: الله يحبك إن شاء الله، أو يقول: الله يحبك أحسبك عنده كذلك، ولا أزكي على الله أحداً، أو نحو تلك العبارات التي يرد فيها علم هذا الغيب المعين إلى الله ﷻ.

وأما إذا كان يقصد بها الدعاء له بمحبة الله ﷻ فيقول: الله يحبك أي من باب الدعاء: فحيث لا بأس به، ولا ينبغي أن يقرنه بالمشيئة، لقول النبي ﷺ: «لا يُقَلُّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَليَعْزَمْ

مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ» (١).

فإن كان يقصد بها إخبارًا: فلا يجوز إلا بدليل، أو تعليق بمشيئة.
وإن كان يقصد بها دعاءً: فلا بأس بها ولا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



**السؤال الثاني والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند انكسار شيء،
أو حدوث مصيبة بضياع شيء يقول: أخذ الشر وذهب ؟**

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيبياً فإنه ولا بد أن يكون توقيفياً،
والمتقرر في القواعد أن: كل لفظة تفضي إلى شيء من الطيرة أو التشاؤم فإنها
تعتبر حراماً.

والمتقرر في القواعد: أن الآثار إذا كانت غيبية فتكون أسبابها توقيفية.

وبناءً على هذه الأصول والقواعد: فلا أعلم دليلاً يدل على مشروعية قول هذا
الشيء عند حصول هذا السبب بعينه، فإذا انكسر زجاج فلا ينبغي لنا أن نقول: قد
أخذ الشر وذهب؛ لأننا لا ندري عن حقيقة هذا الرابط بين هذا الانكسار وبين
زوال الشر.

وإذا أريق ماء فلا ينبغي لنا أن نقول: إنما أريق لأنه قد أخذ الشر وذهب؛ لأننا
لا ندري عن وجود رابط بين هذا الشيء الذي حصل وبين زوال الشر أو ذهابه.

وبما أن الأسباب إذا كانت آثارها غيبية فتكون توقيفية، فلا بد من دليل يدل
على هذا الرابط وهذه السببية.

(١) صحيح البخاري: (٧٤٧٧)، صحيح مسلم: (٢٦٧٩).

فلا نعلم أن انكسار الشيء يدل على سببية زوال الشر، ولا أن إراقة الماء من الكأس، ولا نعلم أن انسكاب الماء على الأرض يدل على زوال الشر، ولا على أن قولي كذا وكذا من الكلمات تدل على زوال الشر، فكل من أراد أن يربط قولاً من الأقوال بزوال الشر، أو فعلاً من الأفعال بزوال الشر، فإنه لا بد أن يأتي على هذا الرابط بدليل من الشرع.

ولذلك لا يجوز مثل هذه الكلمات؛ لأننا نثبت سببية بلا دليل شرعي، أو قدرتي؛ ولأنها من الكلمات التي تدل على شيء من التشاؤم والطيرة؛ ولأن ما يترتب عليها هو أمر غيبي، وما كان غيبياً فيكون توقيفياً، والله أعلم.



السؤال الثالث والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض تسمية عبد الخالق بعد الخالء، وبعبدالرازق بعبد الرازء - بإبدال القاف همزة - ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: كل اختصار أو إبدال، أو استبدال، أو إبدال يخل بالمعنى المقصود، فإنه ممنوع.

فإذا قال الشارع كلمة، وكان إبدالها أو اختصارها، أو قلب شيء من حروفها يذهب بمقصودها ومعناها، فإن هذا يعتبر من الممنوع شرعاً.

ومن ذلك تسمية عبد الخالق بعبد الخالء: بالهمزة بدون القاف.

وكذلك عبد الرزاق: بعبد الرزاء بالهمزة بدون القاف، فإن هذا مما يخل بالمعنى، وحيث كان إبدالاً أو استبدالاً يخل بالمعنى فإننا نمنعه شرعاً.

فإن الخالق: اسم من أسماء الله ﷻ، والرازق: اسم من أسماء الله ﷻ، فهي من المعاني الشرعية، ولا بد أن نراعي عدم اللحن أو الإبدال المخل في الألفاظ

الشرعية المتضمنة لمعاني شرعية.

فيجب علينا مع القدرة والاستطاعة أن نخرجها عبد الخالق، بتحقيق القاف،
وعبد الرازق، بتحقيق القاف، من غير استبدال القاف بالهمزة.

وأما إذا كان ذلك مما يتعسر على ألسنتنا ويشق علينا، فلا جرم أن المشقة
تجلب التيسير.

فإذا كان هذا الاستبدال بالقاف بالهمزة: إنما كان عن عسر ومشقة، فإنه لا
بأس به؛ لأن المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع.

وأما إذا كان اختياراً: فإنه لا يجوز؛ لأنه استبدال حرف بحرف يذهب أصل
المعنى، والله أعلم.



السؤال الرابع والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عندما نجد نعلًا مقلوبًا، يقول: اعدل هذا النعل حتى لا ينقلب حالك؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: ما كان غيبياً فيكون توقيفياً، والمتقرر في
القواعد أن: الأسباب إذا كانت آثارها غيبية فلا بد وأن تكون توقيفية على النص،
فلا يجوز لنا أن نعتقد سببية يترتب عليها شيئاً من الآثار الغيبية، إلا وعلى ذلك
دليل من الشرع.

لأن المتقرر في القواعد عند أهل السنة أن: كل من اتخذ سبباً لا يدل على
سببته شرع ولا قدر، فهذا شرك أصغر، وإن اعتقده أنه الفاعل بذاته فإنه شرك
أكبر.

وبناءً على ذلك فلا نعلم دليلاً شرعياً من الكتاب والسنة، ولا تجريبياً قدرياً،

يدل على أن من جملة ما تنقلب به أحوال الإنسان تعديل النعل، أو عدم تعديله.
 فليس هناك دليل يدل على أن من عدل النعل تعدلت حاله، ولا أن من لم يعدل النعل لم تتعدل حاله، فكل ذلك من باب إثبات الأسباب في الأمور الغيبية التي لا يعلم بها إلا الله ﷻ، وحيث كانت هذه الأسباب آثارها غيبية فلا بد أن نوقفها على دليل الشرع.
 وحيث لا دليل يدل على ذلك فلا ينبغي اعتقاد مدلول هذه الكلمة، وبناء على ذلك فلا يجوز لنا أن ننطق بهذه الكلمة بألستنا، ولا أن نعتقد مدلولها بقلوبنا، والله أعلم.



السؤال الخامس والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض : كل شيخ وله طريقة ؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: الألفاظ المجملة التي تحتل الحق والباطل لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق ويرد الباطل.

وبناءً على ذلك: فقول القائل: كل شيخ وله طريقة: هذا من الكلام المجمل.

فإن كان يقصد: كل شيخ وله طريقة في إيصال المعلومة إلى طلابه: فإن هذا لا بأس به ولا حرج، فإن الله ﷻ قد أعطى كل واحد منا طريقة لإيصال العلم، فمن المشايخ من عنده طريقة في إيصال العلم تختلف عن طريقة الشيخ الآخر، فمنهم الذي يسهب، ومنهم الذي يختصر، ومنهم الذي يكثر الاستدلال، ومنهم من يعبر عن معلومته باللغة العربية، ومنهم من يعبر عن معلومته باللغة العامية الدارجة التي يعرفها الناس، ومنهم من يوصل معلومته بالشعر، ومنهم من يوصل معلومته

بالنثر، وهكذا.

فقوله: كل شيخ له طريقة: إن كان يقصد بها طريقة في إيصال المعلومة وتيسيرها على الناس، فهذا كلام صحيح لا غبار عليه.

وأما إذا كان يقصد بقوله: إن كل شيخ وله طريقة: أي طريقة دينية تعبدية يتعبد بها إلى الله ﷻ فهذا كلام باطل؛ لأن هذا هو طريق الصوفية، فكل واحد من هؤلاء يجعل له طريقة يعتقد أنها توصله إلى الله ﷻ، فله طريقة في الأذكار، وله طريقة في الصلاة على النبي ﷺ، وله طريقة في الحضرات النبوية، وله طريقة في كذا وكذا، وكل أصحاب هذه الطرق يزعمون بأن طريقهم التعبدية توصلهم إلى الله ﷻ؛ ولذلك تعددت طرق الصوفية بناءً على هذا المعنى.

فإن كنت تقصد بقولك: إن كل شيخ له طريقة، أي طريقة دينية تعبدية توصله إلى الله، فهذا كلام باطل، لأن الطريق إلى الله طريق واحد، وهو طريق محمد ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فلا طريق يوصلنا إلى الله ﷻ إلا عن طريق محمد ﷺ.

ومع هذا التفصيل: يزول الإجمال، ويتحرر إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال السادس والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله ورسوله أعلم ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد.

وهذه الكلمة: أعني "الله ورسوله أعلم" لا بد فيها من التفصيل؛ لأنها من الألفاظ المجملة، فإن كان المقصود من ذلك الكلام على أمر شرعي يتعلق بالوحي، فلا جرم أنها كلمة صحيحة؛ لأن الله ﷻ قد علم رسوله الشرع بالوحي، فقد كان الكتاب ينزل على النبي ﷺ وكذلك كانت السنة تنزل عليه، فهو نبي أرسله الله ﷻ لإبلاغ الشريعة.

فإذا كنا نتكلم عن أمر شرعي: وجهلنا حكمه، ثم قلنا: الله ورسوله أعلم، أي: أعلم بهذا الحكم الشرعي، فهذه كلمة صحيحة لا غبار عليها مطلقاً، فإن الرسول ﷺ عالم بالشرع.

وأما إذا كان الكلام عن أمر كوني: فإن قرن الرسول بالله ﷻ في هذا العلم لا ينبغي، لاسيما بعد موته ﷺ، فإذا كانت الأمور الكونية في حياته، لا يعلم بها إلا إذا علمه، وأطلعه الله ﷻ عليها، فكيف بعد مماته ﷺ! .

فلا جرم أن ما يحصل في هذا الكون في هذا الزمان لا ينبغي إذا سئلنا عنه، أن نقول: الله ورسوله أعلم، فإننا بذلك ندعي أن الرسول ﷺ ممن يشارك الله في علم الغيب، وعلم الأمور الكونية، إنما هو من خصائص الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لا يشاركه في علمه هذا لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي صالح.

فإذا قلت مثلاً: هل ستقوم حرب عالمية ثالثة ومتى هي ؟ فلا يجوز لنا أن

نقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الكلام عن أمر كوني لا يعلم به إلا عالم الغيب تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وإذا قلت مثلاً: من سأتزوج العام المقبل؟ فلا يجوز لنا أن نقول: الله ورسوله أعلم، وإنما نقول: الله أعلم؛ لأن زواجك المستقبلي أمر كوني لا يعلمه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فإذا كان الكلام في أمر شرعي: فلا بأس أن نقرن الرسول مع الله ﷺ.

وإذا كان الكلام في أمر كوني: فلا يجوز لنا أن نقرن الرسول مع الله ﷻ، والله أعلم.



السؤال السابع والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عندما يسأل عن تجارة أو خسارة هل كسبت أم لا؟ فيقول: كسبنا الصلاة على النبي؟

الجواب: لا جرم أن الصلاة على النبي ﷺ من أعظم المكاسب، وأعظم الفضائل، وقد أمرنا الله ﷻ بها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد تواترت الأدلة التي يبين فيها النبي ﷺ عظيم فضل الصلاة عليه، وعظيم أجرها، وعظيم آثارها المترتبة عليها، فهي من أعظم المكاسب الدينية وأعظم الغنائم الشرعية، ولا جرم في ذلك.

ولكن اعلّموا أنه: قد جرت عادة الكثير من الناس عرفاً أنهم لا يقولون هذه الكلمة إلا من باب التعبير عن خسارتهم لهذا الأمر الدنيوي، فإنهم إنما يقولونها من باب التحسر على فوات شيء من حظوظهم الدنيوية، فإذا خسر أحدهم في

تجارة فيقول: كسبنا الصلاة على النبي، من باب بيان التحسر، أو على سبيل الحسرة على فوات حظه من هذا الأمر.

ومن المعلوم أن: الصلاة على النبي ﷺ تعبد عظيم، لا ينبغي أن يقال في مثل هذه الظروف والأحوال لبيان الحسرة فقط، فلا يجوز قرنها بهذا الأمر أبداً؛ لما فيه من الاستخفاف بها، وإنزال قدرها من القلوب.

فإذا أراد الإنسان أن يتعبد لله ﷻ بها: فينبغي أن يقولها غير مقرونة بخسارة، يريد أن يعبر بالصلاة عن خسارته، وفي غير مصيبة يريد أن يعبر بالصلاة على النبي على تسخطه على قضاء الله ﷻ وقدره، فإن هذا مما لا يجوز.

وبناءً على ذلك: فقولهم كسبنا الصلاة على النبي إن أخذت مجردة عن هذا الموقف، فإنها لا جرم أنها تعبد عظيم، ولكن إن قرنت بهذا الموقف الذي خسر فيه أو أصابته فيه المصائب فيقول: كسبنا الصلاة على النبي، فلا يجوز قولها مقرونة بهذه المواقف، والله أعلم.



السؤال الثامن والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند طلاق زوجته: أنتي طالع، - بإبدال القاف همزة في كلمة طالع - ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العادة محكمة.

والمتقرر في القواعد أن: الألفاظ العرفية تحمل على المعهود العرفي؛ وذلك لأن الحقائق قد تكون حقائق شرعية، أو حقائق لغوية، أو حقائق عرفية.

فيجب علينا أن نحمل الحقيقة الشرعية: على المعهود شرعاً.

وأن نحمل الحقيقة العرفية: على المعهود عرفاً.

وأن نحمل الحقيقة اللغوية: على المعهود لغة.

فيما أن العرف الجاري في بلادكم إذا قال الرجل لزوجته: أنتي طالع بالهمزة، وليس بالقاف: أن هذا طلاق حقيقة، فلا جرم أننا نرتب عليه ما نرتبه على لفظ الطلاق بالقاف، فمن طلق زوجته بهذا اللفظ، أي بقوله: أنتي طالع بالهمزة دون القاف، فلا جرم أن زوجته تطلق إذا توفرت الشروط الأخرى لوقوع الطلاق وانتفت موانعه.

وليس حذف القاف وإبدالها بالهمزة بمسقط حكمها؛ لأن العادة في الألفاظ محكمة، والله أعلم.



السؤال التاسع والأربعون بعد المائة: بعض الناس إذا دخل حالق للحية على النفساء، فيخشون من ذلك، ويقولون: فلانة ستكون مكبوسة بسبب دخول حالق اللحية عليها، فما حكم ذلك؟

الجواب: حقيقة هذا الكلام وفقكم الله: أنه إثبات سببية شيء لشيء، فهذا من باب الربط بين السبب وأثره.

فأما السبب: فهو دخول الرجل الذي قد حلق لحيته.

وأما الأثر: فقولهم: كما يسميه العوام: مكبوسة وأظن معنى مكبوسة: أي أنها ينحصر ثديها عن اللبن، أي امتناع وجود اللبن في الدرع.

وبناءً على فهمكم لهذا المعنى: فنخرجها على قاعدة الأسباب عند أهل السنة والجماعة.

فنقول: إن المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن: كل من اعتقد سبباً لم يدل على سببته دليل الشرع أو القدر، فقد أشرك شركاً أصغر، وإن اعتقده أنه الفاعل بذاته: فهو شرك أكبر.

والمتقرر في القواعد: أن الأسباب مبناها على التوقيف، فإذا كانت آثارها غيبية، فكل سبب أثره غيبي: أي الرابط بينه وبين أثره الغيبي، فإنه ولا بد وأن يكون توقيفياً، ولا نزال نرى من يحلق لحيته يدخل على المرأة النفساء، ولا يزال ثديها يدر باللبن الكثير، فليل التجربة القدرية لم يثبت صحة هذه السببية.

ولا نجد مع ذلك دليلاً من القرآن، ولا من السنة يدل على أن دخول حالق للحية على المرأة النفساء يجعل ثديها لا يدر حليباً، فلم يدل على هذه السببية لا دليل الشرع، ولا دليل القدر، فهي سببية عارية عما يؤيدها من البرهان، فلا يجوز لنا أن نعتقد مدلولها، ولا أن ننطقها بألسنتنا، ولا أن نعمل على منوالها.

وليس هذا إقرارًا منا على حل حلق اللحية، فحلق اللحية له كلام آخر، فإن حلق اللحية: محرم في قول عامة أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

ولكن الشأن في هذا الموضوع هو: أننا نريد إبطال اعتقاد هذه السببية؛ لأنه لا يقف وراءها ما يصححها من دليل الشرع، أو من دليل القدر، والله أعلم.



السؤال الخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: مصر هبة النيل؟

الجواب: لا بد وأن نقرر في ذلك قاعدة تنفعنا نفعًا عظيمًا في جواب هذا السؤال، وفي جواب غيره مما يماثله من الأسئلة، وهذه القاعدة تقول: لا يجوز نسبة شيء إلى الطبيعة نسبة إيجاد، أو تقدير، أو خلق.

فلا يجوز لنا أن ننسب إلى الطبيعة هذه الأمور لأن الطبيعة لا تملك نفعًا ولا ضرًا، ولا خلقًا، ولا تدبيرًا، ولا تصريفًا، ولا موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا.

فهذه الطبيعة التي هي الدنيا: مخلوقة مربوبة لله عَلَّاهُ، ولم تخلق هذه الطبيعة أو تقدر، أو توجد شيئًا من قبل نفسها مطلقًا، فلا يجوز لنا أن نقول: إن هذا من هبة الطبيعة، ولا يجوز لنا أن نقول: هذا من خلق الطبيعة، أو من إنشاء الطبيعة، أو من تقدير الطبيعة، ونحو هذه الكلمات التي فيها نسبة الخلق والإيجاد إلى الطبيعة.

فإننا متى ما نسبنا شيئًا مخلوقًا إلى الطبيعة نسبة خلق أو نسبة إيجاد، وتقدير، فإننا بذلك نكون قد أشركنا بالله عَلَّاهُ في توحيد ربوبيته الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.

لأن من مقتضيات ربوبية الله عَلَّاهُ: الاعتقاد الجازم بأنه لا خالق لذرات هذه

الطبيعة علويها وسفليها إلا الله ﷻ، وأن لا مقدر لشيء من ذلك إلا الله ﷻ، وأن لا موجد لشيء من ذلك إلا الله ﷻ، فليست الطبيعة قادرة أن تخلق شيئاً أو أن تهب شيئاً.

وبناءً على فهم هذه القاعدة: فلا يجوز لنا نسبة الهبة إلى الطبيعة، أو إلى شيء منها، فيقال هذا من هبة الطبيعة، ومن هذا قول القائل في السؤال: مصر هبة النيل؛ لأن النيل من هبة الله أصالة، وما ترتب على وجود النيل في مصر من الخيرات والبركات لا يجوز نسبته إلا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَكُرُّ مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وأما نسبة الشيء على الطبيعة، أو شيء منها، فمن فعل هؤلاء الكفار، الذين يردون حوادث الكون وما فيه من تغيرات إلى الطبيعة.

فلا يجوز أبداً أن نقول: إن الجبل الفلاني من هبة الطبيعة، أو أن النهر الفلاني من خلق الطبيعة، أو أن الغابة الفلانية من تدبير الطبيعة، فإن ذلك لو ادعاه مدع معتقداً حقيقة مدلوله، فلا جرم أنه يكون مشركاً الشريك الأكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن ثمة خلقاً أو تدبيراً، أو تصرفاً استقلالياً لغير الله ﷻ وهذا هو الذي ندين الله ﷻ به، فلا يجوز لنا قول هذه الكلمة ولا اعتقاد مدلولها.

ثم أنه على شيء مهم: إن قولي: بأنه لا يجوز قول هذه الكلمة، هذا لا ينبغي أن ينقص من قيمة مصر، فإن مصر أم العروبة، وأم الإسلام، وحامية الدين، ولا يزال الإسلام والمسلمون ينتفعون بمصر وأهلها الانتفاع العظيم في كل مواردهم، ومصادرهم، فلا تزال قسمتها عالية في قلوبنا، ولا يزال أهلها من أحب الناس إلينا، ولكن لا ينبغي بسبب فرط محبتنا لهذا البلد ولأهله أن نتكلم بالكلام الذي يخالف شيئاً من الدين أو نقره، والله أعلم.

السؤال الواحد والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: زهرة عباد الشمس؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: العبادة حق صرف محض لله ﷻ لا يجوز أن تصرف لغيره.

والمتقرر في القواعد أن: الله ﷻ هو الأحق الأحقية المطلقة بعبادة الاضطرار، وعبادة الاختيار.

وبناءً على ذلك: فإن كل جزئيات هذا الكون توصف بأنها تعبد الله ﷻ على حسب ما يليق بها من التعبد، كما قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَيْفَ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

وكما قال الله ﷻ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝ وَاللَّجَمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥، ٤]. وكما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فيدخل في هذا تلك النبتة التي سميت بهتان وزورًا بعبادة الشمس.

فهذا الإطلاق لا يجوز؛ لأن فيه تعييد شيء من هذه الكائنات لغير الله ﷻ فلا يجوز؛ لأن الأشجار لا تعبد الشمس، إنما تعبد الله ﷻ، كما ذكرت في الأدلة التي سقتها قبل قليل.

وإنما يقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية، كمرقب الشمس مثلاً، أو دوار الشمس، ونحو هذه العبارات.

أما عباد الشمس: فلا يجوز إطلاق هذه الكلمة على هذه النبتة، والله أعلم.



السؤال الثاني والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض للآخر: يا سيدنا، أو يا سيدي؟

الجواب: المتقرر في القواعد: حرمة التسمي بالأسماء الخاصة بالله ﷻ، والمتقرر في القواعد أنه يتوسع في باب الصفات ما لا يتوسع في باب الأسماء.

وبناء على ذلك: فإذا قلنا لأحد: يا سيدنا من باب إطلاق التسمية، فإنها مما لا يجوز؛ لأن السيد اسماً إنما هو من خصائص الله ﷻ.

فلا يجوز لنا أن نقول لأحد يا سيدي من باب التسمية، ولا يجوز أن نقول لأحد هذا هو السيد، من باب إطلاق الأسماء، فإن هذا مما منعه النبي ﷺ في قوله: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». (١)

فإذا كان مبدأ إطلاقها هو إطلاق تسمية: فإن ذلك لا يجوز، فهذه التسمية بالسيد أو بالمولى محرمة، ولا يجوز للإنسان أن يقول: يا سيدي، ولا يجوز أن يقول: يا مولى من باب التسمية.

وأما إذا كان ذلك من باب الوصف: فإنه يتوسع في باب الصفات ما لا يتوسع في باب الأسماء، فلا بأس بإطلاقها من باب الصفات، لاسيما إذا كانت له سيادة دينية، أو دنيوية، أو حسبية نسبية.

فإذا كان من آل البيت، وقلنا سيدنا، أو إذا كان من الصحابة مثلاً، وقلنا: سيدي عمر بن الخطاب، سيدي حذيفة، فهذا مما سوغه بعض أهل العلم، فلا بأس به إن شاء الله؛ لأنها من باب السيادة في الدين.

وإذا كانت له سيادة دنيوية أيضاً: كقول الموظف لسيدته في العمل: يا سيدي،

(١) سنن أبي داود: (٤٨٠٦)، صحيح الجامع: (٣٧٠٠).

فهذا لا بأس به.

وإذا كانت له سيادة ولاية أو منصب، أو ملك أو سلطان: فإطلاق السيادة هنا: إنما هو من باب سيادة الأوصاف، ويتوسع في باب الأوصاف ما لا يتوسع في باب الأسماء.

ولذلك أجاز النبي ﷺ إطلاق السيد وصفًا في قوله: " وَلَا يَقُلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ ". (١) ، فلا بأس بإطلاق السيد إطلاقًا أووصاف، ولكننا نمنعها من باب إطلاق الأسماء.

ثم أضف إلى هذا شيئًا آخر: وهو أنه إذا كان مَنْ أطلقت عليه هذه الصفة خشي على نفسه الوقوع في الفخر أو الخيلاء أو الغرور بالنفس، أو العجب بها: فإنه ينبغي عليه أن يرد على من أطلقها؛ لأن هذا من باب الوصف، يتضمن مديحًا يخشى على الإنسان أن يقع في شيء من عواقبه التي تفسد عليه أعماله، وتجعله معجبًا بنفسه.

ومن المعلوم أن مما يحبط الأعمال: العجب أو الرياء، ولما قيل للنبي ﷺ أنت سيدنا، فخشى عليهم النبي ﷺ من الوقوع في الغلو فيه، فرد هذه الكلمة من باب كمال الأدب مع ربه، بقوله: "إنما السيد الله".

وبناءً على ذلك يتحرر الجواب: فإن أطلقت السيد على المخلوق إطلاقًا أو أسماء فممنوع، وإن أطلقت إطلاقًا يوجب الفخر أو العجب فممنوع، وإن أطلقت إطلاقًا أووصاف غير موجبة للفخر أو الخيلاء فلا بأس بها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٢٤٩).

السؤال الثالث والخمسون بعد المائة: ما حكم قول: صباح الخير، ومساء الخير، ونحوه؟

الجواب: لا بأس بذلك ولا حرج؛ لأنه يجرى مجرى الدعاء، إلا أنه لا ينبغي أن يكون سابقاً لتحية الإسلام المأمور بها عند أول اللقاء، وهي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلا ينبغي أن يستعيز المسلم في ابتداء اللقاء عن تحية الإسلام التي سنّها لنا نبينا ﷺ، ثم يأتي بعد ذلك ما يشاء من أنواع التحايا التي تختلف باختلاف الزمان، وتختلف باختلاف المكان والأعراف، والعادات أو السلوم والتقاليد، كصباح الخير، ومساء الخير.

فكل ذلك من باب الدعاء، أن يكون صباحه صباح خير، أو مساءه مساء خير، ولا يتعلق بها شيء من معاني الاعتقاد المخالف للكتاب والسنة؛ فلا بأس بها ولا حرج، ولكن لا تكون بديلاً عن تحية الإسلام، ولكن تكون بعدها، والله أعلم.



السؤال الرابع والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: ابتعد عن الشر وغني له؟

الجواب: أما الوصية بالابتعاد عن الشر فلا جرم أنها وصية شرعية عظيمة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وكما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والأدلة في هذا المعنى كثيرة جداً، فيجب على الإنسان أن يبتعد عن الشر، أيّ كان نوعه، وأيّاً كان مصدره؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه، وعلى صحته، وعلى دينه، وعلى ماله، وعلى عرضه وعقله.

فأي شر يتلف ديناً، أو مالاً، أو عقلاً، أو عرضاً، أو نفساً: فإن الواجب على

الإنسان أن يتعد عنه، وأن يحتاط بعدم سلوك شيء من مسالكه، أيًا كان هذا الشر.

وأما قوله: "وغني له" فهنا نقف موقف المنع، فإن الغناء في الإسلام محرم بأدلة الكتاب والسنة، وقول عامة أهل العلم.

وإنما الخلاف قد عُرف عند بعض المتأخرين، وإلا فعامة أهل العلم فيما نعلم على تحريم آلات الموسيقى والغناء.

وقد سماه القرآن: بلهو الحديث في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وقد فسره العبادة الثلاثة: بأنه الغناء،

وإن كان غيرهم فسره: بغير ذلك، فهو من باب التفسير بضرب المثال، فهو من باب خلاف التنوع، لا التضاد.

وإنما الواجب علينا: أن نتعد عن الشر، وأن نتعبد لله ﷻ بقول الأذكار التي تبعدنا عنه، فإن الله ﷻ قد أمرنا بالاستعاذة عند ورود طارق الشر، فأمرنا بالاستعاذة عند طروء شيء من وساوس الشيطان، وأمرنا بالاستعاذة عند الخروج من البيت، وأمرنا بالاستعاذة عند النوم، وأمرنا بالاستعاذة في أدبار الصلوات، وغير ذلك من المواضع التي شرعت عندها الاستعاذة.

وحقيقة الاستعاذة: هي الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به من الشر وأهله، فينبغي لنا أن نذكر أنفسنا بالابتعاد عن الشر، وأن يوصي بعضنا بعضًا بقول الأذكار، والتعبادات المشروعة في هذا الموضوع زمانًا ومكانًا، بعيدًا عن الوصية بالغناء، وبعيدًا عن الوصية بأي أمر يخالف الشر.

فتلك الكلمة نقبل أولها: وهي قوله: ابتعد عن الشر.

ونرفض آخرها: وهي قوله: وغني له.

وإنما نستبدلها بقوله: وعليك بالأذكار التي تحميك من الشر وأهله، أو الوقوع في شيء من شركه، والله أعلم.



السؤال الخامس والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا دين النبي

ﷺ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن: الألفاظ المجملة، المحتملة للحق والباطل، لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال؛ حتى يتميز حقاها من باطلها، فنقبل الحق، ونرد الباطل.

وهذه الكلمة لو سألنا من يطلقها ما عرف معناها؛ لأنها تحتمل معاني متعددة، فلا بد أن نبين كل معنى منها مقروناً بحكمه:

المعنى الأول: أن يكون قصده بقوله: يا دين النبي: أي أنني أدعو الآن دين النبي. أي أنها تجري على لسانه مجرى الدعاء، فالياء هنا ياء الدعاء، فهو يدعو دين النبي، فإن كان يقصد بها دعاء الدين، فإن هذا دعاء لغير الله ﷻ؛ والمتقرر في القواعد أن: كل من دعا غير الله ﷻ دعاء تعبد، أو دعاء مسألة في أمر لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج له عن الملة بالكلية.

المعنى الثاني: أن يقصد بها تذكير من قيلت في حقه بأن هذا مخالف للدين، بمعنى: أن الإنسان قد يرى شيئاً يخالف الشريعة، فيتعجب فيقول: يا دين النبي، بمعنى أنه يذكر من وقعت منه هذه المخالفة لدين الله ﷻ وأن ما فعله مخالف للدين، وأنه خروج عن السنة، فإن كان يقصد بها ذلك، فهذا من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ، ومن دلالة الناس على

الخير وهو قصد لا بأس به ولا حرج.

كمن يرى إنساناً يشرب خمراً، فقال: يا دين الله، أي أن ما فعله مخالفاً لدين الله ﷻ، كأنه يقول: يا لضياع الدين، فهو يتحسر على ضياع الدين، فهذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج.

المعنى الثالث: أن يقولوها من باب الحماسة، وإثارة الحماسة في أهل الدين.

كقول النبي ﷺ لما حمى الوطيس عليه في بعض الغزوات، قال: «أَيَّ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»^(١)، وفي لفظ: «يَا عَبَّاسُ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»^(٢)، فيذكرهم بهذا الموضع الذي تمت فيه المبايعة، فقال: «يَا عَبَّاسُ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، أي: «يَا أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»، من باب بث الحماسة في قلوبهم.

فإذا كان يقصد بقوله: يا دين الله: أي من باب بث الحماسة في أهل الدين، وأن يبين لهم أنهم أهل دين، وأنهم أهل نخوة، وأهل غيرة، فإن هذا لا بأس به، إذا كان السبب في ذلك مشروعاً.

فإذا رأى حرباً على الإسلام والمسلمين، أو رأى أطفال المسلمين يقتلون مثلاً، أو رأى حرماً المسلمين تنتهك، ثم رفع عقيرته - أي صوته - بقوله: يا دين النبي، من باب إثارة الحماسة في قلوب الناس، فإن هذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله تعالى.

المعنى الرابع: فإذا قالها من باب إظهار أن ما عند الله ﷻ أعظم، وأكبر مما رأته وأثار تعجبي أو استنكاري، فإن من الناس من إذا رأى شيئاً أعجبه قال: يا

(١) صحيح مسلم: (١٧٧٥).

(٢) صحيح ابن حبان: (٧٠٤٩).

دين الله، من باب تذكير نفسه بأن ما عند الله ﷻ إذا اتبع العبد دينه، أعظم وأجل وأشدَّ عجبًا، فإن الله ﷻ قد أعد لعباده الصالحين في دار جنته، ومستقر كرامته، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فهي تجري على لسان بعض الناس، ويقصدون بها تذكير نفوسهم بأن ما أعدده الله لهم إذا اتبعوا شريعته ودينه، أعظم مما تعجب به من حطام هذه الدنيا الفانية.

وفي النهاية أقول: إن لم يقصد الناطق بها شيئاً من ذلك، فهي من جملة كلام اللغو الذي لا معنى له، وما لا معنى له، فلا حكم له، والله أعلم.



السؤال السادس والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: من خاف من العفاريث خرجت له؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن الأسباب التي تكون آثارها غيبية لا بد وأن تكون توقيفية على النص، فلا يجوز لنا أن نثبت سبباً أثره غيبي، إلا وعلى ذلك الإثبات: أي على تلك السببية دليل من الشرع، فإن ثبتت هذه السببية لهذا الأثر الغيبي، بدليل الكتاب أو دليل السنة، فإننا نثبتها، وإن لم تثبت فإنه لا حق لأحد أن يثبتها بلا دليل؛ لأن المتقرر في القواعد أن ما كان غيبياً فيكون توقيفياً.

فبالنسبة لأصل هذه الكلمة: فإننا لا نعلم بدليل الشرع، ولا بدليل التجربة والقدر أن كل من خاف العفريث خرج له، فإن خروج العفاريث ليس مقروناً بالخوف منهم، فأحياناً يخرجون بقدر الله ﷻ الكوني على من يخاف منهم، أو من لا يخاف منهم.

وقد تخرج العفارية على إنسان بسبب كونه: مهملاً في شيء من الأذكار المشروعة في الصباح والمساء، أو في كونه متقحماً في شيء من الذنوب

والمعاصي، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمًا أَرَأَيْتُمْ﴾ [مريم: ٨٣].

وكما قال الله ﷻ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ ﴿٣١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢].

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، والآيات والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

فلا يجوز لنا أن نعتقد أن خروج العفارية يكون مقروناً بالخوف منهم دائماً، فقد يخاف الإنسان من العفريت ولا يخرج له، وقد يخرج له العفريت بسبب آخر.

وبما أنه ليس هناك دليل يدل على هذه السببية والتي يترتب عليها هذا الأثر الغيبي، فلا يجوز لنا أن نعتقد سبباً؛ لأن الأصل في الأسباب الغيبية التوقيف على النص، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن الذي يتكلم بهذه الكلمة لا يقصد حقيقتها، وإنما يقصد بها ضرب مثال، على أن من خاف من شيء وقع له، وهذا أيضاً ليس بصحيح.

فقد يقع الشيء الذي خفت منه، وقد لا يقع، فليس هناك ترابط بين وقوع الشيء المخوف منه وبين الخوف منه، وهذا الترابط يسمى عند الأصوليين بالتلازم، ويسمى عندهم أيضاً بالسببية، ويسمى عندهم أيضاً بالأثر، أو العلة، ولا بد أن يكون الرابط فيها إنما هو دليل الشرع أو دليل التجربة والقدر.

وبما أن هذا أمر غيبي: فلا بد أن نوقفه على دليل الشرع، وبالجملة فالإنسان ينبغي له في الحقيقة أن يتوكل على الله ﷻ في كل أموره، وأن لا يتردد أو يتراجع في الأمر الذي يعلم جزماً أو غلبة ظن أنه يحقق شيئاً من مصالح الدين، أو من مصالح الدنيا، ما لم يخالف فيه دليل الشرع.

فإن من توكل على الله ﷻ أعانه وكفاه، وعصمه وحماه من كل سوء، ويسر له أسباب كونه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وفي الحديث: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». (١)

فلا ينبغي للإنسان أن يجعل شكوكه ووساوسه وخطراته، وخوفه ووجله من المستقبل بمعطل له عن تحصيل الأسباب النافعة والمصالح الدينية والدينية.

فإنه إن هجم عليه شيء بسبب خوفه إنما هو كان بسبب استجابته لهذه الوسوس والخطرات والأوهام الإبليسية الشيطانية التي يريد منها تعطيل تحصيل العبد لمصالحه في الدارين.

فليس ثمة عفريت يخرج، وإنما هي وساوس نفسية، وأطروحات شيطانية تقبلتها النفس، وصار الإنسان يعمل بها، فصار كثير من الناس يقف عند وساوس نفسه وخطرات روحه، فتتعطل كثير من مصالحه، ولا يتحقق له ما يريد بسبب أنه

(١) سنن ابن ماجه: (٤١٦٤)، سنن الترمذي: (٢٣٤٤)، صحيح الجامع: (٥٢٥٤).

لم يمضِ قُدُماً، ولم يتوكل على الله حق توكله، ولم يعقد العزم ويثق بالله ﷻ بأنه سيسر له ما أمامه من الأسباب والصعوبات.

فالقضية قضية توكل: فالله ﷻ هو الذي يدبر هذا العالم، وأزمنة تدبير هذا العالم بيده ﷻ، فينبغي على العبد إذا أقبل على الشيء أن يقبل عليه بقوة قلب وبكمال إيمان، وعظمة يقين وصدق توكل، هذا الذي ندين الله به، والله أعلم.



السؤال السابع والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: عقد قران؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، فإذا وجدنا لفظاً من ألفاظ النصوص كتاباً وسنة يعبر عن هذا المعنى الشرعي، فلا ينبغي لنا في الحقيقة أن نستبدل ألفاظ النصوص بألفاظ من قبل أنفسنا.

والقرآن والسنة قد سمّت عقد الزواج: بالتزويج تارة، وبالنكاح، فلو قلنا عقد زواج لكان أولى، وألصق بالأدلة، ولو قلنا عقد نكاح لكان أولى، وألصق بالأدلة، كما قال الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد، قال النبي ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

صحيح البخاري: (٥٠٢٩).

صحيح البخاري: (٥٠٣٠).

صحيح البخاري: (٥١٤٩).

فإذا قلنا: عقد زواج، أو عقد نكاح: لكان ذلك ألصق بالأدلة الشرعية.

ومع ذلك فأقول: إذا جرت العادة العرفية في بلد من البلاد بتسمية عقد الزواج بأنه عقد قران، وكان يدل على عقد الزواج الذي يستوفي شروطه وأركانه وواجباته الكاملة، فإنه لا بأس بالتعبير عن عقد الزواج بعقد القران؛ لأنها كلمة عرفية.

والمتقرر في القواعد: أن العادة محكمة، والمتقرر في القواعد أن الأصل في العادات والأعراف والتقاليد والسلوم هو الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه النص.

فإن قلت: أوليس قولهم بعقد قرآن يتفق مع تعبير النصارى ؟

فنقول: لا بأس، حتى وإن اتفق، فإن هذا ما تتفق فيه بعض اللهجات أو اللغات مع الكفار، ولكن لا ينبغي أن تكون صفة عقد الزواج مشابهة لصفة عقدهم للزواج.

وأما إن اتفقت الأسماء في شيء من الظاهر: فهذا لا بأس به ولا حرج؛ لأن حقيقة العقد عندنا تختلف عن حقائق العقد عندهم، ألا ترى أن من قبلنا من اليهود والنصارى، كانت قد فرضت عليهم الصلاة والزكاة، فعليهم صلاة وعلينا صلاة، وعليهم زكاة، وعلينا زكاة، وعليهم حج، وعلينا حج.

فالإتفاق في الأسماء في الظاهر لا يجعلنا نحرم هذه الألفاظ، فعقد القرآن وإن نطق به اليهود والنصارى، لأنه من باب الإتفاق في شيء من اللغات أو اللهجات، وهذا لا بأس به، وليس بمحرم علينا ذلك إلا إذا كانت الحقائق والصفات متفقة مع الحقائق والصفات التي يعرفونها، ولا يزال المسلمون والله الحمد يعقدون عقد النكاح على الصفة الشرعية التي تخالف ما عليه اليهود والنصارى.

والخلاصة من ذلك: أن التعبير عن الزواج بعقد القران أمر جائز؛ إذا جرى به عادة أو عرف، ولكن الأفضل منه أن نعبر عنه بالتعبير الشرعي، لما قررته في أول الأمر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.



السؤال الثامن والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الشفاعة يا محمد

؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن كل من دعى غير الله ﷻ دعاء عبادة، أو دعاء مسألة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك الشرك الأكبر، فلا يجوز للإنسان أن يعمد إلى مخلوق حي أو ميت، حاضر، أو غائب، فيدعوه بالأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله.

فكل من دعى ميتاً من الأموات في أمر لا يقدر عليه إلا الله ﷻ فقد أشرك، وكل من دعى غائباً في أمر لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك، وكل من دعى حياً حاضرًا في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

ومن المعلوم أن من خصائص الله ﷻ ملكية الشفاعة جميعاً، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فالألف واللام الداخلة على الشفاعة هي الاستغراقية، فكل ما يسمى شفاعة في الآخرة، فإنه ملك الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال الله ﷻ: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وقد أجمع أهل السنة فيما نعلم على أن الشفاعة: لا يجوز أن تطلب من مخلوق؛ لأنها ملك لله ﷻ، والنبي ﷺ إذا جاء يوم القيامة يخسر ساجداً، حين يؤذن له بالشفاعة، ولا يشفع ابتداءً، وإنما تعرض الشفاعة العظمى على آدم فيعتذر، وعلى نوح فيعتذر، وعلى إبراهيم فيعتذر، وعلى موسى وعيسى فيعتذران-عليهم السلام-، ثم تعرض على محمد ﷺ فلا يبدأ بها أولاً، وإنما يأتي فيسجد تحت العرش، حتى يفتح الله ﷻ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد من قبله، فيقول: «يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فحينئذ يقول: «أُمَّتِي أُمَّتِي»^(١)، فيشفع في فصل القضاء بين الناس يوم القيامة.

فلا يجوز بناءً على ذلك أن: تطلب الشفاعة من النبي ﷺ ولا من جبريل ولا من ميكائيل ولا من إسرافيل، ولا من أحد من الأنبياء-عليهم السلام-، ولا من أحد من الرسل-عليهم السلام-، ولا من أحد من الأولياء، ولا من أحد من الصالحين، فضلاً عما دونهم، لأنك متى ما طلبت الشفاعة من أحد من هؤلاء فقد سألته شيئاً لا يقدر عليه إلا الله ﷻ.

والمقرر: أن كل من دعى غير الله دعاء عبادة أو دعاء مسألة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، والله أعلم.



السؤال التاسع والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله في كل مكان

؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه في كتابه، أو وصفه به نبيه ﷺ في صحيح سنته، من غير تعطيل ولا تكييف، ومن غير تحريف ولا تمثيل؛ لأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والمتقرر في القواعد: وجوب تنزيه الله ﷻ عن كل ما يتضمن نقصاً.

وبناءً على ذلك: فإن الوارد في الأدلة المتواترة كتاباً وسنة هو وصف الله ﷻ بالعلو ذاتاً وصفاتاً وقدراً وقهراً.

وقد تنوعت الأدلة في إثبات علو الله ﷻ: حتى عدها بعض أهل العلم قرابة الألف دليل من الكتاب والسنة، ومن كثرتها صار أهل العلم يذكرونها بأنواعها لا بأعيانها، فيقولون: كل دليل يصرح بالعلو فهو من أدلة هذه الصفة العظيمة، كقول الله ﷻ: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقول الله ﷻ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

ويقولون: كل دليل يدل على أنه سبحانه في السماء فهو دليل على إثبات صفة العلو الذاتي له ﷻ، كقول الله ﷻ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ٦]، وقول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

ويقولون: كل دليل يدل على أن الأشياء تنزل من عنده: فهو دليل على علوه الذاتي ﷻ، كقول الله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقول الله ﷻ: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، أي من عند الله ﷻ، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال الله ﷻ: ﴿حَمَّ ۝ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ١-٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ويقولون: كل دليل يدل على صعود الأشياء إليه وعروجها إليه: فهو دليل على علوه ﷻ العلو الذاتي على ما يليق بجلاله وعظمته، كقول الله ﷻ: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقول الله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقول الله ﷻ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

ويقولون: كل دليل يدل على أنه استوى على عرشه الاستواء اللائق بجلاله وعظمته، فهو من جملة أدلة علوه علو ذات.

وقد ورد ذكر الاستواء على العرش في سبع آيات من القرآن: في (السجدة، الرعد، الحديد، ويونس، وطه، والأعراف، والفرقان) يقول الله ﷻ فيها: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ويقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

بل إننا إذا أردنا أن ندعوا الله، فإننا نرفع أيدينا إلى السماء، وذلك لأن الفطرة تدل دلالة صريحة قاطعة بأن ربها الذي يسمع دعائها ويستجيب نداءها إنما هو في السماء ﷻ.

وإذا تشهد الواحد منا فإنه يرفع سببته إلى السماء، كما رفعها النبي ﷺ مستشهداً بربه على شهادة الصحابة، لما قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ويشير بأصبعه إلى السماء، وينكتها عليهم.

بل ذكر الإمام ابن القيم أدلة كثيرة: في كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية، على حرب المعطلة الجهمية"، فإنه قد زبر كتابه زبراً عظيماً بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والفطرة والحس على إثبات صفة العلو لله ﷻ.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا أن نعتقد أن ذات الله ﷻ قد حلت في شيء من ذوات خلقه، ولا أن شيئاً من ذوات خلقه قد حل في ذاته ﷻ، بل هو عال بذاته العلو المطلق على ما يليق بجلاله وعظمته تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا أن نعتقد صحة هذه الكلمة المذكورة في السؤال، أعني قول السائل: الله في كل مكان، ويقصد: أي بذاته، فإن هذه عقيدة الحلولية الوجودية، التي اتفق أهل العلم على كفر معتقدها.

فكل من اعتقد أن الله بذاته قد حل في كل مكان: فإنه يعتبر كافراً مرتدّاً خالِعاً ربة الإسلام من عنقه بالكلية - وهذا إذا كان يعتقد أن الله في كل مكان بذاته.

وأما إذا كان يقصد أن الله في كل مكان بعلمه: أي أن الله ﷻ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولكنَّ ذاته في العلو الأعلى، فإن هذا لا بأس به، وقد دلت الأدلة على أن الله ﷻ يعلم كل شيء، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْتَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

وقال الله ﷻ عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٣٨].

فإن كان يقصد بقوله الله في كل مكان: أي في ذاته، فهذا كفر أكبر يخرج العبد عن دائرة الإسلام بالكلية.

وإن كان يقصد بقوله: الله في كل مكان: أي بعلمه، وأما ذاته: فهي في العلو الأعلى، فإن هذا حق قد دلت الأدلة عليه، والله أعلم.



السؤال الستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: فلان لا يرحم، ولا يترك رحمة الله لتنزل؟

الجواب: أما قول بعض الناس: فلان لا يرحم، فهذه قد تكون صادقة على البعض، كما قال النبي ﷺ لذلك الأعرابي، لما رأى النبي والصحابة يقبلون صبيانهم قال: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»^(١)، وكما قال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

فهناك من الناس من قد انتزعت صفة الرحمة - والعياذ بالله - من قلبه، حتى صار قلبه قاسياً كالحجر لا يرحم دمة صغير ولا فقر فقير، ولا مسكنة مسكين، ولا حاجة محتاج، ولا مصيبة لذي مصيبة، وإنما يتعامل مع الناس بالكبر والتسلط والعدوان والظلم والشح، بلا رحمة ولا هودة.

(١) صحيح البخاري: (٥٩٩٨).

(٢) صحيح البخاري: (٥٩٩٧)، صحيح مسلم: (٢٣١٨).

فقولهم فلان لا يرحم: هذه قد تكون صادقة على بعض الناس.

وأما قولهم: ولا يترك رحمة الله لتنزل: فو الله ثم والله، ثم والله إن هذه الكلمة من أعظم الخطأ.

فإن المتقرر في القواعد: أن الله إذا أراد الشيء فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

والمتقرر في القواعد أن: الله له القدرة الكاملة المطلقة؛ ولذلك الله ﷻ بين لنا ذلك في كتابه، كما قال الله ﷻ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

فمتى ما أراد الله ﷻ بأحد رحمة، فإنه لو اجتمع من بأقطارها، حتى يصدوا نزولها فإنهم لا يستطيعون، وكذلك في الحديث الذي علمناه رسول الله ﷺ دبر كل صلاة كما في الصحيحين، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (١)

فأي شيء أراد الله ﷻ إيصاله للعبد فلا يستطيع أحد أن يمنعه.

فقولهم: ولا يترك رحمة الله لتنزل: هذه كلمة خاطئة، بل إذا اعتقد قائلها حقيقة مدلولها، وكان عالمًا به، فإنه يعتبر كافرًا؛ لأنه يعتقد أنه ثمة قوة أعظم من قوة الله ﷻ وأن أحدًا قد يستطيع مغالبة الله ﷻ ورد قضائه وقدره، وهذا هو الكفر بعينه، فالواجب الحذر من ذلك، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٨٤٤)، صحيح مسلم: (٥٩٣).

السؤال الواحد والستون بعد المائة: ما حكم قول بعض الناس إذا رأوا رجلاً سميناً، فيقولون: ﴿نَاقَةٌ أَلَّهَ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس: ١٣] ؟

الجواب: المتقرر في القواعد أنه لا يجوز الاستدلال بالآية إلا على صورة سببها، أو ما يدخل في عموم حكمها، فلا حق لأحد أن يستدل بشيء من كتاب الله ﷻ، إلا في هاتين الصورتين فقط:

○ إما أن يستدل بالآية على صورة سببها.

○ وإما أن يستدل بالآية على ما يدخل في عموم حكمها.

وأما أن يستدل بالآية على غير هاتين الصورتين: فإنه مستهزئ وساخر بكتاب الله ﷻ.

ومن المعلوم أن: السخرية والاستهزاء بكتاب الله عواقبها وخيمة جداً، كما قال الله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [المندر: ٦٦، ٦٥].

فلا يجوز للإنسان أن يستدل بالقرآن إلا على ما يدخل في صورة سبب نزوله، أو في عموم حكمه.

ويذكرني هذا: بأستاذ دخل على طلابه في قاعة ليست هي قاعته، ثم لما نبهه الطلاب قال: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠].

فنقول: إن هذا محرم ولا يجوز؛ لأنه استدلال بهذه الآية على غير صورة سبب نزولها، وعلى ما لا يدخل في عموم حكمها.

فالواجب: صيانة القرآن وحمايته، والمحافظة عليه، واحترامه وتعظيمه، بأن لا يستدل بآياته إلا على صورة سببها، أو ما يدخل في عموم حكمها.

فعلى من قال ذلك أن: يتوب إلى الله ﷻ، وأن يصدق في التوبة، وأن لا يرجع إلى مثل هذه الفعلة مرة أخرى، والله أعلم.



السؤال الثاني والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: عندما يرون رجلاً يأكل كل ما على مائدة الطعام يقولون عليه: ﴿لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ﴾ [المذخر: ٢٨] ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه لا يجوز الاستدال بالآية إلا على ما يدخل في صورة سببها، أو في عموم حكمها، فلا يجوز لنا أن نستدل بشيء من آيات القرآن إلا على هاتين الصورتين فقط، كما ذكرته مفصلاً في الجواب الذي قبله.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا، أن نستدل بقوله تعالى: ﴿لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ﴾ على ذلك الرجل الشره، الذي يأكل ما أمامه.

فإن قوله ﷻ: ﴿لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ﴾: إنما هي صفتان من صفات جهنم، والعياذ بالله منها، وقد وصف الله ﷻ جهنم بصفات كثيرة، فلا يجوز لنا أبداً أن نأتي بالصفات التي وصفت بها جهنم، فنستدل بها في هذا الموضع، لأنه ليس من المواضع التي يدخل في صورة سببها، ولا يدخل في عموم حكمها.



السؤال الثالث والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: سأناك بوجه الله؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن المعظم لا يسأل به إلا المعظم، وإن وجه الله ﷻ من أعظم صفاته على الإطلاق، فهو وجه كريم «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». (١)

وإن من أعظم نعيم الجنة: رؤية وجه الله ﷻ، وقد كان النبي ﷺ يدعو ربه ﷻ بأن يرزقه لذة النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه. (٢)

ووجه الله ﷻ من صفاته الذاتية التي دلت عليها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، بما أن الله ﷻ قد اتصف بهذه الصفات، فلا يجوز لنا أن نسأل بوجه الله ﷻ شيئاً من حطام الدنيا الفاني، ولا ينبغي أن نتوسط بالله ﷻ إلى أحد من الخلق كائناً ما كانت منزلته.

فإن المخلوقات علويها وسفليها أحقر من أن يجعل وجه الله ﷻ وسيلة لتحصيل شيء منها، فوجه الله ﷻ عظيم؛ ولذلك في الحديث الذي يروى، وإن كان فيه شيء من الضعف لكن لا يزال الكثير من علماء أهل السنة يستدلون به، ويتلقون معناه بالقبول والتسليم، أعني قول النبي ﷺ: «لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةُ». (٣)

(١) صحيح مسلم: (١٧٩).

(٢) سنن النسائي (١٣٠٥). ولفظه: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقَدَّرْتَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَاتِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(٣) سنن أبي داود: (١٦٧١).

فبما أن وجه الله ﷻ من أعظم صفاته فلا ينبغي أن يسأل به إلا أعظم المطالب على الإطلاق، وهي الجنة، فهذا هو الذي جاء به النص.

وأما أن نسأل المخلوق شيئاً من حطام الدنيا بوجه الله ﷻ: فهذا لا يجوز.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز أن يقول الإنسان لغيره: سألتك بوجه الله، أيًا كان المسئول، وأيًا كان نوع السؤال، وإنما وجه الله يسأل به الله ﷻ في مطلوب واحد، وهو الجنة، والله أعلم.



السؤال الرابع والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: البلاء موكول بالمنطق؟

الجواب: أولاً: هذه لا تصح مرفوعة للنبي ﷺ، فمن يعتقد أنها حديث مرفوع صحيح لرسول الله ﷺ فليصح معلومته هذه.

ثانياً: قد صح هذا الكلام عن ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما، وعن غيرهما من السلف رحمهم الله تعالى.

ولكن: لا بد أن نضيف إليها إضافة بسيطة، وإن لم تكن ملفوظة، فلا أقل من أن تكون عقيدة في قلوبنا، وهي أن نقول: البلاء موكول بالمنطق إن وافق قدرًا.

ولذلك: الإنسان قد يتكلم بالكلمة ولا توافق قدرًا، فلا يترتب عليه معناها، ولا يقع عليه شيء من آثارها السيئة، لا لأنها ليست بسيئة، ولا لأن البلاء ليس موكلاً بالمنطق، ولكن لأنها لم توافق قدرًا.

فقولنا البلاء موكول بالمنطق إن وافق قدرًا: هو كلام صحيح، وإن لم يوافق قدرًا، فحينئذ لا ينبغي أن نطلق القول، إذ أنه لو لم يوافق قدرًا فليس بصحيح، فلا

ينبغي أن نطلق القول فيه.

ولكن أذكر لكم جملاً من الأدلة من الكتاب والسنة: والتي تدل على أن الإنسان قد يتكلم بالكلمة فيبتليه الله ﷻ بمقتضى كلمته هذه، فعلى الإنسان أن يحسن منطقه، وأن لا يقول إلا الخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يتعد عن كلمات الشر، أو التي توجب شيئاً من الضرر.

فمن ذلك قول يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٣]، ثم ابتلي يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بنيه بعد أن قالوا بعد ذلك: ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧].

ومن ذلك قول الله ﷻ عن قوم تمنوا المال: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنَ آتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧: ٧٥] فصار البلاء موكلاً بمنطقهم؛ لأنه وافق قدرًا.

ومنها كذلك قول الله عن طائفة من بني إسرائيل: ﴿أَبَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فلو أنهم سكتوا لكان خيرًا لهم، فصار منطقهم موكولاً ببلائهم؛ لأنه وافق قدرًا.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا،

بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». (١)، فهلك ذلك الرجل بسبب كلمته؛ لأنها وافقت قدرًا.

وكان رجل يأكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. (٢)، فصار منطقته سببًا لبلائه؛ لأنه وافق قدرًا.

وقد دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَذِّبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ: أَفَلَا قُلْتَ، أَوْ أَفَلَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا، أَوْ وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ قَالَ: فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَبَرَأ. (٣) فصار منطقته موكلًا ببلائه؛ لأنه وافق قدرًا.

ولذلك نهينا أن ندعو على أنفسنا، أو على أولادنا، أو على أموالنا، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». (٤)

فهذه الكلمة، أعني قولهم: البلاء موكل بالمنطق: قد دلت على صحتها أدلة الكتاب والسنة، إلا أنها لا بد وأن يضاف لها: إن وافقت قدرًا، حتى لا ندخل بإطلاقها في شيء من المغالطات، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (٣٦١٦).

(٢) صحيح مسلم: (٢٠٢١).

(٣) مسند البزار: (٦٦٧٩).

(٤) صحيح مسلم: (٣٠٠٩).

السؤال الخامس والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض للآخر: يا أهبل، يا مغفل، يا أحمق، ونحوه؟

الجواب: كل ذلك من السباب والشتائم التي يجب على المسلم أن ينزه لسانه عنها، لاسيما إذا لم يكن لها سبب شرعي، فإنها من فحش القول، وسوء المنطق، والله ﷻ يقول: ﴿وَقُلْ لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وهذه الكلمات مجانية للأدب، وموجبة لإيذاء المؤمن، فإن من أطلقت في حقه لابد وأن يتأذى، ولا يجوز للمسلم قولاً، أو عملاً، أن يؤذي المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَفِتْنَالُهُ كُفْرٌ»^(٢)، متفق عليه.

وفي الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٣).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٤).

(١) صحيح البخاري: (١٠)، صحيح مسلم: (٤١).

(٢) صحيح البخاري: (٤٨)، صحيح مسلم: (٦٤).

(٣) صحيح البخاري: (٦٠٤٥).

(٤) صحيح مسلم: (٢٥٨٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». (١)

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». (٢)

فلا يجوز أبداً: أن يسب المسلم أخاه المسلم، أو أن يدعو عليه بالسوء والشر، إلا بحق ومسوغ شرعي، وكل ذلك والله من التنازع بالألقاب المنهي عنه شرعاً في قوله: «لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَمُرُّوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

وأذكر نفسي وإياكم بحديث أبي ذر، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا (٣) فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ (٤)، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». (٥)، فهذه الكلمات من عادات أهل الجاهلية والتي منها: يا أهلك، يا

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٧).

(٢) صحيح البخاري: (٦٨٥٨)، صحيح مسلم: (١٦٦٠).

(٣) هو بلال الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء.

(٥) صحيح البخاري: (٣٠).

أحمق، يا مغفل، يا كذا يا كذا، فكل ذلك من عادات أهل الجاهلية، والتي ينبغي أن ينزه المسلم لسانه عنها، نسأل الله أن يطهر ألسنتنا من كل ما يغضبه، والله أعلم.



السؤال السادس والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: ما قصرت، لا قصر يومك؟

الإجابة: هذا على حسب سماعنا الكثير من أهلنا في نجد أنهم يقولون: ما قصرت، لا قصر يومك، بمعنى: أنهم يدعون الله ﷻ أن لا يجعل يومه قصيراً، فهذا لا بأس به ولا حرج؛ لأنه من باب الدعاء.

فهو من باب القصر، وليس من باب التقصير، فإن نسبة التقصير إلى الله ﷻ لا تجوز، فإن التقصير صفة نقص، والله ﷻ لا يظلم عبداً شيئاً، أو مثقال ذرة. فهم يقصدون بقولهم لا يقصر يومك أي: لا يجعل يومك قصيراً، وهو دعاء بطول الحياة، فهو من جملة الدعاء.

وقد قررنا في غير ما موضع أن الأصل في باب الدعاء: الحل والإباحة، إلا بدليل يحرمه، وحيث لم يأت دليل يحرم هذا الدعاء، أي الدعاء بطول العمر، فإنه لا بأس به، ولا حرج.

ولكن لا ينبغي أن ننتقها: لا يقصر بتشديد الصاد، وإنما بتخفيفها لا يقصر، والله أعلم.



السؤال السابع والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: إذا عرف السبب بطل العجب؟

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله، ولا حرج فيه، فإن الإنسان مخلوق على نقص، فالله ﷻ لم يجعل الإنسان كاملاً الكمال المطلق في كل صفاته، بل جعل فيه جوانب نقص كثيرة، في خلقته في هذه الحياة الدنيا.

ومن جملة نقصه: نقص علمه، ونقص إحاطته، ونقص معرفته، فالإنسان قد يخفى عليه شيء من الأسباب، فيتعجب ويكون سبب عجبه خفاء الأسباب المتعجب منها.

فإن العجب له في لغة العرب معنيان:

- عجب بمعنى: خفاء الأسباب.
- وعجب بمعنى خروج الشيء عن حكم نظائره.

فأما العجب الذي يكون سببه خفاء الأسباب: هذا يوصف به المخلوق، فنحن قد نتعجب من أشياء، ويكون سبب عجبنا خفاء أسبابها، فإذا تبين لنا هذه الأسباب زال عجبنا، وأنا أضرب لك مثالين؛ حتى يتضح لك المقام:

المثال الأول: لو أننا رأينا رجلاً اشتهر بين الناس بفقره، ثم رأينا معه سيارة من أغلى السيارات، أفلا نتعجب؟

الجواب: بلى، وسبب عجبنا: سبب خفاء ثمن تملكه لهذه السيارة الفارهة، فإذا علمنا أنه تصدق عليه بها، زال عجبنا، فيصح لنا أن نقول: إذا عرف السبب بطل العجب.

ومثال آخر: لو أن إنساناً بليداً غيباً في دراسته، نجح في سنة من السنوات، وجاء بالدرجات العالية، فإن نجاحه بهذه الصورة الباهرة، يوجب عجبنا، ولكن

إذا علمنا بعد ذلك أنه غش في الامتحان مثلاً، فإن عجبنا سيزول، وهذا يرجع إلى نقص علمنا نحن، ونقص إحاطتنا.

وهذا النوع من العجب: لا يجوز أن يوصف به الله ﷻ؛ لأن مبناه على خفاء الأسباب. والله ﷻ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

والخلاصة: أنه لا بأس أن يقول المخلوق: إذا عرف السبب بطل العجب؛ لأن ذلك ينبىء عن نقص علمه، ونقص إحاطته بالأسباب، والله أعلم.



السؤال الثامن والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الأقارب عقارب؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن كل طريق يفضي إلى شيء من المحظورات فإنه محرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كانت المقاصد حراماً، فإن وسائلها تكون حراماً.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز قول هذه الكلمة؛ لأنها كلمة تتضمن الدعوة إلى قطع الرحم، والدعوة إلى امتلاء القلوب بين الأقارب بالغل والحقد والحسد، والبغضاء الذي يفضي إلى المصارمة، وإلى التقاطع، وإلى التدابر، وإلى سوء الظن.

وقد أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الأقارب والبذل من أجلهم، ونهى عن قطيعتهم ورتب الوعيد الشديد على ذلك، فهذه الكلمة تدعو إلى انقطاع الأرحام، وانقطاع أوصل القرابة والمحبة فيما بين الفئة الواحدة.

فقال الله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٣٤) [محمد: ٢٢]، وقد ثبت الدليل

بأن الله ﷻ قد أمرنا أن نتقي الأرحام أن لا نقطعها.

فقال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴿النساء: ١﴾، قال السلف أي اتقوا الأرحام: أن تقطعوها.

وقد قال أهل العلم: بأن طبيعة الرحم من جملة الكبائر؛ لأن فاعلها ملعون، فقد لعن النبي ﷺ قاطع الرحم.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]»^(١) فقاطع الرحم ملعون.

وقال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

وهذه عقوبة ثانية: أن الله ﷻ يقطع الصلة التي بينه وبين العبد، بسبب أن العبد قطع الصلة بينه وبين أقاربه، فهل لعاقل بالله عليكم أن يتحمل هذه العقوبة.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣).

(١) صحيح البخاري: (٥٩٨٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢٥٥٥).

(٣) صحيح البخاري: (٥٩٨٥)، صحيح مسلم: (٢٥٥٧).

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ». (١)

فمهما فعل أقاربك فلا يجوز أن يحملك ذلك على أن تقطعهم، فإن المتقرر في القواعد أن صلة الأرحام ليست مبنية على المعاوضات، كما قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا». (٢)

فلا يجوز للإنسان أن يقطع أرحامه، إذا قطعوا رحمه، وإذا نسي أرحامك حقَّ الله ﷻ فيك، فلا يسوِّغ لك ذلك أن تنسى حق الله ﷻ فيهم.

والخلاصة من ذلك: أن هذه الكلمة محرمة لا تجوز؛ لأنها طريق يفضي إلى الوقوع في قطيعة الرحم، التي هي كبيرة من كبائر الذنوب، وكل طريق أفضى إلى الحرام، فهو حرام، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري: (٥٩٩١).

السؤال التاسع والستون بعد المائة: ما حكم قول البعض: إن تفعل خيراً تلقى شراً؟

الجواب: ينبغي للعبد أن يعلم أنه إنما يتعامل مع عباد الله ﷻ تبعداً لمن خلقهم، فلا ينبغي له أن ينظر إلى ما يصدر منهم عليه من أفعال إذا أحسن خلقه معهم.

وإذا أحسن لهم بالمال أو بالجاه، أو بغير ذلك من أنواع الإحسان فليعلم أنه إنما يتعبد لله ﷻ بهذا الإحسان، وإذا كان مخلصاً في تقديم هذا الإحسان لعباد الله، فإن الله يتقبل منه هذا الإحسان سواء أساء الناس له، أو أحسنوا، شكروه أو كفروه.

كل ذلك لا ينبغي أن يحمل الإنسان على أن يقطع الخير، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وكذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَعِجَلُونَكَ بِالْسَيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ [الرعد: ٦].

فالإنسان لا ينبغي له أبداً أن يتعامل مع الخلق بناءً على ما يصدر منهم عليه، وإنما ينظر في أن ما يقدمه إليهم إنما هو تعبد لله ﷻ؛ ولذلك ينبغي أن يستمر الإنسان في إحسانه، وإن أساء الخلق له، وينبغي أن يستمر في تعليم الناس، وإن أساء المتعلمون له، وينبغي أن يستمر في بذل خيره، وماله للناس، وإن لم يشكروه، أو يقدموا له آيات العرفان، كل ذلك لا ينبغي أن يحمله على أن يقطع شيئاً من الخير.

بل إنني أرى والله أعلم: أن من قطع الخير بسبب أنه لم يشكر، فإن نيته في تقديم الخير قد تكون مدخولة، ولكن من قام بالخير لوجه الله ﷻ تبعداً في المقام الأول، فإنه لن يثني عزمته في مواصلة الخير، شيء من كفران النعمة التي قدمها لغيره.

وبناءً على هذا: فأقول: بأنه لا ينبغي أن نقول مثل هذه الكلمة ؛ لأنها كلمة تسد أبواب الخير، وتسد أبواب الإحسان، وتسد أبواب البذل، وتجعل المحسن في سوء ظن في من يحسن إليه، وتبعث الغل في قلوب المحسنين، فتجعلهم يمسكون أيديهم عن نفع المحتاجين وعن بذل الخير للفقراء والمساكين.

فلا يجوز لنا أبداً بأن نقول هذه الكلمة بألستنا، ولا أن نصدقها بقلوبنا، ولا أن نبني العمل على منوالها، أو على معناها، وعلينا أن نواصل في البذل، وأن نواصل في الإحسان، ما دمنا نتعامل مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى والله أعلم.



السؤال السبعون بعد المائة: إذا قدم أحدهم للأخر شيئاً بشماله يقول: شمالك يمين، فما حكم ذلك ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

فإن كان قدم ما قدمه لأخيه بشماله: من باب العجز عن تقديم ذلك بيمينه فلا بأس عليه ولا حرج، فإن المشقة تجلب التيسير^(١)، وأن الأمر إذا ضاق اتسع^(٢)، وإن مع العسر يسرا، ويقال في باب الحاجات والضرورات ما لا يقال في باب التوسع والاختيار.

فمتى ما كان الإنسان عاجزاً عن تقديم الطعام أو الشراب، أو الأخذ، أو الإعطاء بيمينه، بسبب عذر من الأعذار فيها، ثم أخذ وأعطى بشماله، أو أكل وشرب بشماله، أو قدم شيئاً لإخوانه بشماله من باب العجز عن تقديمه بيمينه، فلا بأس ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وبناءً على ذلك: فقول القائل: شمالك يمين، لا بأس به إذا كان ذلك من باب عجز الإنسان عن تقديم الشيء بيمينه.

وأما إذا كان الإنسان قادرًا على الأخذ والإعطاء باليمين: فإنه لا يجوز له أن يستعمل شماله في قضية الأخذ والإعطاء، فإن النبي ﷺ قد بين لنا أننا إذا أردنا أن نأخذ الشيء، فإننا نأخذه بيميننا، وأن نعطيه بيميننا، وأن نأكل بيميننا، وأن نشرب بيميننا.

فإن الأخذ والإعطاء، والأكل والشرب بالشمال هذه من عادات الشيطان، كما في حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ» (١).

وكذلك في صحيح الإمام مسلم أيضًا عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٢)، فما دامت اليمين لا عذر فيها، فلا ينبغي للإنسان أن يستعوض بالشمال عنها.

وأما إذا كانت عاجزة: فإنه لا بأس حينئذ أن يستعوض عنها باليد الشمال.

وبناءً على هذا التفصيل أقول: إن قال الإنسان بعد أن يقدم شيئًا بشماله شمالك يمين: إذا كان ذلك من باب عجز اليمين، فلا بأس.

سنن ابن ماجه: (٣٢٦٦)، صحيح الجامع: (٣٨٤).

صحيح مسلم: (٢٠٢٠).

وأما إذا كانت اليمين غير عاجزة: فهذا لا ينبغي لنا مطلقاً؛ لأن الأحكام متعلقة باليد اليمين مع القدرة، فلا ينبغي أن نستعوض عن اليمين مع كمال القدرة باليد الشمال، والله أعلم.



السؤال الواحد والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: أنا داخل على الله ثم عليك؟

الجواب: هذا من باب الاستجارة، والاستجارة هي استعادة، فنقول فيها ما نقوله في باب الاستعادة تماماً.

وقد قررنا لكم سابقاً: أن القاعدة في الاستعادة بالمخلوق تقول: كل من استعاذ بغير الله ﷻ في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله، فإنه مشرك الشرك الأكبر.

فإذا كان هذا الأمر الذي تستجير بالمخلوق فيه من الأمور التي يقدر على تحقيقها المخلوق، فإنه لا بأس به، ولا حرج.

وأما إذا كان ذلك الأمر من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإنه لا يجوز أن تستجير بالمخلوق فيها؛ لأن الاستجارة استعادة، ولا يستجار، أو يستعاذ بالمخلوق في الأمر المعجوز عنه، أي في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، والله أعلم.



السؤال الثاني والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: إذا حضر الطعام بطل الكلام؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، إلا بدليل

يحرمها. (١)

والمتقرر في القواعد: أن الأصل براءة الذمة (٢) من المنع إلا بدليل شرعي.

والمتقرر في القواعد: أن المنع حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في

ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة. (٣)

وبناءً على ذلك: فلا نعلم دليلاً يدل على تحريم أو منع الكلام حال الطعام،

وما شاع على بعض السنة الناس من أنه لا سلام ولا كلام على طعام، هذا مما لا

أصل له شرعاً.

بل ثبت عن النبي ﷺ أنه تكلم أثناء الطعام، كما في الصحيحين، من حديث

أبي هريرة، قال: قال: أتيت رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً (٤) فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥)، الحديث.

وفي صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا:

مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ

الْخَلُّ». (٦)

(١) المنشور في القواعد الفقهية: (٢/ ٧١).

(٢) التلخيص في أصول الفقه: (٣/ ١٢٩).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول: (٢/ ٩٥٤).

(٤) وهو لا يزال يأكل.

(٥) صحيح البخاري: (٤٧١٢)، صحيح مسلم: (١٩٤).

(٦) صحيح مسلم: (٢٠٥٢).

وكذلك في الصحيحين من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».^(١)

ولذلك قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن في هذا دليلاً على استحباب الكلام على الأكل؛ تأنيساً للاكلين، أو نحو ذلك.

والشاهد: أنه ليس هناك دليل يدل على كراهية أو منع الكلام حال الطعام، لكن ينبغي للإنسان أن يتعاهد نفسه بالمحافظة عليها من سلوك أي طريق قد يفضي إلى عطبها.

فإذا كانت اللقمة في فم الإنسان، وأراد أن يتكلم: فينبغي أن يراعي ذلك حتى لا يغص بشيء من ذلك، فيكون في ذلك هلاكه، أو عطبه.

وأما أصل الكلام: فإنه مباح، ولا حق لنا أن نمنع أحداً من شيء إلا بدليل شرعي، والله أعلم.



السؤال الثالث والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: دع الأيام تفعل ما تشاء؟

الجواب: هذه الكلمة مأثورة عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهي موجودة في ديوانه، في بعض قصائده.

ولكن المتقرر في القواعد: أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك، إلا قول الشارع. والمتقرر في القواعد: أن أقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها.

وبناءً على ذلك: فلا بد أن نخرج كلمة الإمام الشافعي هذه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، على قاعدتنا التي تعودنا عليها، وهي قاعدة المجملات، والتي تنص على أننا لا نقبل الألفاظ المجملة مطلقاً، ولا أن نردها مطلقاً، وإنما هي مبنية على الاستفصال، حتى يتميز حقها من باطلها، فنقبل الحق، ونرد الباطل.

فإذا كان قائل هذه الكلمة يقصد: بأن الأيام لها تدبير وتصريف ابتدائياً تقديرياً خلقياً، فلا جرم أن هذا من الأمور التي لا تجوز مطلقاً، فإن نسبة الحدث إلى الزمان نسبة إيجاد وخلق وتقدير، قد حكمنا عليها بأنها من الشرك الأكبر المخرج للعبد عن الملة بالكلية.

وإن كان قائلها يقصد بأنها محل للحوادث: فإنه لا بأس به ولا حرج، وهو الذي يقصده الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فإن الإمام الشافعي: إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، وعلم من أعلام العلماء، وهو سيد من سادات هذه الأمة، فلا ينبغي أبداً أن نحمل كلامه على المعنى الباطل، وإنما يجب علينا أن نحسن الظن فيه، وفي غيره من أهل العلم، فلا نحملن كلامهم إلا على أحسن المحامل.

فحمل كلام الإمام الشافعي رحمته الله: على أنه أراد بنسبة المشيئة إلى الأيام أنها نسبة محل فقط، فهو ينسب هذه الأمور إلى الأيام نسبة محل، فإن الله تعالى يجري في هذه الأيام ما يريد تعالى في قضاءه وقدره، فالأيام محل لهذه الحوادث والأقدار، ولكن الأيام في ذاتها لا تخلق شيئاً من هذه الأقدار، ولا تقضي، ولا توجد، ولا تدبر، ولا تصرف شيئاً.

فقصد الإمام الشافعي: أنها مجرد محل لقضاء الله تعالى وقدره، ومثل هذا الكلام جائز ولا بأس به، وليس المقصود من قائله أن الأيام تفعل حقيقة، أو أنها تقدر حقيقة، أو أنها تدبر وتتصرف حقيقة، فهذا لا يمكن أبداً أن نظنه في الإمام الشافعي، بل ولا فيمن دون الإمام الشافعي من أهل السنة والجماعة.

ولكن جرت عادتنا أننا دائماً نبين المعنى الحق، والمعنى الباطل؛ لنقبل الحق، ونرد الباطل، من باب تدريب الطلاب على عدم قبول اللفظ المجمل مطلقاً، وعدم رده مطلقاً، وإنما هو موقوف على الاستفصال ليقبلوا حقه، ويردوا باطله بعد التمييز والاستفصال، والله أعلم.



السؤال الرابع والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: ألقى الزمان عليه الشر؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فهي محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن سب الدهر، ونسبة التدبير والتصريف إليه، فإنها محرمة.

وبناءً على هذين الأصلين: فلا يجوز للإنسان أن ينسب إلقاء الشر إلى الزمان؛ لأنه من جملة سبه، وسب الدهر محرم بإجماع العلماء، لما في الصحيح من حديث أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ فيما روى عن ربه ﷻ: «يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)، وفي رواية: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

ولأنها: أي هذه الكلمة اتهام للدهر بأنه هو من ألقى الشر، وهذا اتهام لا يجوز؛ لأنه اتهام متوجه إلى مخلوق بريء، فإن هذا الشر إنما هو من تقدير الله ﷻ والذي يجب على العبد أن يؤمن بقضاء الله ﷻ وقدره، خيره وشره، حلوه ومره، وأن يعلم أن ما أصابه من الله ﷻ لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن العبد عليه أن يواجه مثل هذه الأقدار المؤلمة بكمال الصبر والرضا، وكمال احتساب الأجر، وأن يتسنى بالأوراد الشرعية المشروعة في ذلك، كقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(١) صحيح البخاري: (٧٤٩١).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

وكقوله: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١) ونحو ذلك. وينبغي له أن يدع هذه الألفاظ التي تنسب الشر إلى الزمان، وتتضمن سب الدهر، والله أعلم.



السؤال الخامس والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الزمن غدار؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن كل كلمة تتضمن سب الدهر، فإنها محرمة، وقولهم الزمن غدار، أو غدار يا زمن، كل ذلك من الألفاظ المحرمة التي لا يجوز للإنسان أن ينطقها بلسانه؛ لأنها تتضمن سباً للدهر، وقد قدمت لكم في الفتية التي قبلها، بل وفي فتاوى سابقة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢)، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٩١٨).

(٢) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

السؤال السادس والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: أنت والزمان علي؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن سب الدهر، فإنها محرمة.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز للإنسان إن أصابه شيء من أقدار الله ﷻ المؤلمة أن يقول: أنت والزمان علي؛ لأنها كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، وهذا يتنافى مع وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة المأمور به في قول الله ﷻ: ﴿وَأَصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وفي قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وفي قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وفي قول النبي ﷺ: «وَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». (١)

والمتقرر في القواعد: أن كل قول أو تصرف يتنافى مع وجوب الصبر، فإنه محرم، كشق الجيوب وحلق الشعر، وضرب الخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية، أو غيرها أو النياحة.

فجميع الأقوال، أو الأعمال التي تنبئ عن تسخط القلب وتضجره على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة؛ ولأن هذه الكلمة أيضاً تتضمن نسبة الدهر إلى

(١) صحيح مسلم: (٢٦٦٤).

الشر، وإلى أن الدهر هو الذي ألقى هذا الشر، فهو ينسب ما أصابه إلى الزمان، والزمان هو الدهر، فهذا يتضمن سب الدهر، وسب من لا يستحق السب محرم، فإن الدهر مخلوق مربوب لله ﷻ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً عن أن يملك لغيره شيئاً من ذلك.

فالدهر ليس بيده تدبير، ولا تصريف، ولا تقليب، ولا تقدير، وإنما ذلك بيد الله ﷻ، وعلى ذلك لا يجوز للإنسان أن يقول كلمة تتضمن سب الدهر؛ لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». (١)، ولقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ: وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». (٢)

وحتى يسد الإنسان على نفسه عقيدة الدهرية، الذين ينسبون تصريف أن هذه الأيام، وما فيها إنما يعود ذلك إلى الدهر، كما قال الله ﷻ حاكياً عقيدتهم، وقالوا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فلا يجوز للإنسان أن يسلك مسلكهم في نسبة الأقدار المؤلمة إلى الزمان، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري: (٧٤٩١).

السؤال السابع والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: مات من لا يستحق الموت، من أجل من لا يستحق الحياة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: وجوب تنزيه الله ﷻ، وتنزيه ذاته، وصفاته وأفعاله عن كل ما يوجب نقصاً.

فأي كلمة تتضمن نسبة النقص إلى الله ﷻ في ذاته، أو نسبة شيء من النقص في صفاته، أو نسبة شيء من النقص في تدبيره وأفعاله، فإنها محرمة، وهذه الكلمة التي ذكرها السائل تتضمن كل ذلك، فإنها إنما تصدر من الإنسان بعد أن يتسخط قلبه على قضاء الله ﷻ وقدره مما حل بأحد من أقربائه، أو أحبائه، أو خلانه من الموت.

فإنه بمجرد ما يموت أحد من الموتى ممن يعزون عليه، فيقول هذا الكلام؛ تسخطاً على قضاء الله ﷻ وقدره.

والواجب تجاه أقدار الله المؤلمة: أن يصبر الإنسان عليها، وأن يحتسب الأجر فيها، وأن يسلم لها، وأن يعلم أن ما أصابه فيها لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بقضاء الله ﷻ وقدره.

فلا يُخرَجُ شيئاً عن كونه مقدوراً لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ومن ذلك المصائب التي تصيب العبد من مصائب الموت أو مصائب الفقر، أو الأمراض أو غير ذلك.

فلا يجوز للإنسان أن يقابل هذه الأقدار المؤلمة بمثل هذه الكلمات الخبيثة التي تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره.

ولأنها كلمة تتضمن الطعن في حكمة الله ﷻ، فإن الله ﷻ هو الحكيم اسمًا، وذو الحكمة المطلقة المتناهية صفة، فكل كلمة تطعن في قضاء الله وقدره، فإنها تطعن في حكمته.

إذ أن القدر فعل الله، كما قال أهل السنة، فالله ﷻ من أفعاله القدر، أي كتابة القدر، والقدر فعل الله ﷻ، فإذا طعن الطاعن في قضاء الله ﷻ وقدره، فكأنما طعن في حكمة الله ﷻ، وكل قول يتضمن الطعن في حكمة الله، فإنها محرمة.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز لنا أن نقول هذه الكلمة عند نزول الموت بأحد من الناس، وإن بلغت محبته في قلوبنا ما بلغت؛ لأنها كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره؛ ولأنها كلمة تتضمن الطعن في حكمة الله ﷻ.

ومن المعلوم أن: لكل أجل كتاب، فإذا جاء أجل الإنسان فإنه أبدًا لا يستأخر ساعة، ولا يستقدم، فلا ينبغي أن ننسب الموت إلى أشياء نحن نجهلها، وعلى الإنسان أن يكل أموره إلى الله ﷻ، وأن يرضى بما قسم الله ﷻ، وأن يصبر ويحتسب، وأن يحبس لسانه وجوارحه، عما لا يليق عند نزول شيء من المصائب، والله أعلم.



السؤال الثامن والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض، للبعض: يا مولانا؟

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله، ولا حرج فيه؛ لأن المولى من الكلمات المشتركة التي تطلق على الله ﷻ، وتطلق كذلك على القريب المالك، وتطلق على القريب، كما قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يُعْنَى مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١]، يعني: قريب عن قريب، وتطلق كذلك على من أعتقه سيده، فيقال له: مولى، والمعتق يقال له: مولى، فهي كلمة مشتركة، لكن الأولى والأفضل أن لا تطلق على الناس بمعنى الرياسة: أي بمعنى الكبير، ونحو ذلك.

لأنه جاء في حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: وَلَا يُقَلُّ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ^(١)، وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال للعبد: «وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»^(٢)، فأخذ منه العلماء أنه: يجوز إطلاق لفظ المولى على السيد أو المالك، ويلحق به السلطان والأمير، أو شيخ القبيلة أو نحو ذلك؛ لأن لهم الرياسة، ولهم السيادة، ولكن ترك ذلك أولى، جمعاً بين الأدلة.

فنحمل الدليل الذي ينهى عن إطلاق المولى: على أنه ليس نهي تحريم، وإنما هو نهي كراهة تنزيهية؛ لأن الحديث الآخر، قال: «وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»^(٣)، فهذا دليل على أن النهي ليس على بابه، وإنما هو مصروف عنه إلى الكراهة، فترك ذلك معهم، أي مع الأسياد، أفضل. لكن إن قيلت فإنها لا بأس.

وعلى كل حال: فالأمر فيه واسع إن شاء الله؛ لأجل جوازه في حق السيد المالك، فيلحق به من كان مثله في المعنى من السلطان، أو شيخ القبيلة، أو غيرهم، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (٢٢٤٩).

(٢) سنن أبي داود: (٤٩٧٦)، صحيح الجامع: (٧٧٥٨).

(٣) سنن أبي داود: (٤٩٧٦)، صحيح الجامع: (٧٧٥٨).

السؤال التاسع والسبعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: دخلوا في رأسك، دخلوا في عينك، ويقصد بذلك: الجن؟

الجواب: هذا محرم لا يجوز؛ لأنه يتضمن الدعاء على أخيه بالشر، والمسلم لا ينبغي له أن يدعو بمثل هذه الدعوات العظيمة على إخوانه، فلا يجوز له أن يكون عوناً له على الولوج أو الدخول في أخيه بسبب دعواته هذه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وقد نهانا الرسول عن ذلك في قوله: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». (١)

والمسلمون كالنفس الواحدة، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَأَلُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فسمى من في البيت نفساً لنا، فكلنا معشر أهل الإسلام يجب أن نكون نفساً واحدة، فقوله لا تدعوا على أنفسكم، كأنه يدخل فيه نفس الإنسان، وكذلك يدخل معه إخوانه.

فلا يجوز للإنسان أن يتسلط على غيره بمثل هذه الدعوات العظيمة التي قد تكون عوناً على الولوج في أخيه وإيذائه، مهما بلغت عداوته، ومهما بلغ حقد قلبه على إخوانه، فينبغي أن يمسك لسانه عن الدعاء على إخوانه.

والمشروع على الإنسان أن يدعو على أخيه بالهداية والاستقامة والصلاح؛ حتى تدعو له الملائكة، فإن النبي ﷺ قال كما في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». (٢)

(١) صحيح مسلم: (٣٠٠٩).

(٢) صحيح مسلم: (٢٧٣٣).

فالدعاء على المسلمين بمثل هذا أو غيره، هو من التسلط والعدوان، لا سيما إذا كان ثمة عذر أو مسوغ شرعي يجيز، والله أعلم.



السؤال الثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: فأل الله ولا فألك؟

الجواب: لا حرج في ذلك ولا بأس؛ لأنه لا يتضمن مخالفة شرعية.

والمقصود من ذلك: أي تقدير الله ﷻ ورحمته هي التي توجب للإنسان أن يكون في سلامة وصحة وعافية، فإن كثيراً من الناس إنما يرجو لإخوانه الشر والعياذ بالله، فيقول الإنسان: فأل الله ولا فألك: يعني بمعنى تقدير الله ﷻ ورحمته هي التي توجب لي الخير، وليس ما تمنيته لي أنت. فهذا هو غالب ما يقصد الناس بهذه الكلمة.

بمعنى: أنني أتفأل بالخير دائماً، ولكني لا أتفأل بما قلت، فإن كثيراً من الناس يتكلم بكلمة السوء فيؤدي إخوانه؛ لأنه يفتح على قلوبهم أبواب سوء الظن والطيرة أو التشاؤم، فيقال له: فأل الله ولا فألك، يعني: تقدير الله ﷻ وخيره ورحمته خير مما قلت، ولن يصيبنا مما قلت شيء، وإنما لا يصيبنا إلا ما كتب الله ﷻ لنا، وقضاء الله لنا كله خير وحسن، والله أعلم.



**السؤال: الواحد والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله يطعنني
عنيك؟**

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بأي دعاء من الشر؛ لما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». (١)

فلا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه: حتى وإن كان مقصوده بهذا الدعاء أن يتحمل عن أخيه ما نزل من باب إظهار الود له، والمحبة له، فلا ينبغي أن يحمله ذلك على أن يدعو على نفسه؛ فربما إذا دعى على نفسه يوافق باباً من السماء مفتوحاً فيستجيب الله صلى الله عليه وسلم دعاءه، فيكون في ذلك عطفه وهلاكه.

فهذه الكلمة تتضمن دعاءً للإنسان على نفسه، والقاعدة تقول: لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه.

فكل عبارة تتضمن دعاء الإنسان على نفسه فإنها محرمة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في الحديث الذي ذكرته.

وإن كان مقصود السائل بالطعن هنا: أي الموت، فإن هذا من باب تمني الموت، ومن المعلوم أن الأصل في تمني الموت التحريم، إلا إذا كان لخوف فتنة أو كان معلقاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». (٢)

(١) صحيح مسلم: (٣٠٠٩).

(٢) صحيح البخاري: (٥٦٧٣).

وقال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (١)

وعلى كلا الحالين: فإنها كلمة لا تجوز، إما لأنها تتضمن الدعاء على النفس بالطعن، أو تتضمن الدعاء على النفس بالموت، والله أعلم.



السؤال الثاني والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: أسأل الله ﷻ أن يجعل يومي قبل يومك؟

الجواب: المتقرر في القواعد أن كل كلمة تتضمن دعاء الإنسان على نفسه، فإنها محرمة، ومن جملة ذلك ما ذكره السائل، فإنها تتضمن دعاء الإنسان على نفسه بالموت، وقد نهانا النبي عن ذلك، كما في صحيح مسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». (٢)

ولاسيما الدعاء بالموت، فإنه محرم لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (٣)

(١) صحيح البخاري: (٦٣٥١)، صحيح مسلم: (٢٦٨٠).

(٢) صحيح مسلم: (٣٠٠٩).

(٣) صحيح البخاري: (٦٣٥١)، صحيح مسلم: (٢٦٨٠).

وعلى كلا الحالين: فإنها كلمة لا تجوز؛ لأنها تتضمن الدعاء على النفس؛
ولأنها تتضمن الدعاء بالموت، وكلا الأمرين لا يجوز، والله أعلم.



السؤال الثالث والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله يخليك؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الحقيقة العرفية تحمل على المعنى العرفي.

وهذه الكلمة إنما ينطق بها العوام، وكلام العوام لا ينبغي أن يحمل على غير
معهود أعرافهم، وعاداتهم، فلا يجوز لنا أن نأتي إلى كلمة العامي ثم نحملها على
الحقيقة اللغوية، أو نحملها على الحقيقة الشرعية، وإنما ينبغي لنا أن نحمل كلام
العوام دائماً وأبداً على الحقائق العرفية التي اعتادوها في معروف كلامهم؛ لأن
المتقرر في القواعد أن العادة محكمة.

وقد شرحت لكم سابقاً أن الحقائق قد تكون: حقيقة لغوية، أو حقيقة شرعية،
أو حقيقة عرفية.

وفائدة هذا التقسيم: أن نحمل كلام المتكلم على حقيقته المعهودة عنده، فإذا
تكلم الشارع، فنحمل كلامه على الحقيقة الشرعية، وإذا تكلم أهل اللغة نحمل
كلامهم على الحقيقة اللغوية، وإذا تكلم أهل العرف فنحمل كلامهم على
الحقيقة العرفية.

وإذا رجعنا إلى القول العرفي في قول العامة: الله يخليك، يعني أنها من باب
الدعاء بطول البقاء، وحيث ما كانت دعاءً على حسب أعرافهم، فلا بد وأن
نخرجها على القاعدة في باب الدعاء، والتي تقول: الأصل في باب الدعاء الحل
والإباحة، إلا فيما خالف الشرع.

وحيث لا دليل يدل على مخالفة هذه الدعوة المذكورة في السؤال لشيء من دليل الشرع، فلا نرى بها بأسًا ولا حرج، فيجوز للعمامة أن يدعو بعضهم لبعض بقولهم: الله يخليك، أي يبيحك، والله أعلم.



السؤال الرابع والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: نوم الظالم عبادة

؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن المعلوم: أن النوم وسيلة من الوسائل، فلا ينبغي أن نعطي النوم بالنظر إلى ذاته حكمًا، وإنما ننظر إلى المقصود منه.

وكذلك المتقرر في القواعد: أن المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات. وبناءً على ذلك: فنوم الظالم ليتقوى بنومه على ظلمه في الصباح إذا استيقظ، فإن نومه عقوبة وعذاب عليه يوم القيامة؛ لأنه أراد بهذه الوسيلة أن تكون سبيلًا ليتقوى بها على شيء من الحرام.

وأما إذا نام الإنسان على صفة شرعية ناويًا بنومته هذه أن يتقوى جسده على طاعة الله ﷻ فيكون نومه عبادة.

وأما إذا ألقى بجثته على سريره من غير نية معينة، فلا يكون نومه عبادة ولا حرامًا، وإنما يكون مباحًا، والمباح ما لا يتعلق به فعل طلب، ولا فعل ترك، ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب بالنظر إلى ذاته؛ لأن المباح إنما يكتسب الوجوب والندب، إذا كان وسيلة لواجب، أو مندوب. ويكتسب صفة التحريم والكراهة إذا كان وسيلة إلى مكروه، أو محرم.

فإذا كان الظالم أراد بنومه أن يتقوى على طاعة الله ﷻ فيكون نومه عبادة،
وأما إذا أراد الظالم أن يتقوى بنومته هذه على ظلم العباد فيما إذا استيقظ بعد
نومه، فإن نومه يكون عقوبة ومحرمًا.

ولذلك فإطلاق هذه الكلمة ليس بصحيح؛ لأن إطلاقها يوجب الإجمال، فإن
قلت: وهل هناك إطلاق لا إجمال فيه تدلنا عليه؟ فأقول: نعم؛ وهي أن نقول:
نوم الظالم رحمة للعباد، كما أن موت الظالم رحمة للعباد.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا
إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ» (١).

فإذا نام الظالم: استراح الناس من ظلمه فترة نومه، فلو قلنا: إن نوم الظالم
راحة للعباد، لكان أولى من قولنا: نوم الظالم عبادة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٦٥١٢)، صحيح مسلم: (٩٥٠).

السؤال الخامس والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله يرزق فلانا بالكريك، ويرزقنا بالملعقة؟

الجواب: المقصود بالكريك آلة الحفر المعروفة، والتي تأخذ كثيراً مما تحفره من الأرض، والملعقة معروفة لدى الجميع.

إذا علمت هذا: فاعلم أن: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى: أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره، فإنها محرمة.

والمتقرر في القواعد: أن كل كلمة تطعن في قضاء الله وقدره أو في حكمته، فإنها محرمة.

وبناءً على هذين الأصلين فإننا نحرم قول هذه الكلمة لهذين الأمرين؛ لأنها كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله ﷻ في رزقه، فإنه إذا رأى رزق الله ﷻ على فلان وجده كثيراً، وإذا رأى رزق الله على نفسه وجده قليلاً فيتسخط بسبب كثرة رزق فلان وقلة رزقه، فهي كلمة مبنية على التسخط على قضاء الله ﷻ وقدره في رزقه، وكل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة.

ومن المعلوم: أن الله ﷻ قد فضل بيننا في الرزق، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، وقال الله ﷻ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ويقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٣٧].

فرزق الله يتفاوت بين عبد وعبد، فقد ينعم الله ﷻ بالرزق الكثير على فرد، بينما يقلل رزقه أو يقدره، أو يضيق على فلان رزقه؛ ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

فهذا الرجل يرى أن حكمة الله ﷻ في التفضيل في الرزق أنها مطعون فيها وأنها مدخولة، وأنه لا حق لله ﷻ أن يفضل بيننا في الرزق، فهو يخرج هذه الكلمة معترضاً بها على قضاء الله ﷻ في قضائه وقدره في التفضيل؛ ولذلك نقول: في كل كلمة تطعن في قضاء الله ﷻ وقدره، أو تطعن في حكمته ﷻ فإنها تعتبر حراماً؛ فلهذين الأصلين نحرم قول هذه الكلمة الخبيثة.

ثم أضف إلى هذا شيئاً آخر: وهي أن الإنسان لا ينبغي إذا رأى أفضال الله ﷻ وعطاء ربوبيته على أحد، أن يظن أن الله ﷻ يكرمه بذلك، فإنه ليس كل عطاء ربوبية يكون إكراماً، بل قد يكون استدراجاً، فليس كل من فتح عليه المال والأولاد يكون إكراماً له من الله ﷻ ألا تسمع لقول الله ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ۝٥٥ سُبُلِ لَّهُمْ فِي الْخَيْرِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٦]، وقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَسَاءَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فلا يجوز للإنسان أن يظن أن كل عطاء لله ﷻ على عبد يكون من باب الإكرام له، بل قد يكون من باب الاستدراج، كما تقرر عندنا في قواعد أهل السنة والجماعة أن عطاء الربوبية إذا أُفرد عن عطاء الألوهية فهو استدراج، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وقال الله ﷻ: ﴿سَنَسَدَرُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

وعلى الإنسان أن يعلم أن عطاءات الدنيا ليست باباً للتفاضل، فمن الناس من يغدق الله ﷻ عليه أموالاً كثيرة وهو كافر، ومن الناس من تكون أمواله قليلة وهو مؤمن، ألا ترى أن النبي ﷺ خير ما بين الدنيا، وما بين ما عند الله ﷻ فاختر ما عنده.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال يا عمر: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» (١).

ألا ترى أن النبي ﷺ ربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان يمر عليه الهلال والهلال، ولا يوقد في بيته نار، وتوفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في بعض الأصوع من القمح لم يسدها النبي ﷺ.

فلا ينبغي للإنسان أن يفرح بكثرة العطاء، فلربما يكون عطبه في هذا العطاء، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَحْمِي الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَهْلَ الْمَرِيضِ مَرِيضَهُمُ الطَّعَامَ» (٢)، فالعطاء الذي يحصل به التفاضل ليس هو عطاء المال، ولا عطاء المناصب، ولا عطاء الحسب والنسب، وإنما هو عطاء الإيمان والتقوى، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فأفضلنا وأكرمنا عند الله ﷻ أتقانا.

فلا ينبغي للإنسان أن يحزن إذا رأى نعمة الله على غيره قد أغدقت وضيق رزقه، فلربما يكون ذلك هو الخير له، ولا يدري الإنسان فيما لو فتح الله ﷻ له بابا من أبواب الرزق، وبسط له الخير في الأرض فلعله يطغى، كما قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا

(١) المستدرک على الصحيحین: (٧٨٥٨)، صحيح الجامع: (٥٦٦٩).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (١/ ٢٧٦).

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَبَ ﴿٧﴾ [العلق: ٦-٧]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

تنبيهاً ثانياً، وهو أن الإنسان لا ينبغي له أن يحسد إخوانه على نعم الله ﷻ عليهم، بل عليه أن يسأل الله ﷻ من فضله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، فعلى الإنسان أن يبارك لإخوانه، وأن لا يصيبهم بعينه، وأن يعلم أن ما اختاره الله له خير مما يختاره لنفسه.

والخلاصة من ذلك: أن هذه الكلمة المذكورة في السؤال محرمة لأمر أربعة:

الأمر الأول: لأنها تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره.

الثاني: لأنها تتضمن الطعن في قضاء الله وقدره، والطعن في حكمته ﷻ.

الثالث: لأنها مبنية على ظن الإنسان أن مبدأ الفضل إنما هو عطاءات الدنيا.

الأمر الرابع: أنها كلمة تتضمن نفثة حسد لإخوانه على نعمة الله عليهم.



السؤال السادس والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض عندما يجدون بعض الطعام ملقى على الأرض، يقولون: لم النعمة تملك ؟

الجواب: هذا من الكلام الطيب، ومن التعاون على البر والتقوى، ومن باب احترام النعمة وتقديرها، ومن باب شكر المنعم بها، فإنه لا ينبغي أن يرى نعمة الله ﷻ ملقاة على الأرض، أو تناثرت من هاهنا ومن هاهنا ثم يسكت، وأعظم من ذلك: أن تطأها الأقدام؛ استخفافاً بنعمة الله ﷻ وإن الله يحب من عبده أن يحترم نعمته، وأن ينزلها منزلتها، وأن يقدرها، وأن يعلم أن الله ﷻ لو منعها عنه لضاعت به الدنيا بما رحبت، فإن من شكر النعمة أن يلم الإنسان ما تناثر منها، فإن المتقرر في القواعد أن النعم تدوم بالشكر وتستقر، وتفر بالكفر، فإذا شكرت النعمة استقرت وقرت، وإذا كفرت ولّت وقرّت، كما تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ولقد تأذن الله ﷻ للشاكرين لنعمه بالمزيد، وتوعد الكافرين لها بالويل والعذاب الشديد كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقد أمرنا النبي ﷺ بلم النعمة، فقال ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(١)، وفي صحيح البخاري من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢).

ومن الأمر بلم النعمة: الأمر بلعق الأصابع، فقد أمرنا النبي ﷺ إذا فرغنا من لم الطعام بقوله: «وَلَا يَمْسُحُ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ

(١) صحيح مسلم: (٢٠٣٣).

(٢) صحيح البخاري: (٢٤٣١)، صحيح مسلم: (١٠٧١).

طَعَامِهِ الْبُرْكَهٗ»^(١)، وكل ذلك من باب المحافظة على النعمة.

وهذا مظهر يدل الإنسان على تعظيم القلب لنعمة الله ﷻ وتعظيم قدرها والاعتراف بجميل الله ﷻ وعظيم فضلها بها، فهذه الكلمة كلمة طيبة ؛ لأنها تأمر بالخير والمعروف وتنهى عن المنكر، والله أعلم.



السؤال السابع والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: يوم صومكم يوم نحرکم ؟

الجواب: هذا من جملة الأحاديث المكذوبة الموضوعة على النبي ﷺ والذي لا يوجد له ذكر لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المعاجم ولا في المسانيد، وإنما هو مما يتخوض به كثير من الناس وينسبه للنبي ﷺ ظلماً وزوراً وعدواناً، فلا يجوز لنا أن ننسبه لرسول الله ﷺ ولا يجوز أصالة أن نعتقد أنه من جملة الأحاديث الثابتة، بل هو مكذوب باعتبار سنده، وباطل باعتبار متنه أيضاً، كما نصَّ على ذلك أبو العباس ابن تيمية^(٢)، وغيره من أهل العلم ممن هم قبله وبعده.

وقد نقل عن كثير من أهل العلم الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع، وبعضهم قال: لا أصل له.

والخلاصة: أن هذا الحديث باطل سنداً ومعنى، فأما سنداً فبينت لكم أنه من الأحاديث المكذوبة الموضوعة، فلا يجوز تصديقه، ولا إرساله، ولا المعاونة

(١) صحيح مسلم: (٢٠٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥ / ١٨٠).

على ذلك بأي نوع من أنواع النشر، ويجب الإنكار على من نطق به أو نسبه للنبي ﷺ.

وأما مضمونه: فإنه ينص على أن اليوم الذي يبدأ به الصوم هو بعينه اليوم الذي سيكون فيه عيد النحر: أي الأكبر، وهذا لا أصل له، حتى في عد الأيام ولا في الواقع.

ومن المعلوم: أن الحديث الصحيح لا يمكن أن يخالف واقعاً، فلو كان هذا الحديث صحيحاً لما خالف واقعاً.

وأنا أزيدك تفصيلاً وإيضاحاً لرد المسألة إلى أصلها، وهي أن المتقرر في القواعد أنه يحرم إلغاء العلامة الشرعية بعلامة بديلة، والنبي ﷺ قد جعل لدخول شهر رمضان علامتين: علامة أصلية، وعلامة بديلة.

وكلا العلامتين من العلامات الشرعية، فلا يجوز لنا أن نحكم بدخول شهر رمضان إلا برؤية الهلال أصالة أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (١)، «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٢)، فهذه هي العلامة الشرعية التي ينبغي مراعاتها، والتي ينبغي الحكم بدخول الشهر بناءً على وجودها، أو عدمها، فمتى ما وجدت العلامة الأصلية أو البديلة عند انعدام الأصلية، فإننا نحكم بدخوله.

وأما أن نعلق دخول شهر رمضان بعلامة أخرى غير هذه فإن هذا مما لا يجوز، لأن الأحكام الشرعية إذا جلت بعلامات شرعية، فلا يجوز لنا أن نعلقها

(١) صحيح البخاري: (١٩٠٩).

(٢) صحيح مسلم: (١٠٨١).

بغير تلك العلامات الشرعية، وبناءً على ذلك فلا يجوز لنا مطلقاً أن ننسب هذا الحديث لرسول الله لبطلانه سنداً، ولا أن نصدقه بقلوبنا لبطلانه متناً، والله أعلم.



السؤال الثامن والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: ربي اسمه واحد

؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الألفاظ المجملة لا تقبل مطلقاً، ولا تنفى مطلقاً، بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد، فإذا كان قصد القائل بقوله إن ربي اسمه واحد، بمعنى أن من جملة أسماء الله ﷻ الواحد، فهذا حق يجب قبوله.

وقد دلت الأدلة على أن من جملة أسماء الله ﷻ الواحد، كمال قال الواحد ﷻ: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ﴾ [يوسف: ٣٩]، ومن أسمائه الأحد، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فالواحد والأحد: اسمان لله ﷻ يتضمنان صفة الواحدية والأحدية، وقد تكلمنا في غير هذا الموضع عن الفرقان بين اسم الله الواحد، وبين اسمه الأحد، فإن كان يقصد إثبات اسم الواحد لله ﷻ فإن هذا حق يجب قبوله، وأما إذا كان يقصد بالواحد أي العدد، أي أنه ليس لله ﷻ إلا اسم واحد فقط، وليس له اسم ثان، ولا ثالث ولا رابع، فهذا كلام باطل، ومن اعتقد مدلوله فإن كان جاهلاً عرف، فإن عرف وأصر فإنه يكفر لتكذيبه المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنك لو قلبت صفحات القرآن وآياته، لوجدت أن الله ﷻ قد سمي نفسه بأسماء كثيرة، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [سبأ: ٢٣]. ﴿وَهُوَ الْعَفْوَورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وهو كذلك في قول الله ﷻ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٤﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤]، ويقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٦٠].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وفي رواية: «إِنَّهُ وَثُرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ»^(٢)، وفي حديث الكرب: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ». (٣)

والمتمقرر بإجماع أهل السنة والجماعة: أن أسماء الله ﷻ لا تحصر في عدد معين، فقول القائل: إن اسم ربي واحد، إن كان يقصد به المعنى الأول فهو مقبول، وإن كان يقصد به المعنى الثاني فهو باطل، وبالتفصيل تبين الحق الذي يجب قبوله، والباطل الذي يجب رده، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٢٧٣٦)، صحيح مسلم: (٢٦٧٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٧٧).

(٣) مسند أحمد: (٤١٣٨)، السلسلة الصحيحة: (١٩٩).

السؤال التاسع والثمانون بعد المائة: ما حكم قول البعض: بركاتك يا فلان؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن واضع البركة هو الله ﷻ، بمعنى أنه لو اجتمع من بأقطار السماوات والأرض على أن يضعوا بركة في زمان أو في مكان أو في عين من الأعيان فإنهم لا يستطيعون ذلك.

والمتقرر في القواعد: أن واهب البركة هو الله، وأن البركة من الأمور التي لا يقدر على وضعها إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فالله هو الذي عنده القدرة الكاملة على أن يضع بركة في هذه العين، أو بركة في هذا الزمان، أو بركة في هذا المكان.

فإذا كان قول الإنسان بركاتك يا فلان: يعني يطلب منه أن يمنحه شيئاً من البركة، فإن هذا لا يجوز في قول عامة أهل السنة والجماعة؛ لأن العبد وإن عظمت منزلته عند الله ﷻ، فإنه لا يستطيع أن يضيفي على أحد بركة، فلا يجوز أن نطلب البركة من المخلوق؛ لأن هذا يتضمن دعاء المخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقد تقرر في القواعد: أن كل من دعى الله ﷻ دعاء مسألة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله، فهذا نوع من أنواع الشرك، فبما أن البركة من خصائص الله ﷻ والله هو الذي يضعها، وأن المخلوق لا طاقة له ولا قدرة له في وضعها فحينئذ لا يجوز لنا أن نطلب البركة من ملك من الملائكة، ولا من نبي من الأنبياء، ولا من ولي من الأولياء، ولا من أي مخلوق مهما عظمت منزلته، وإن الأمر ليعظم خطره، إذا توجه هذا الكلام إلى أحد من الأموات، كأن يقف عند قبر أحد من الأولياء ويقول: بركاتك يا فلان أي هذا الميت، وهذا من الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية، فالواجب الحذر من ذلك، والله أعلم.

السؤال التسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: ببركة فلان؟

الجواب: الباء في قوله ببركة هي باء السببية: أي بسبب بركة فلان حصل كذا وكذا، وبسببه زال الخلاف والقطيعة بين العائلتين مثلاً، أو بسبب بركة فلان تعلمت العلم، فإذا كان يقصد بهذه البركة، أي البركة الشرعية، بمعنى أنه لا يزال فيما تعلمه على يديه، أو فيما حفظه في حلقاته، أو فيما درس على يديه من المتون العلمية وغير ذلك، فكل ذلك من البركة على الشيخ، والتي انتقلت إلى الطالب بسبب معلوم وهو سبب التعليم.

فإذا تعلم الطالب على يد شيخ، ثم كثر علم الطالب، فقال هذا العلم ببركة فلان، أي بسبب تعليمه، وبسبب اهتمامه بي، وبسبب تفرغه لي، وبسبب حسن توجيهه لي ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج.

وأما إذا كان يقصد أن فلاناً هو الذي وضع فيه البركة وضعاً، فهذا لا يجوز، فقد ذكرت في الجواب الذي قبله بأن واضع البركة هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإذا قلنا ببركة فلان ونقصد تعليمه، واهتمامه وتوجيهه ومدارسته، وما أهداه لنا من القواعد والأصول، والدلالة على الخير، فهذه كلها بركات لا بأس بها.

وأما إذا كنا نقصد أنه هو من خلق فينا البركة أو أوجد فينا البركة: فهذا محرم قطعاً؛ لأن واضع البركة وواهبها هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فإذا قلنا مثلاً: انفضّ النزاع ببركة فلان: أي بسبب تدخله بالإصلاح والقول الحسن، فهذا لا بأس به، وإذا قلنا: تعلمنا ببركة فلان، أي بحسن تعليمه وحسن شرحه، وحسن تأليفه، وحسن اهتمامه، وعظيم توجيهه، فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال الواحد والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالله؟

الجواب: قوله أنشدك بالله: أي أسألك بالله، فإذا قال المخلوق لمخلوق آخر: أسألك بالله: فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله، إلا أن الأفضل تركه حتى لا يخرج أخاه، فيبذل له بسبب سؤاله بالله ما لا يريد بذله، وإلا فقد قال النبي ﷺ في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»^(١)، فإذا سأل إنسان أخاه بالله فالواجب على المسؤول أن يجيبه، وهذا الوجوب له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسؤول قادراً على إجابة أخيه لما سأله، وبناءً على اشتراط هذا الشرط، فمتى ما كان المسؤول عاجزاً عن بذل هذا الأمر لأخيه، فإنه لا واجب عليه؛ لأن المتقرر في القواعد: أن الواجبات الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع العجز إجماعاً؛ ولقول الله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٩٦]، ولقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقوله عز وجل: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وقد أمرنا بأن نجيب أختنا إذا سألنا بالله، فهذا الوجوب مقيد بالقدرة والاستطاعة.

الشرط الثاني: أن تطيب نفسه بهذا البذل، وبناءً على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز للإنسان أن يسأل أخاه في الله في أمر من الأمور إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه كراهية أخيه لبذل هذا الشيء؛ لأنه يعتبر قد أخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه.

(١) سنن أبي داود: (١٦٧٢)، صحيح الجامع: (٦٠٢١).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٨٨).

وقد قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١)،
والحديث في الصحيحين.

ولقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

والشرط الثالث: أن لا يتضمن عليه ضرراً، بمعنى أنك تطلب منه شيئاً لا يتضمن بذله ضرراً عليه، وبناءً على اشتراط هذا الشرط، فمتى ما كان سؤالك بالله لأخيك في أمر يتضمن الضرر والإضرار به، فلا يجوز لك أن تفعل ذلك لعموم قول النبي ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣)؛ ولأن الضرر يزال كما تقرر عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فمتى ما توفرت هذه الشروط، فيجب على المسؤول بالله أن يبذل لأخيه ما سأله به، وأعيد الشروط مختصرة:

▪ أن لا يتضمن ضرراً.

▪ الثاني: أن يكون قادراً عليه.

▪ الثالث: أن يكون طيب النفس في بذله.

ولذلك قلت: بأنه لا ينبغي أن يخرج الإنسان أخاه، إذا علم أنه غير قادر، أو علم أن نفسه لا تطيب، أو علم أن فيه ضرراً على أخيه، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٦٧)، صحيح مسلم: (١٦٧٩).

(٢) مسند أحمد: (٢٠٦٩٥)، شعب الإيمان: (٥١٠٥).

(٣) مسند أحمد: (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢٣٤٠)، صحيح الجامع: (٧٥١٧).

السؤال الثاني والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالرسول؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: جواز سؤال المخلوق للمخلوق بشيء مخلوق إذا كان له حق على المسؤول، ومن المعلوم: أن الإنسان لو سأل مخلوقاً آخر بحق الرسول، فإنه سأل مخلوقاً بأمر مخلوق له حق، فلا بأس بهذا السؤال إن شاء الله.

أو إذا قال: أسألك بحق والديك، ولا جرم أن الوالدين لهما حق على المسؤول، فيجوز للإنسان أن يسأل مخلوقاً بأمر مخلوق له حق على المسؤول، فهذا من هذا الجنس ولا بأس به ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال الثالث والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالرحم؟

الجواب: المتقرر في القواعد جواز سؤال المخلوق بالمخلوق إذا كان له حق على المسؤول، ومن المعلوم: أن من حق الشارع على الناس أن يصلوا أرحامهم، وأن لا يقطعوها، كما قال الله ﷻ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فقد قرئت بقراءتين، بقراءة الفتح، وبقراءة الجر. (١)

(١) قال الشاطبي:

وكوفيتهم تساءلون مخففاً وحمزة والارحام بالخفض جملاً
قرأ الكوفيون: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بتخفيف السين فتكون قراءة غيرهم بتشديدها. وقرأ حمزة وَالْأَرْحَامَ بخفض الميم فتكون قراءة غيره بنصبها. الوافي في شرح الشاطبية (ص: ٢٤٢).

وعلى قراءة الجذر: فإنه يكون سؤالاً بالرحم، والرحم مخلوقة، فهذا دليل على جواز قول الإنسان لآخر: أسألك بالرحم، يعني التي أمرنا الله ﷻ بوصلها وأحق صلتها علينا، فالرحم لها حق على السائل والمسؤول، فهذا من هذا الجنس لا بأس به ولا حرج إن شاء الله.

والذي أطلبه من الطلاب أن يحفظوا هذه القاعدة: أنه يجوز سؤال المخلوق بالمخلوق إذا كان له حق على المسؤول، فإذا عندنا هذه القاعدة تجيب عن هذه الأسئلة، ولو أنه سأله بالأمانة، قال أسألك بالأمانة: فهذا جائز؛ لأن الأمانة مخلوقة وقد أحق الله ﷻ الوفاء بها، وبأدائها وردها إلى أصحابها، وإذا سأله بالعهد فهذا جائز؛ لأن العهد مخلوق، وقد أمر الله ﷻ العباد، وأحق عليهم الوفاء بالعهد.

وإذا سأله بالعقد الذي بينهما فهذا جائز؛ لأن الله قد أحق الوفاء بالعقد، وإذا سأله بحق والديه فهذا جائز لأن الله أمر الأبناء أو الأولاد ببر الوالدين.

وإذا سأله بحق القرابة بينهما فهذا جائز؛ لأن من حق القرابة بينهما التواصل، وعدم التدابر وغير ذلك، فمتى ما سألت مخلوقاً بأمر مخلوق له حق على المسؤول، فإن هذا أمر جائز، ولا يتعلق به اعتقاد باطل.

ولكن لا بد أن ننبه على أمر وهو: أن الباء الداخلة في هذه الأمثلة أعني في قول أسألك بكذا هي باء الوسيلة، وليست باء القسم، فهي باء الوسيلة، وليست بياء القسم؛ لأنها إن كانت قسمًا فإنها من باب القسم بالمخلوق.

وقد تقرر في القواعد عند أهل السنة: أن الإقسام بالمخلوق محرم، إذ لا يحلف ولا يقسم إلا بالله أو صفة من صفاته، والله أعلم.



السؤال الرابع والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند المصيبة: وا مصيبتاه؟

الجواب: المتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة أن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة، ويدخل تحت ذلك الأصل: كل كلمة تتضمن الندب والنياحة، فإن النياحة محرمة، والندب محرم.

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». (١)

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». (٢)

وفي صحيح الإمام البخاري من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: " مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ ". (٣)

وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ البُكَاءِ فَلَمْ

(١) صحيح البخاري: (١٢٩٧)، صحيح مسلم: (١٠٣).

(٢) صحيح البخاري: (١٢٩٦)، صحيح مسلم: (١٠٤)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري: (٤٢٦٧).

أَبُكَ^(١)، فهذا دليل على أن مما يفتح ثغرات الشيطان على أهل المصيبة الندب والنياحة، فهي من الأبواب الشيطانية التي تفتح للشيطان بالتحزين وغير ذلك. وفي حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن لغيره، قال: قال النبي ﷺ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»^(٢).

فأخذنا من هذه الأحاديث: أن كل كلمة تتضمن الندب أو النياحة على الميت فإنها محرمة.

وقد ذكرت لكم سابقاً قول النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٣)، ويقول ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٤).

وفي حديث أم عطية في الصحيح: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ»^(٥)، وروي أيضاً: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(٦)، فهذا دليل على تحريم كل كلمة تتضمن النياحة، وتحريم كل كلمة تتضمن الندب.

وبناءً على ذلك: فقول القائل: وامصيتاه هي من الندب المحرم الذي لا يجوز، فالواجب كف اللسان عن قولها، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: (٩٢٢).

(٢) سنن الترمذي: (١٠٠٣)، صحيح الجامع: (٥٧٨٨).

(٣) صحيح مسلم: (٩٣٤).

(٤) صحيح مسلم: (٩٣٤).

(٥) صحيح البخاري: (١٣٠٦).

(٦) سنن أبي داود: (٣١٢٨)، ضعيف الجامع: (٤٦٩٠).

السؤال الخامس والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: رمضان مبارك

؟

الجواب: المتقرر في القواعد أنه: يجوزُ وصفُ التَّعبُدِ بما لا يخالف دليل الشرع، فكيف إذا كانت الصفة قد وردت في دليل الشرع.

فلا جرم أن من جملة ما صحَّت فيه النصوصُ في صفة رمضان شرعاً أنه شهرٌ مبارك، كما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ». (١) فقد وصف النبي ﷺ هذا الشهر بأنه شهرٌ مبارك، فلا بأس بوصفِ رمضان بأنه مباركٌ لثبوت السنة الصحيحة بهذه الصفة والله أعلم.

**السؤال السادس والتسعون بعد المائة: ما حكم قول: رمضان كريم ؟**

الجواب: المتقرر في القواعد جواز وصف التَّعبُدِ الشرعي بما لا يتنافى مع دليل الشرع، وهذه قاعدة طيبة عريقة عظيمة، فيجوز للإنسان أن يصف التَّعبُدِ الشرعي بصفة ما، بشرط أنه لا يخالف وصفه هذا دليل الشرع، فإن كانت هذه الصفة قد وصف بها هذا التَّعبُدِ في النص، فهذا نور على نور.

فقد وصف الشارع رمضان بأنه شهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه الشياطين، ووصفه بأنه شهر مبارك كما قال في حديث

(١) مسند أحمد: (٧١٤٨)، سنن النسائي: (٢١٠٦)، صحيح الجامع: (٥٥).

أبي هريرة: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ». (١)، ووصفه الشارع بأنه رحمة، يعني شهر الرحمة، وإن لم ترد الصفة في دليل الشرع فإننا ننظر، فإن كانت لا تخالف دليلاً فهذا لا بأس به ولا حرج، وإن كانت تخالف دليلاً: فإنه لا يجوز وصف هذا التعبد بما يخالف دليل الشرع.

فإن قلت: وقول القائل: رمضان كريم، هل هي من الصفات التي تخالف دليل الشرع؟

فأقول: المتقرر في القواعد: أن اللفظ المجمل لا يقبل مطلقاً، ولا ينفي مطلقاً، وإنما هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه فيقبل من باطله فيرد.

وقوله كريم: هذه تصدق على اسم المفعول، وعلى اسم الفاعل، وأعني بقول اسم المفعول: يعني مُكْرَم، وأعني باسم الفاعل: يعني مُكْرِم.

فإذا كان يقصد بقوله رمضان كريم: أي مُكْرَم، فلا جرم أنها صفة صحيحة، فإن الله ﷻ قد أكرم هذا الشهر بمضاعفة الحسنات وبتكفير السيئات، وبالعتق من النيران، وبإقفال أبواب النيران، وبفتح أبواب الجنة، وبتصفيد الشياطين، وأكرمه بهذه الليلة التي هي خير من ألف شهر، إلى غير ذلك مما أكرم الله ﷻ به رمضان، فرمضان شهر كريم: بمعنى مُكْرَم، والذي أكرمه هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

وأما إذا كان يقصد بكريم: أي اسم الفاعل، أي مُكْرِم، فلا جرم أن رمضان تعبد من العبادات ليس بيده إكرام أحد، وإنما الذي يكرم العباد فيه إنما هو الله ﷻ فلا يجوز نسبة الإكرام إلى ذات الشهر، فإن الشهر مكرم، وليس بمكرم، ولعلكم فرقتم بين هذين الأمرين.

(١) مسند أحمد: (٧١٤٨)، سنن النسائي: (٢١٠٦)، صحيح الجامع: (٥٥).

وبناءً على ذلك: فلا نقبل قولهم رمضان كريم مطلقاً، ولا نمنعه مطلقاً، وإنما نقول فيه: إن كان كريماً بمعنى مُكْرَم، فهو مقبول، وإن كان كريماً بمعنى مُكْرَم فهو مرفوض، والله أعلم.



السؤال السابع والتسعون بعد المائة: ما حكم تبريك البعض للبعض: جمعة مباركة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أنه يجوز عرضاً ما لا يجوز دواماً، فإذا كان هذا التبريك بيوم الجمعة حصل عرضاً، لا على وجه الديمومة والاستمرار فإنه لا بأس به ولا حرج إن شاء الله.

وأما إذا اتخذ ذكراً، وورداً دائماً مستمراً، يقوله بعض الناس لبعض على وجه الديمومة والاستمرار معتقدين قوله في هذا الزمان بخصوصه، فلا جرم أنه بهذه الصفات لا بد فيه من دليل خاص؛ لأنه حينئذ يكون كالأوراد والأذكار المقيدة بالزمان أو المكان.

ومن المعلوم أن الأصل في التعبادات والأذكار: الإطلاق عن الزمان والمكان والمقدار، فكل من قيد ذكراً بزمان دون زمان، أو بمكان دون مكان، أو بعين دون عين، أو بمقدار دون مقدار فهو مطالب بدليل التقييد؛ لأنه مخالف للأصل.

والمتقرر في القواعد: أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. فإذا قيلت أحياناً فلا بأس، وأما إذا قيلت دواماً واستمراراً مع اعتقاد فضيلة هذا القول في هذا الزمان بخصوصه، فلا جرم أننا نطلب دليلاً حينئذ، لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (١).

(١) صحيح البخاري: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم: (١٧١٨).

ولأن المتقرر في القواعد: أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه، وإن الجمعة كانت تمر على النبي ﷺ وعلى أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف عنهم أنهم كانوا يقولون ذلك، أو يهنيء بعضهم بعضًا بمرور هذا اليوم، فلو كان سنة ثابتة لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فلما لم يفعلها مع توفر أسبابها صار المشروع تركها.

ولأن كل تعبد لم يعرفه أصحاب محمد ﷺ فإنه ليس من التعبد أبدًا، ولا نعلم ثبوت ذلك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، والله أعلم.



السؤال الثامن والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله يذكر بالخير؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في باب الأدعية الحل والإباحة إلا بما خالف دليل الشرع، فلا يجوز لأحد أن يمنع أحدًا من دعاء أجراه الله ﷻ على قلبه ولسانه إلا وعلى ذلك المنع دليل من الشرع؛ لأن منع شيء من الأدعية هو خلاف الأصل، والمتقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

وبناءً على ذلك: لا بأس في هذا الدعاء فيما بيننا، أن يدعو بعضنا لبعض أن يذكرنا الله ﷻ بالخير، فإن الله ﷻ قد يذكر بعض عباده في الملا الأعلى، كما قال الله: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ويقول النبي: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شِفَتَاهُ» ،

وفي الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١)، فإذا دعا الإنسان لأخيه المسلم بأن يذكره الله ﷻ في الملاء الأعلى، فهذا من الدعاء بالخير، فلا بأس به ولا حرج، والله أعلم.



السؤال التاسع والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: اعمل الخير وارمه للبحر؟

الجواب: هذا من الأقوال الجائزة، التي لا بأس بها عندي إن شاء الله، إذا حمل معناها على ما سأقرره الآن، وهو أن يكون المقصود عدم المنة في العمل الذي تبذله، أي يكون المقصود عدم المنة بهذا الخير، وأن لا يذكر الفقير به كلما لقيه أو وافقه في طريق أو مجلس؛ لأن الله ﷻ قد حذرنا من المن بالصدقة، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: أي حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ، وَإِبِلٌ فَفَرَكَهُ، صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالإنسان إذا اجتهد في أعمال الخير ثم من بها، فإن هذه المنة كالمطر الوابل الذي يأتي عليها ويذهب أجرها، ويبطل ثوابها، فلا يجوز للإنسان أن يمن على

(١) صحيح البخاري: (٧٤٠٥)، صحيح مسلم: (٢٦٧٥).

أحد بخير قدمه له.

فإذا كان مقصود القائل لهذه الكلمة أن لا يذكر هذا الخير في المجالس، وأن يستر من أسداه له، وأن لا يَمُنَّ به على الفقير أو المسكين أو صاحب الحاجة، فلا جرم أن هذه كلمة طيبة؛ لأنها تتضمن المحافظة على أجور الأعمال الصالحة.

وقد قال السلف إن العبد بين واجبين: بين واجب عمل الخير، وبين واجب المحافظة على بقاء أجره، والله أعلم.



السؤال المتعمم للمأتمين: ما حكم قول البعض: ما يحتاج إليه البيت يحرم على الجامع؟

الجواب: هذا مثال يقصد به الناس الترتيب في قضية النفقات أو الصدقات، بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يتصدق الصدقة المندوبة إذا كانت سوف تؤثر على بعض النفقات الواجبة.

ومن المعلوم وفقكم الله: أن الشارع قد رتب هذه النفقة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَادِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (١).

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (٢)، وفي الحديث الآخر:

(١) السنن الكبرى للنسائي: (٩١٣٧)، صحيح الترغيب والترهيب: (١٩٥٨).

(٢) صحيح البخاري: (١٤٢٧)، صحيح مسلم: (١٠٣٤).

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». (١)

والمقرر في القواعد: أن النفقات الواجبة مقدمة على النفقات المندوبة، فلا يجوز للإنسان أن يتصدق بمال إذا تعلق بهذا المال حق واجب، بمعنى أنه يجب عليه أن يسدد دينه، ولا ينبغي له أن يتصدق صدقة تؤثر في سداد هذا الدين الحال، وينبغي له أن ينفق على أهله، فلا يجوز له أن يتصدق صدقة تؤثر على النفقة على أهله، فيجب على الإنسان أن يرتب نفقاته، وأن يرتب أموره المالية، فيبدأ بالنفقات الضرورية ثم يعقبها بالحاجية، ثم تأتي بعد ذلك مرتبة النفقات التكميلية التحسينية.

فإذا كان بيت الإنسان محتاجاً لهذا المال حاجة ضرورية ملحة، فلا ينبغي له أن يتصدق، ولو كانت الصدقة على إصلاح شيء في الجامع، فإن بذله لماله في إصلاح شيء من أمور الجامع، إنما هو بذل صدقات مندوبة، ولكن نفقته على أهل بيته من النفقات الواجبة، وهذا فيما لو كان المال لا يتسع للنفقة، وللصدقة على الجامع، وأما إذا كان يتسع فلا جرم أن جمع الخير نور على نور، فهذا المثال مثال صحيح، ولا بأس به عندي؛ إذا فهم بهذا المعنى الذي قررته لك بالأدلة الصحيحة الصريحة في وجوب ترتيب النفقات والمعطيات.

فالنفقات الاضطرارية مقدمة على النفقات الحاجية، والنفقات الحاجية مقدمة على النفقات المندوبة، والنفقات التي تخص أهل البيت اضطراراً أو حاجة، مقدمة على الصدقات على أي أحد خارج أهل البيت، والله أعلم.



السؤال الواحد بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند المصائب: قضاء أخف من قضاء؟

الجواب: إذا كان يقولها الإنسان تسخطاً على قضاء الله ﷻ وقدره، فلا جرم أننا قررنا سابقاً قاعدة عظيمة في هذا الباب تقول: كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة، فإذا كانت كلمة تسخط فإنها محرمة.

وأما إذا كانت من كلمات التخفيف فإنه لا بأس بها ولا حرج، فإن المشروع أن نذكر المصاب ببعض الأشياء التي تخفف عليه وقع المصيبة، كما قال الله ﷻ مسلماً للمؤمنين فيما أصابهم يوم أحد: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِكَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيهَا﴾ [آب عمران: ١٦٥]، يعني أن هناك قضاءً أخف من قضاء، فهذا لا بأس به تخفيفاً، ويحرم تسخطاً وجزعاً، والله أعلم.



السؤال الثاني بعد المائتين: ما حكم قول البعض عندما يريد رد عين أحد، يرفع يده في وجهه ويقول: خمسة وخميسة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأسباب مبنية على التوقيف إذا كانت آثارها غيبية، فإذا كان الإنسان يريد أن يستدفع شرّاً أثره غيبي، فلا يجوز له أن يخترع أسباباً من عنده هو، ويعتقد في هذه الأسباب المخترعة من عنده، ومن كيسه أنها تدفع هذا الأمر الغيبي.

فإن إصابة الإنسان بشيء من العين إنما هو أمر غيبي، فيجب علينا أن نقصر استدفاعها على الوارد في الأدلة الصحيحة، فنستدفع العين بما وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة.

وبناءً على ذلك: فقول الإنسان: (خمسة وخميسة) من باب استدفاع العين، ويظن أنه متى ما قال ذلك استدفع العين، هذا من جملة اعتقاد الأسباب التي لا يجوز اعتقادها؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على سببية هذا القول لاستدفاع العين، فلم يثبت به دليل الشرع ولا دليل التجربة والقدر.

فلا نجد في القرآن ولا في صحيح السنة أن من قال هذا القول ردت عنه العين، ولا نعلم بأنه ثابت بدليل القدر أي التجربة، فكم من إنسان قالها، ولا تزال العين تصيبه، فحيث لم تثبت سببيتها لدفع العين بدليل الشرع، ولا بدليل القدر، فإنه لا يجوز اعتقاد سببيتها، وإذا قلنا لا يجوز اعتقاد سببيتها، هذا يتضمن حرمة قولها أو اعتقاد هذه السببية، والله أعلم.



السؤال الثالث بعد المائتين: ما حكم قول البعض: صلي على حضرة النبي؟

الجواب: الجواب من شقين:

الشق الأول: لا جرم أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ويقول النبي

ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١)، ويقول في الحديث

الآخر: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ

صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ

سَيِّئَاتٍ»^(٢)، والأدلة في هذا كثيرة جدًا في بيان فضل الصلاة على النبي ﷺ والأمر

بها.

(١) صحيح مسلم: (٣٨٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: (٩٨٠٩)، السلسلة الصحيحة: (٣٣٦٠).

وأما الشق الثاني من الجواب: فهو أننا نخرج هذا السؤال على قاعدة المجملات التي قرناها كثيرًا ليحفظها الطلاب، وهي أن اللفظ الذي يحتمل الحق والباطل لا يقبل مطلقًا، ولا يرد مطلقًا، وإنما هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه فيقبل من باطله فيرد.

فإذا كان المقصود بقوله: صلي على حضرة النبي: أي صلي لأن النبي ﷺ قد حضر فيما بيننا الآن حضور غيب يسمعنا ويرانا، ولكننا لا نسمعه ولا نراه كما يعتقد بعض الصوفية في بعض الموالد أو الأذكار أو الحضرات، فهم يعتقدون أن روح الميت الفلاني قد حلت بينهم، وأن روح النبي الفلاني فيما بينهم، وأن الرسول الفلاني قد حلت روحه فيما بينهم، فتراهم يحسنون تصرفاتهم، ويحسنون أقوالهم اعتقادًا منهم بحضرتهم: أي بحضرة روحه، فإن كان كذلك فلا جرم أن هذا باطل البطلان المطلق.

فإن الإنسان بعد موته لا يمكن أن تحضر روحه لاحتفال أو مولد أو غير ذلك من الاجتماعات الشرعية، أو الاجتماعات البدعية، فسواء كان الاجتماع شرعيًا، أو بدعيًا فلا يجوز لنا أن نعتقد حضور روح أحد من الأنبياء والرسل، أو من الأولياء والصالحين.

وأما إذا كان يقصد بذلك الأمر بالصلاة على النبي، ولكن في عرفه يقول: سيدنا النبي، حضرة النبي فهذا من باب العرف الدارج على ألسنتهم، من باب إظهار الفضل وعظيم الاحترام والتقدير والتوقير لرسول الله ﷺ فهذا جائز لا بأس به؛ لأنه أمر بالصلاة على النبي ﷺ وهذا الأمر غير مصحوب بأي نوع من أنواع الاعتقاد الباطلة، وبالتفصيل يزول الإشكال، فإن كان المعنى هو الأول فذلك باطل، وإن كان الثاني فهو جائز، والله أعلم.



السؤال الرابع بعد المائتين: حكم قول البعض: حظك حلو؟

الجواب: إن وصف بعض الأقدار بأنه حلوٌ ليس بكافٍ أن يكون الإنسان سالمًا من عواقبه ، فإن الإنسان قد تتلاءم معه بعض الأقدار فتكون حلوةً بما يفهمه هو وعلى حسب ما يعلمه منها، ولكن قد تكون شرًا في نهايتها بالنسبة له؛ ولذلك لا بد من إضافة شيء آخر إلى حلاوة القدر وهو أن يكون قدرًا خيرًا حلواً فإن من الأقدار ما يستحليه الإنسان ثم يكون فيه عين عقبه، ومن الأقدار ما يكون ثقيلاً على قلبه ثم تكون فيها نجاته، فعسى أن يحب الإنسان شيئاً من الأقدار وتكون هلاكه، وعسى أن يكره شيئاً من الأقدار وتكون عين نجاته.

ولذلك من باب التفصيل أقول: إن الإنسان بالنسبة لما يعترض له من قضاء الله ﷻ وقدره لا يخرج عن جمل من الأقسام:

القسم الأول: القدر الخير الحلو فهذا القدر موصوف بهاتين الصفتين فهو خير باعتبار نهايته وحلو باعتبار ملاءمته للطبع ، وهو ما يعجله الله لعباده المؤمنين مما يعينهم على طاعته ويزيدهم سعادةً وإقبالاً على الله ﷻ فالنعم التي ينعم الله بها على المؤمنين ويوفقهم إلى استغلالها في طاعته، ويعينهم على شكرها له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذه النعم هي من القدر الخير الحلو فهي خيرٌ لهم؛ لأنها أعانتهم على طاعة ربهم ﷻ وهي حلوةٌ لموافقته لهواهم وما يحبونه وهذا من أعظم ما يقدره الله ﷻ على عباده المؤمنين.

أما القسم الثاني: هو القدر الخير المر ، وهو ما يصيب الله ﷻ به عبده المؤمن من المصائب التي تكون تكفيراً لذنبه وتطهيراً له ورفعاً لدرجاته وخطأً لخطيئته ، فهي خيرٌ له باعتبار العاقبة.

فإن المتقرر في القواعد أن: الأمراض كفارات فجميع ما يصيب العبد المؤمن من الوجد والصب والنصب والهم والحزن والأذى والغم حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر

الله ﷻ بها من خطاياها، فهي مرةٌ باعتبار عدم موافقتها لطبع ابن آدم، فإن الإنسان لا يريد أن يمرض ولا يريد أن تتعطل حياته بشيءٍ من هذه المصائب؛ فهي مرةٌ باعتبار هذا الأمر ولكنها خيرٌ باعتبار نهايتها، فإذا رأى العبد يوم القيامة عظيم الحسنات في ميزان حسناته وعظيم تكفير السيئات عنه بسبب هذه الأقدار التي كان يراها في الدنيا مرةً حينئذٍ يتبين له خيرية هذا القدر باعتبار نهايته.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءُ شُكْرٍ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». (١)

القسم الثالث: القدر الشر الحلو وهو ما يصيب أعداء الله ﷻ من الاستدراج والابتلاء بأنواع المسرات في هذه الحياة:

أولاً: يغدق الله ﷻ على كثير من الكفار الأموال الطائلة والأمطار المستمرة والجنات الخضراء والأنهار الجارية في بلادهم، ويفتح لهم أبواب كل شيء فهي حلوةٌ بهذا الاعتبار؛ لأنها مُلائمةٌ لطباعهم وفساد نفوسهم فهم يستحلون هذه الأقدار، ولكنها شرٌ باعتبار حالها ونهايتها، فإنها بابٌ من أبواب الجحيم قد فتح لهم.

كما قال الله ﷻ: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمْدِدُهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ سُبْحَانُ لَهُمْ فِي الْحَيَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون ٥٥-٥٦].

وكما قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَعِيدٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا

(١) صحيح مسلم: (٢٩٩٩).

نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً فَيَاذًا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤].

فهذه الأقدار يستحليها الكفار، ولكنها شرٌ باعتبار نهايتها؛ أعنى: شرًا بالنسبة لهم؛ لأنها تزيدهم بُعدًا عن الله ﷻ فهي شرٌ لهم، ولكنها حلوة؛ لأنها توافق أهواءهم.

أما النوع الرابع: فهو القدر الشر المر - والعياذ بالله - وهو الذي يسميه بعض العلماء "بصناديد القدر" وهو ما يسلطه الله ﷻ على أعدائه من عاجل أخذه الويبيل من البراكين، والزلازل، وموت الأنفس، وكثرة المصائب التي تنزل على الكفار؛ فهي مرة بهذا الاعتبار ولا تعتبر كفارة لسيئاتهم ولا رفعة لدرجاتهم وإنما هي تدخل تحت قول الله ﷻ: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَعْلَمَهُم بِرَجْعُونِ﴾ [السجدة: ٢١]، وفي قول الله ﷻ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وبناءً على ذلك: فإن الإنسان إذا رأى أشياء من القدر على غيره فقال: هذه أقدار حلوة فهذا وصفٌ قد يكون صادقاً إذا كانت الأقدار تتلاءم مع الفطرة والطبع، ولكن هل نجزم مع حلاوتها أنها خير هذا هو الفيصل؛ فليس كل قدرٍ حلو يكون خيراً باعتبار نهايته فكم من الأقدار التي يراها الناس حلوة متلائمة معهم إلا أنها قد تجرُّهم إلى وبيل معصية الله ﷻ وسخطه، والله أعلم.



السؤال الخامس بعد المائتين: ما حكم قول: علمتني الحياة ؟

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله ، ولا حرج إذا كان المقصود بذلك أخذ التجارب من هذه الحياة، والمواقف، والعبر، فإن الله ﷻ يُدِرُّ الدروس في كونه ، والإنسان مع طول حياته، وبقائه، ومزاولته، ومكابدته، ومجاهدته لما فيها من الآلام، والأقدار، والمواقف، والمضائق ، لا بد وأن يكتسب خبراتٍ كثيرةً، وأنَّ يكتسب أشياء كثيرة فإذا سُمي هذه المكتسبات من هذه التجارب ونتائجها بأنها مما علمته الحياة فهذا لا بأس به ولا حرج إن شاء الله.

وعلى ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، وكذلك يقول الله ﷻ لما عذب قوم لوطٍ قال: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣] ويقول الله ﷻ لما عذب طائفةً من اليهود قال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

فإن الله ﷻ أجرى في كونه أشياء كثيرة ، يأخذ منها الإنسانُ الدروسَ والعبرَ والمواعظَ ، ويُجري على ابن آدم كثيراً من المواقف والمضائق والأمور التي تسره أو تحزنه وتصححه أو تمرضه ، كل ذلك لا بد في النهاية أن يأخذ الإنسانُ منه عبرةً وعظةً ؛ فإذا سُمي هذه العبر التي هي نتائج هذه المواقف بأنها مما علمته الحياة ، فلا بأس فيه ولا حرج إن شاء الله ، والله أعلم.



السؤال السادس بعد المائتين: ما حكم قول: لو انطبقت السماء على الأرض فلن أكلمه ؟

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يهجر إخوانه المسلمين إلا بالمسوغ الشرعي، والسبب المرعي ؛ لأن من جملة ما حرّمته الشريعة فيما بيننا أن نتقاطع، وأن نتباغض، وأن نتدابر، وأن نقطع أرحامنا فيما بيننا ؛ فإن هذا أمرٌ محرّمٌ وكبيرة من كبائر الذنوب، إلا إذا كان هجر الإنسان لأخيه المؤمن بمسوغٍ شرعي.

ثانياً: فقول هذه الكلمة لا بأس بها ولا حرج ؛ لأنها كلمةٌ يقولها العامة من باب استبعاد الموضوع، ومن باب تعجيز المستمع ، وهي قريبةٌ من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وهذا أسلوب عربي فلا بأس بقولها إن شاء الله ، ولكن لا بد وأن تقال على أمرٍ هو حقٌّ في ذاته شرعاً.

فلا يجوز للإنسان أن يتجنى على غيره ثم يقول: لو انطبقت السماء على الأرض ما رجعت إلى صحبتته ، فلا يجوز أن تكون هذه الكلمة مُعينةً للإنسان على شيءٍ من معصية الله ﷻ لقول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولكن إذا قالها الإنسان في أمرٍ حقٍّ فإنها حقٌّ ولا بأس بها ولا حرج، والله أعلم.



السؤال السابع بعد المائتين: ما حكم قول: جمعتنا الظروف؟

الجواب: لا بأس بذلك فيما أرى والله أعلم، وهذا مما يقوله العامة ولا يقصدون به أن للظروف مشيئة أو تقديرًا أو تدبيرًا أو تصريحًا في هذا الكون، وإنما هي كلمة جرت على كثير من ألسنة العامة يقصدون بها المعنى الصحيح: وهو أننا اجتمعنا لعله وحكمة يعلمها الله ﷻ، فلا يقصدون أن للظروف تدبيرًا أو تصريحًا، فلا أرى في هذه الكلمة شيئًا من المانع الذي يوجب منعها.

فإن قلت: ألم تمنع سابقاً قول القائل: شاءت الظروف؟

فنقول: نعم؛ لأن في هذا نسبة المشيئة للظروف ولكن هنا قوله: جمعتنا الظروف ومجرد الاجتماع ليس بموجبٍ للمنع، ولكن لا يجوز أن تنسب للظروف مشيئةً ولا تدبيرًا ولا تصريحًا.

والخلاصة: أن قول القائل: جمعتنا الظروف أمرٌ جائزٌ لا بأس به ولا حرج به إن شاء الله، والله أعلم.

**السؤال الثامن بعد المائتين: ما حكم قول: يخلق من الشبة أربعين؟**

الجواب: إن كان ثمة خطأ في هذه الكلمة فإنما هو في حصر الشبه في الأربعين، فإن حصر من يشبهك في هذه الدنيا بأربعين فقط هو الذي لا بد فيه من دليل شرعي أو قدري، وأعني بالدليل القدري أي دليل التجربة، ولا نعلم دليلاً يحصر من يشبه الإنسان شبه خلقٍ أو خلقٍ في هذه الدنيا بهذا العدد المخصوص وإلا فلا بأس بقول ذلك إن شاء الله.

ولكن لا ينبغي اعتماد هذا العدد واعتماد اعتقاد عدم وجود مشابه زائد على الأربعين؛ ولذلك يقول النبي ﷺ فاتحًا ذلك الأمر: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ فَمَا

تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ^(١) فالإنسان قد يجد من يشبهه خلقاً أو خُلُقاً في هذه الدنيا وقد يبلغون المائة أو المائتين أو أكثر أو أقل فإن كان ثمة خطأ في هذه الكلمة فإنما الخطأ يرجع إلى حصر المشابه خلقاً وخُلُقاً إلى الأربعين فقط، إذ لا دليل على ذلك والله أعلم.

فإن قلت: أو ليست هذه الكلمة ترفع للنبي ﷺ أو ثابتة عن أحد من الصحابة أو السلف؟

فنقول: لا نعلمها ثابتة عن أحدٍ منهم، فهي لم تثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام ولا عن أحدٍ من السلف الصالح، ولا نعلمها قولاً جارياً عن أحدٍ من الأئمة ممن يتبع قوله في الأمة، وإنما هي من الأمثلة العامية التي جرت على ألسنة العوام ومع كثرة مزاولة ألسنتهم لها صدقوها ونحن نقول: بأنه لا بأس بها إلا في دائرة حصر من يشبهك خلقاً وخُلُقاً بأربعين فقط، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٣٣٣٦)، صحيح مسلم: (٢٦٣٨).

السؤال التاسع بعد المائتين: ما حكم قول: في التأيي السلامة وفي العجلة الندامة؟

الجواب: دائماً أنه - وفقكم الله - على أن الأفضل هو الأصلح والأنفع فما تحققت به المصلحة الخالصة أو الراجحة، وما كان أنفع من غيره فهو الأنفع للإنسان، فإن كانت المصلحة الخالصة والراجحة والمنفعة الكاملة أو الراجحة في التأيي فيكون التأيي خيراً بهذا الاعتبار، وإن كانت في العجلة فتكون العجلة أفضل بهذا الاعتبار.

فأفضلهما: هو ما كان محققاً للمصالح الخالصة أو الراجحة، وما كان دافعاً للمفاسد الخالصة أو الراجحة وهذا بالنسبة لحكم المسألة أصولياً، ولكن لا جرم أن التأيي دائماً عواقبه طيبة وهذا في الأعم الأغلب.

فالتأيي يعطي الإنسان فرصة للتفكير في الأمور كي يزنها بميزانٍ دقيقٍ سواء أكان ميزان الشرع أو ميزان العقل أو ميزان الواقع، وتكون عند الإنسان بصيرة إذا تأنى أكثر من بصيرته إذا استعجل، وكذلك يكون عنده ميزانٌ عظيمٌ يعرف به الصواب من الخطأ، والمقبول من المردود، والضار من النافع، فإن الإنسان إذا أخذ على حين غرة واستعجل فقد يفوته كثيرٌ من مهلة التفكير التي تجعل عواقبه سليمةً؛ ولذلك فتجد أن التأيي ممدوحٌ في الأدلة، والعجلة مذمومةٌ في الأدلة.

فالعجلة من الشيطان، والشيطان لا يقود المرء إلا إلى مواطن الشر والهلكة؛ لأنه هو العدو الألد لبني الإنسان كما وصفه القرآن في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فكم للعجلة من نتائج سيئة، وكم لها من آثار مروعة، وكم أرهقت من أرواح، وبددت من أموال؛ ولولاها لسلمت الأرواح، ولولاها لبقيت الأموال، فكم من إنسان قد أهلك روحه في الاستعجال في القيادة؟

وكم من إنسان طلق زوجته بسبب استعجاله في اتخاذ قرار الطلاق فهدم بيته، وفرق أسرته، وكم من إنسانٍ - والعياذ بالله - أزهق روح غيره بسبب الاستعجال في أمر العقوبة وعدم التأني والتمهل.

والله ﷻ قد خلق الإنسان من عجل كما قال الله ﷻ: ﴿حُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وقال الله ﷻ في آيةٍ أخرى: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، ولذلك من فطرة الإنسان أن يكون مستعجلاً في كثيرٍ من أموره، وهذا هو الذي جعل الله ﷻ يُودعُ في هذا الإنسان العقل والبصيرة وذلك ليميز الخبيث من الطيب، والضار من النافع، وليأمن عاقبة الأمر وغائلته.

ولو أننا رجعنا - وفقكم الله - إلى قضية الاستدلال من الكتاب والسنة لتبين لنا كثيراً في مجموع الأدلة: أن التأني غالباً مقروناً بالسلامة، وأن العجلة غالباً مقرونةٌ بالندامة ؛ ولذلك شرع لنا الاستخارة كما في صحيح البخاري^(١) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهل الاستخارة إلا صورة من صور التأني، ومن صور النظر، ومن صور توكل العبد على الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؟

فلا ينبغي للإنسان أن يقضي أمره مباشرةً ويجزم به إلا بعد الاستخارة.

(١) صحيح البخاري: (٦٣٨٢) ، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ "

وكذلك: شرعت الشريعة الاستشارة كما قال الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل

عمران: ١٥٩] وما ذلك إلا صورة من صور التأيي وعدم الاستعجال.

وكذلك: شرعت الشريعة وجوب التثبت في الأخبار وهذه صورة عظيمة من

صور التأيي، فلا ينبغي للإنسان أن يستعجل في إصدار الحكم بمجرد سماع الخبر

قبل أن يتبناه، وقبل أن يتثبت من صحته؛ ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي

فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَتِهِمْ فَصَيِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

بل إن بالاستعجال قد يقتل الإنسان نفساً لا يجوز له قتلها، كما قال الله ﷻ

عن طائفة من الصحابة لما مر عليهم بعض الرعاة يسوق غنماً له فقالوا: إنه كافر،

فلما قال: إني مسلم قالوا: إنما يقول ذلك من باب الاستعازة به من العقوبة فقتلوه

فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا

لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالسَّالِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ

مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ ءَلْفَىٰ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وهل سلم من سلم في قضية الإفك إلا من تأنى ولم يبادر بالكلام في عرض أم

المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؟

فإن السلامة في الأعم الأغلب تكون في التأيي، وإنما يكون في العجلة الندامة،

ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأسماء لما استعجل بقتل ذلك الرجل الذي قال:

أسلمت لله قال: «يَا أَسْمَاءُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (١)

(١) صحيح البخاري: (٤٢٦٩)، صحيح مسلم: (٩٦).

وكذلك برأ النبي ﷺ مما فعله خالد بن الوليد بن بني جَدِيْمَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ». (١)

والمواقف والشرائع في ذلك كثيرةٌ جدًا ، وكلها تدل بمجموعها على أن التآني عاقبته محمودة، وأن العجلة عاقبتها مذمومة، ولكن نرجع على بدءٍ بأنها أصوليًا ترجع إلى ما يحقق المصلحة، وما يحقق المنفعة المطلوبة؛ فإن كان التآني هو الذي يحقق المصالح الخالصة أو الراجحة فهو أفضل، وإن كانت العجلة هي التي تحقق ذلك فهي أفضل.

وكل ما مضى ذكره إنما هو عن الكلام عن العجلة والتآني باعتبار الأمور الدنيوية.

وأما في الأمور الدينية وأمور الآخرة والطاعة والقربة إلى الله تعالى فعلى العبد أن يبادر وأن لا يتقاعس وأن يسرع ويهرول إلى مرضاة ربه ولا يتأخر، لأن المسارعة في أمور الخير والقربة والطاعة لله تعالى هي عجلة مطلوبة ومأمور به شرعًا كما قال الله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين ٢٦].

(١) صحيح البخاري: (٤٣٣٩).

وقد روى أبو داود وغيره وصححه الشيخ الألباني من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ»^(١)، وكما قال خالد بن معدان: «إِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابُ خَيْرٍ فَلْيُسْرِعْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَنْهُ»^(٢)، والله أعلم.



السؤال العاشر بعد المائتين: ما حكم القول لآخر: الله يعلم أي أحبك، ولكن هو في الحقيقة يكرهه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يكره أخاه المسلم إلا إذا كان ذلك بسبب شرعي، ومسوغٍ مرعي، فإن المحبة بين المؤمنين لا شأن لها بحفظ الدنيا، وشهواتها، وملذاتها، وموافقة الطبع أو منافرتة.

فقد فرض الله جل جلاله بين المؤمنين أخوةً إيمانية، وقرابةً، وصلةً شرعيةً دينية، مردها إلى الامتثال المأمور، وترك المحظور.

فنحن نحب عباد الله جل جلاله من أهل الإسلام بقدر ما معهم من الإيمان، ونبغضهم بقدر ما معهم من الفسوق والعصيان، فيجب على الإنسان أن يعدل دفة قلبه في المحبة لإخوانه على هذا الميزان العظيم، فيحب إخوانه بما معهم من الإيمان، ويبغضهم بقدر ما معهم من الفسوق والعصيان، وأن يجرد محبته لهم من أمور الدنيا، وحفظها، وشهواتها، وملذاتها.

(١) سنن أبي داود: (٤٨١٠)، صحيح الجامع: (٣٠٠٩).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٥/ ٢١١).

ولكننا نشكو إلى الله ﷻ أن مؤاخاة الكثير من الناس اليوم إنما كانت على أمرٍ من أمور الدنيا، وعلى مصالح متبادلة، فمتى ما انتهت هذه الأمور والمصالح قلب بعضهم لبعضٍ ظهر المجن وصار بعضهم لا يواصل بعضًا ولا يسأل عن حاله لانقطاع ما بينهما من مصالح الدنيا.

فإذا كان الإنسان يكره أحدًا، وكانت كراهيته منبثقةً أنها كراهةٌ لله ﷻ بسبب أنه فوت شيئًا من المأمورات، أو وقع في شيءٍ من المحظورات، وقال في هذه الحال: الله يعلم أنني أحبك وهو في قرارة نفسه يكرهه كراهةً شرعيةً؛ فإن هذا من الكذب على الله ﷻ؛ لأن حقيقة الأمر والواقع أن الله يعلم من قلبك أنك تبغضه، وأنت تكرهه بسبب ما فوتته من المأمورات، وما فعله من المحظورات.

وأما إذا كانت الكراهية في قلبك على مجرد أمرٍ من أمور الدنيا فأنت آثم من جهتين:

- من جهة أنك كذبت على الله ﷻ بادعائك أن الله يعلم من قلبك أنك تحبه، وفي حقيقة الأمر أنك تبغضه وتكرهه.

- ومن جهة أخرى أن بغضك لم يكن على أمرٍ ديني، وإنما كان على أمرٍ دنيوي، فأنت آثم من هاتين الجهتين: من جهة الكذب على الله، ومن جهة مقاطعة أخيك وبغضه وكراهيته على أمرٍ من أمور الدنيا.

والخلاصة: أن الإنسان يحذر من أن يقول هذه الكلمة، إلا إذا علم من قلبه فعلاً أنه يحب إخوانه، ويعلم من قلبه أن قيام محبته لهم كانت على هدىً من الله ﷻ ولا شأن لها بشيءٍ من حظوظ الدنيا؛ ففي هذه الحالة يجوز للإنسان أن يقول لأخيه المؤمن: الله يعلم أنني أحبك بهذين الأمرين:-

- أن يتأكد من قيام محبته في قلبه، وأن يكون مبدأ المحبة قائمًا على فعل المأمورات، واتباع الشريعة، والله أعلم.

السؤال الحادي عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إلقاء السلام يقول: السلام على من اتبع الهدى؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يُحيِّي أخاه المسلم بهذا اللفظ، فإن هذا من تحية المسلم لأهل الكتاب، فإذا كان الإنسان سيسلم على أحد من أهل الكتاب فيقول: السلام على من اتبع الهدى وهذه هي السنة في سلام المسلم على أهل الكتاب، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

وأما تحية المسلمين فيما بينهم فهي قول بعضهم لبعض: السلام عليكم ورحمة الله، ويجيب السامع: وعليكم السلام ورحمة الله، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز للمسلم أن يُحيِّي أخاه المسلم به.

فإذا كان الإنسان سيسلم على اليهودي أو سيسلم على النصراني أو سيسلم على المجوسي والوثني فيقول: السلام على من اتبع الهدى، وأما إذا كان سيسلم على أخيه المسلم فلا يجوز له أن يبدأه إلا بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، والله أعلم.



السؤال الثاني عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إفهام الغير يقول له: هل نحن نقرأ في عبس؟

الجواب: هذه من الأقوال التي لا تجوز؛ لأنها تتضمن وصف القرآن بالصعوبة والعسر، والله ﷻ قد وصف كتابه باليسر، واليسير كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٤٠]، وقد وصف الله ﷻ كتابه بأنه كتاب سهل، مفهوم، واضح، بلسان عربي مبين، يفهمه العربي إذا قرأه، ويفهم معانيه، ويسهل تدبره؛ فلا يجوز للإنسان أن يصف ألفاظ القرآن بالصعوبة أو العسر، وإنما يصف فهمه بأنه كذا وكذا أو يصف حافظته بأنها ضعيفة.

وأما القرآن في ذاته سوراً وآياتٍ وحروراً فإن الله ﷻ قد يسره للذكر، وقد يسره للتدبر، والتأمل، والتعقل، فهو كتابٌ يسير والله الحمد والمنة؛ فلا ينبغي أن يجعل الإنسان صعوبة بعض الآيات على عقله، ولسانه، وفهمه، وحافظته مثلاً يضربه على عسر تداول الأشياء فتجده إذا تعسر عليه شيء يقول: وهل نحن نقرأ في سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، أو هل نحن نقرأ في سورة عبس، أو هل نحن نقرأ في سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ويريد أن يضرب بها مثلاً على ذلك العسر والمشقة، وهذا ليس بصحيح فكتاب الله كله سهل بين فهو سهل في قراءته وسهل في تعقل القلب له، وسهل في تدبره كما قال الله ﷻ قولاً مطلقاً عاماً: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٤٠]، وقال الله ﷻ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال الله ﷻ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣١﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٢﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥] أي واضح مفهوم لا إشكال فيه ولا إغاز ولا اختلاف ولا تضارب فيه.

فلا يجوز للإنسان أن يتخذ شيئاً من سور القرآن أو آياته مثلاً مضروباً على
تعسر الأشياء، والله أعلم.



**السؤال الثالث عشر بعد المائتين: ما حكم قول: فلان ليس له طلاق معتبر -
لكثرة طلاقه بسبب البيع والشراء ونحوه - ؟**

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١)، والله
ﷻ قد شرع على قول ألفاظ الطلاق - إذا ثبتت شروطها وانتفت موانعها - قد
رتب عليها آثاراً.

فمن طلق طلاقاً ثبتت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع؛ فإن أثر الطلاق واقع،
سواءً أكان طلاقه في بيعٍ أو شراءٍ أو غير ذلك، لكن لا بد أن يبين لنا حقيقة ما صدر
منه، والقرائن والملابسات والأحوال التي تحيط بقوله هذا.

فإذا رأيناه لفظاً صادراً من عاقلٍ يعلم ما يقول قاصداً له، ولم يكن ثمة مانعٌ
من إدراكه من غضبٍ شديدٍ أو سُكْرِ شديدٍ، وكانت المرأة محلاً صالحاً لوقوع
الطلاق عليها فلم تكن حائضاً، ولا نفساء، ولا في طهرٍ قد مسها فيه، وكان لفظ
طلاقه طلاقاً منجزاً كقوله: أنت الطلاق، أو أنت طالق أو أنت مطلقةٌ فهنا يثبت
عليه حكم الطلاق بغض النظر عن الحالة التي أخرج لفظ الطلاق فيها أكانت في
حالة بيعٍ أو حالة شراءٍ أو غير ذلك سواءً أكثر لفظ الطلاق على لسانه أو قل، وكل

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: (ص: ٦٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (٢) /

ذلك من الاعتبارات التي لا يجوز لنا أن نلغي أثر لفظة الطلاق عند وجودها وتوفر شروطها وانتفاء موانعها.

وبناءً على ذلك: فنعلم أن قولهم: فلان لا طلاق له هي كلمة باطلة، وإنما لا بد أن تعرض علينا صورة الطلاق وقرائنها وملابساتها وأحوالها ثم ننظر هل ثبتت الشروط وانتفت الموانع أم لا؟، فإن ثبتت وانتفت الموانع قلنا: بوقوع الطلاق وإن فات شرط أو وجد مانع قلنا بعدمه، والله أعلم.



السؤال الرابع عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض لمن حج البيت: يا حاج؟

الجواب: أرى والله أعلم، أنه لا بأس بها ما لم يدخل الإنسان في شيء من غوائل الرياء، أو الفخر بذلك.

فإذا كان ذلك مجرد إطلاق يدل على أنه ممن أدى الحج واقتصر الأمر على ذلك فإنه لا بأس به ولا حرج، وأما أن يتخذه الإنسان سبيلاً للرياء أو التسميع أو المفاخرة أو المنة على الله ﷻ بذلك فإن هذا قد يكون سبباً في بطلان حجه، لأن الحج تعبدٌ مأمورٌ به.

والمتمقرر في القواعد: أن المأمورات من شرط صحتها سلامة النيات، لقول الله

ﷻ: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، ويقول الله ﷻ:

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وفي الصحيحين: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١).

(١) صحيح البخاري: (١)، صحيح مسلم: (١٩٠٧).

ومن قواعد أهل السنة: أن الرياء متى دخل على الإنسان دخولاً اختيارياً واسترسل معه فإنه سبب لبطلان العمل كما في الحديث: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». (١)

وفي الحديث يقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». (٢)

فالأولى للإنسان أن يتعد عن هذه الألقاب، لكن إذا أطلقت عليه إطلاق عرف فإنه لا بأس بها، إلا إذا أوقعته في شيء مما يفسد أعماله من الرياء أو التسميع أو المفاخرة، والله أعلم.



السؤال الخامس عشر بعد المائةين: ما حكم قول: اتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله؟

الجواب: هذا من جملة الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ كما أخرجه الإمام الترمذي في جامعه (٣) ولكنه لا يصح.

وإنما جاء ذلك عن قول بعض السلف -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، ولكن هو في ذاته قولٌ سليم فإن الله ﷻ قد أجرى في قلب المؤمن فراسة عظيمة إذا صح إيمانه وبقينه وغيض بصره؛ فإن الله ﷻ يورثه فراسةً عظيمةً كما قال الله ﷻ: «لَمَّا ذَكَرَ

مسند أحمد: (٢٣٦٣٦)، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٢).

صحيح مسلم: (٢٩٨٥).

سنن الترمذي: (٣١٢٧)، ضعيف الجامع: (١٢٧)، ولفظه: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ

يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ».

عذاب قوم لوط قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُنْتَوِسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وهذا مما يدخل في دائرة التحديث، فدخل في قول النبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». (١) فالفراسة من التفرس بالشيء كالتوسم، والتحديث، وهي خاطرٌ من الخواطر يهجم على القلب، ويثب به وثوب الأسد على فريسته حتى يكاد الإنسان يجزم بأنه من العلوم الضرورية التي لا طاقة لقلبه في دفعها.

وقد ذكر الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الطرق الحكيمة (٢) من أنواع الفراسة وأفرادها أشياء عجيبة، وقصص نفيسة ينبغي للقاريء أن يراجعها؛ فإن فيها عبرة، وعظة عظيمة، والله أعلم.



السؤال السادس عشر بعد المائتين: ما حكم قول: لكم مني خالص التهنية والتبريكات؟

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله إن كان يقصد ذلك المعنى الذي يليق بالمخلوق ويناسبه.

فهو لا يقصد الشيء الذي يخص الله ﷻ، وإنما يقصد الشيء الذي يناسب المخلوق فلا شأن لذلك بالإخلاص التعبدية الذي لا يجوز انصرافه إلا لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وإنما ذلك مما يناسب المخلوق.

ولكن قوله والتبريكات إذا كان يقصد التبريكات التي يصدرها هو أو يضعها

(١) صحيح البخاري: (٣٤٦٩).

(٢) الطرق الحكيمة: (ص: ٢٤) وما بعدها.

هو فقد قدمنا سابقاً بأن العبد لا يستطيع أن يضع بركةً في زمانٍ ولا في مكانٍ ولا في عينٍ، وإنما واضح البركة هو الله ﷻ.

ولكن لعل من يطلقها إنما يقصد التبريكات بمعنى: أنني أبارك حتى لا يصيبكم مني شيءٌ من العين أو الحسد، وبالجملة فهذه كلمة جائزة بهذا المعنى أعني بمعنى: الخلوص الذي يخص المخلوق ويناسبه، والتبريكات بمعنى أنني أبارك- أي أدعوا بالبركة -، وليس أبارك- أضع البركة -، والله أعلم.



السؤال السابع عشر بعد المائتين: ما حكم قول: علقها في رقبة عالم واخرج منها سالم؟

الجواب: هذه من الأقوال التي يقولها الناس في الأمور التي يعلمون أنها محرمة ثم يتضرعون بتتبع الرخصة بالتحليل في كلام بعض أهل العلم، فهم يتابعون بالتحليل في هذا الأمر محتجين بأنه عالمٌ من العلماء وقد أفتى به، وللأسف تكون متابعتهم له لا عن ديانةٍ وإنما عن تتبع رخصٍ وشهوات. وقد أجمع العلماء على حرمة تتبع الرخص، وقد نبه العلماء على ذلك كثيراً، وعقدوا فيه فصولاً في كتبهم.

فغالب من يقول هذه الكلمة إنما يريد في قرارة نفسه ارتكاب أمرٍ محرم قد تابعت فتاوى العلماء بتحريمه، ثم وجد في ركنٍ من أركان هذه الدنيا عالماً من العلماء يقول بتحليله؛ فترك أقوال الأولين وصار يتابع هذا الرجل الذي أفتى بالتحليل، لا لأنه أعلم من هؤلاء، ولا لأنه أشد خشيةً، أو أعظم رسوخاً وأقوى في الملكة العلمية؛ وإنما لأنه أفتى بما يتوافق مع شهوته وهواه، وهذا ليس بعذرٍ للعبد عند الله ﷻ.

ولذلك أجمع العلماء على حرمة تتبع الرخص حتى قال الإمام الأوزاعي - رَحِمَهُ اللهُ -: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكِّيِّ فِي الْمُتَعَةِ، وَالْكُوفِيِّ فِي النَّبِيذِ، وَالْمَدَنِيِّ فِي الْغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّ فِي عِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ، فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ. (١)

وكذا من أخذ من البيوع الربوية بما يتحايل عليها، وبالطلاق، ونكاح التحليل بمن يتوسع فيه، فقد تعرض للانحلال، فلا ينفعه حينئذ أن يعلقها في رقبة عالم؛ لأنك إنما رجحت هذا العالم على غيره لا لتقواه، ولا لأنه أعلم، وإنما لأنه أفتى بما تريده أنت.

ولذلك اشتد نكير العلماء على من يتتبع الرخص، فحقيقة هذه المقولة إنما هي تتبع الرخص.

وبناءً على ذلك فنحن نفتي بتحريم قولها، وبأن ذمة الإنسان لا تبرأ بمجرد العمل بها، بل لا بد أن ترجيحك لهذا العالم على غيره من العلماء إنما يكون مبدأه إيمانك، وعلمك، وغلبة ظنك أنه أفضل من غيره علمًا، وأعظم رسوخًا، وأشد خشية، فلا يجوز للعامي أن يتابع من العلماء إلا من تحققت عنده أهلية المتابعة.

قال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: لَوْ أَخَذْتُ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ (٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا (٣) إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (٤)

سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٧٦).

عون المعبود وحاشية ابن القيم: (١٣/ ١٨٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦/ ٩٤).

أي حرمة تتبع الرخص.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦/ ٩٤).

وقال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا صَارَ الْمُكَلَّفُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عِنْتُ (١) لَهُ يَتَّبِعُ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلَّ قَوْلٍ وَافَقَ فِيهَا هَوَاهُ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى، وَتَمَادَى فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَنَقَضَ مَا أْبْرَمَهُ الشَّارِعُ وَأَخَّرَ مَا قَدَّمَهُ. (٢)

فلا يجوز بناءً على ذلك قول هذه الكلمة، ولا اعتقاد صحة مدلولها، ولا يظن الإنسان أن ذمته تبرأ بمجرد استفتاء عالمٍ إذا كان مجرد استفتاءه إنما هو متابعة للهوى، وتحكيم للشهوات، والله أعلم.



السؤال الثامن عشر بعد المائتين: ما حكم قول: الخال والد ؟

الجواب: لا بأس بهذا القول إذا كان من باب المنزلة، والتقدير، والاحترام، والبر، والإحسان، فإن الإنسان إذا قال هذا الكلام ويقصد بأن بره وإحسانه لخاله سيكون حريصاً عليه كحرصه على بر والده والإحسان إلى والده فلا بأس ولا حرج إن شاء الله.

ويروى عن النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ» (٣) ولكنه من الأحاديث الضعيفة التي ضعفها كثيرٌ من أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولكن حتى وإن كان الحديث ضعيفاً، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على خاله برّاً، وإحساناً، ونفعاً بما يقدر عليه، وعليه أن يحترمه، وأن يقدره، وأن يعلي منزلته فإن هذا من أعظم ما يبر أمه به، فإن أخاها أي: خاله من أهل ودها فكل بر يبر به خاله فإنه برٌّ بأمه،

(١) طرأت.

(٢) الموافقات: (٣/ ١٢٣).

(٣) أمالي ابن بشران: (٩٣٥)، مصنف عبد الرزاق: (١٦١٩٨)، ضعيف الجامع: (٢٠٤٨).

وعليه فلا بأس بهذا القول ؛ لأنه يعين على تحقيق مقصود شرعي من التآلف والتوادد بين الأقارب، ومن صلة الأرحام فيما بينهم، والله أعلم.



السؤال التاسع عشر بعد المائتين: ما حكم تهنئة البعض للآخرين في أيام أعياد مولدهم، فيقول له في يوم مولده: عيد ميلاد سعيد، ونحوه ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن التابع في الوجود تابع في الحكم^(١). والمتقرر في القواعد: أن الفرع يتبع حكم أصله^(٢).

ومن المعلوم أن التهنئة بالشيء تتبع حكم هذا الشيء فإن كان جائزاً شرعاً فالتهنئة به تكون جائزة شرعاً، وإن كان ممنوعاً شرعاً فإن التهنئة به ممنوعة شرعاً.

وقد أفتينا في مواضع متعددة بأن أعياد الميلاد من جملة البدع المنكرة المحدثه التي ليست من دين الإسلام، ولم يجر عليها عمل الصحابة رضي الله عنهم ولا السلف الصالح، ولا نعلمه وارداً عن أحدٍ من أهل الإسلام قبل دخول الاستعمار، وتأثر كثير من المسلمين بهدي الغرب والشرق.

فهي من جملة الأعياد البدعية التي تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وفي الحديث «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤) وفي الحديث «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا،

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: (١٨ / ٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية: (١ / ١ / ٣٢٠).

(٣) صحيح مسلم: (١٧١٨).

(٤) صحيح مسلم: (١٧١٨).

وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

فالاحتفال بأعياد الميلاد من الدين الذي لم يأذن به الله ﷺ، ولأن المتقرر في القواعد: أن كل من أحيا زماناً لأمرٍ حصل في هذا الزمان فقد اتخذ هذا الزمان عيداً شاء أم أبى.

وهؤلاء إنما يُحيون يوم مولدهم كل عام بالأفراح؛ لأنه يومٌ ولد فيه، فهم يخصونه بالاحتفال لأمرٍ حصل فيه وهذا هو حقيقة العيد.

وبناءً على ذلك فلا تجوز تهنئة الغير بأعياد الميلاد؛ لأنها بدعة، ولا نجيز التهنئة على بدعة، والله أعلم.



السؤال العشرون بعد المائتين: ما الحكم في تهنئة البعض عند بداية كل عام بقول: كل عام وأنتم بخير؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في العبادة الإطلاق عن الزمان والمكان، والمقدار، والهيئة، إلا بدليل نقيدها بشيء من ذلك.

والمتقرر في القواعد: أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه، وجوابنا عن هذا السؤال سيكون مخرجاً على هاتين القاعدتين فنقول—وبالله التوفيق—:

(١) سنن ابن ماجه: (٤٦)، ضعيف الجامع: (٢٠٦٣). وفي صحيح مسلم: (٨٦٧) بلفظ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

إن قول الإنسان: كل عامٍ وأنت بخير هي دعاءٌ.

والمتمقرر في القواعد: أن الأصل في باب الأدعية الحل والإباحة إلا بشيءٍ يخالف الشرع، فهي من جملة الأدعية، والأصل في الدعاء الإطلاق عن الزمان أو المكان أو المقدار، فمن قيد دعاءً بزمانٍ دون زمانٍ أو مكانٍ دون مكانٍ أو بمقدارٍ دون مقدار فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا التقييد.

وبناءً على ذلك - وفقكم الله - فليس من السنة أن يهنيء المسلمون بعضهم بعضاً عند ابتداء كل عامٍ بشيءٍ من أنواع التهنية، لا بقولهم: كل عامٍ وأنت بخير ولا بغير ذلك معتقدين فضيلة هذا الدعاء في هذا الزمان بخصوصه.

فإن قلت: أو لم تقل قبل قليل: إن الأصل في باب الدعاء الحل؟!!

فأقول: بلى، ولكنني قيدته بالقاعدة التي ذكرتها وهي: أن الأصل في الدعاء الإطلاق، فنحن لا نمنع هذه الأدعية بالنظر إليها مجردةً عن قيدها الزماني أو المكاني فإنها إن فككت عن قيدها جازت، ولكن إذا قرنت بقيدها منعت، فنحن لا نمنعها باعتبار أصلها فإن أصلها دعاءٌ، ولكننا نمنعها باعتبار وصفها الذي دخل عليها وهي اعتقاد فضيلة هذه التهنية المخصوصة عند ابتداء العام أو نهايته، فالممنوع عندنا ليس هو الأصل وإنما هو الوصف، فإن أخذت مجردة عن هذا الوصف البدعي فإنها جائزة، وإن قرنت به فإنها تعتبر ممنوعةً.

وبناءً على ذلك أقول: ليس من السنة أن يعتقد الإنسان فضيلة التهنية عند أوائل العام أو نهايته بهذه التهنية المخصوصة المذكورة في السؤال، أو في غيرها.

فإن قلت: وما حكم قولي: كل عام وأنت بخير إذا هنا بعض المسلمين بها بعضاً في الأعياد؟

فأقول حينئذٍ: لا بأس بذلك ولا حرج، لأن العيد مناسبة شرعية، والمناسبة الشرعية لا بأس بالتهنئة فيها، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يهنيء بما ثبت عن السلف، وإن هنا غيره مما جرت به عادة بلاده فلا بأس به.

فالأفضل أن يهنيء بعضنا بعضاً في الأعياد بقولنا: تقبل الله منا ومنكم، وإن هنا بعضنا بعضاً بقوله: وكل عامٍ وأنت بخير فلا بأس؛ لأنها دعاءٌ وافق مناسبة شرعية يشرع فيها التهنئة.

والخلاصة من ذلك: أن الشارع لا نعلمه قد خص أوائل العام أو نهايته بشيء من التعبادات مطلقاً، فلا يشرع افتتاح العام بصيامٍ أو بصدقةٍ أو بأداء زكاةٍ يعتقد فضيلة هذا التعبد المخصوص في هذا الزمان المخصوص كما يفعله بعض الناس من كثرة الاستغفار عند ختم العام أو بدايته أو كثرة الصلاة على النبي ﷺ أو أن يوصي بعضهم بعضاً بالتوبة أو نحو ذلك مقيدين هذه التعبادات في هذا الزمان بخصوصه.

فهذه التعبادات يجب أن تؤخذ مطلقاً، وأن تبقى على إطلاقها فمتى ما دخل عليها شيءٌ من الأوصاف التي لا دليل عليها فتكون بدعةً باعتبار وصفها، لا باعتبار أصلها لأن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه، والله أعلم.



السؤال الواحد والعشرون بعد المائتين ما حكم قول البعض عند التعزية: الله يجعلها من آخر الأحران؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في باب الدعاء الحل والإباحة إلا بما يخالف دليل الشرع، وهذه الكلمة المذكورة في السؤال لا تعدو أن تكون دعاءً بأن يجعل الله ﷻ هذه المصيبة أو هذا الحزن آخر الأحران أو المصائب التي تمر على الإنسان في حياته.

فهذا دعاءٌ لا بأس به، ولا أظنه يخالف أدلة الشرع كتاباً وسنة، وحيث كان دعاءً، ولا يخالف شيئاً من الأدلة فهو باقٍ على أصل الحل والإباحة، والله أعلم.



السؤال الثاني والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: الله يعرفني ففعلت، أو عارفني ففعلت؟

الجواب: أظن السائل يسأل عن وصف الله ﷻ بالعارف فأقول—وبالله التوفيق—:

والمتقرر في قواعد أهل السنة: أن باب الأخبار أوسع من باب الصفات، وباب الصفات أوسع من باب الأسماء؛ فيصح صفة ما لا يصح اسماً، ويصح خبراً ما لا يصح صفةً.

وبناءً على ذلك: فإطلاق المعرفة على الله ﷻ من باب إطلاق الأخبار جائزة، ولكن ليس من باب إطلاق الصفات ولا الأسماء، فلا يقال: الله عارفٌ أي اسماً، ولا يقال: الله عارفٌ أي صفةً، وإنما يقال: الله عارفٌ أي خبراً؛ فيصح خبراً ما لا يصح صفةً ولا اسماً، وعلى ذلك قول النبي ﷺ لابن عباس: «تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي

الرَّحَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١) فإطلاق المعرفة على الله ﷻ يجوز من باب إطلاق الأخبار، ولكن لا ينبغي أن يتخذ صفةً ولا اسمًا، وإنما اسمه العليم، وصفته العلم، فالعليم اسمًا، والعلم صفةً هي التي يصح إطلاقها صفةً واسمًا، وأما المعرفة فإنما تطلق خبراً، وباب الأخبار أوسع من باب الصفات، والله أعلم.



السؤال الثالث والعشرون بعد المائتين ما حكم قول: ربي عايز كده ؟

الجواب: هذه الكلمة مما يطلقها بعض العامة ولا يقصدون بها حقيقة العوز لله تعالى - وهو الفقر والحاجة - والعياذ بالله تعالى -، ولكنهم يقصدون أن الله أراد هذا الشيء وقدّر وقوعه، ولكنهم عبروا عنها بكلمة (عاوز) أي أراد ذلك، فهذه الكلمة إنما ينطق بها بعض العوام، وكلام العوام لا ينبغي أن يحمل على غير معهود أعرافهم، وعاداتهم، فلا يجوز لنا أن نأتي إلى كلمة العامي ثم نحملها على الحقيقة اللغوية، أو نحملها على الحقيقة الشرعية، وإنما ينبغي لنا أن نحمل كلام العوام دائماً وأبداً على الحقائق العرفية التي اعتادوها في معروف كلامهم ومقصودهم؛ لأن المتقرر في القواعد: أن العادة محكمة.

فنحمل هذه الكلمة التي ينطق بها العوام على أنهم يقصدون التسليم للقضاء والقدر الذي أبرمه الله تعالى، وهذا أمر مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة.

فالمتقرر في القواعد عند أهل السنة والجماعة: أن كل شيء بقضاءٍ وقدر فلا يكون شيءٌ في كون الله ﷻ إلا والله ﷻ قد قدره وشاءه وخلقه، وهذه مراتب القدر التي يجب على المؤمن أن يؤمن بها، بل لا يصح إيمانه بالقضاء والقدر إلا إذا

(١) مسند أحمد: (٢٨٠٣)، الدعاء للطبراني: (٤١)، صحيح الجامع: (٢٩٦١).

استوفها إيماناً يقينياً فيؤمن بأن الله ﷻ قد علم كل شيء، وأنه كتب كل شيء، وأنه شاء كل شيء، وأنه خالق كل شيء.

فلا يكون في كون الله ﷻ إلا ما علمه، وكتبه، وشاءه وخلقه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وأجمع أهل السنة على أن من صفات الله ﷻ الإرادة، وأجمعوا على أن إرادة الله ﷻ تنقسم إلى: إرادة كونية قدرية، وإلى إرادة أمرية شرعية دينية.

وفرقوا بينهما بأن الإرادة الكونية لا بد وأن يقع مرادها، بخلاف الإرادة الشرعية التي قد يقع وقد لا يقع، وأن الإرادة الكونية مرادة لغيرها، بخلاف الشرعية التي هي مرادة لذاتها، وبأن الإرادة الكونية لا تستلزم المحبة فقد يريد الله ﷻ في كونه شيئاً ولا يحبه أمراً وشرعاً، بخلاف الإرادة الشرعية التي تستلزم المحبة.

وبناءً على ذلك: فالإرادة الكونية مرادفةٌ للمشيئة، والإرادة الشرعية مرادفةٌ للمحبة والرضا، فإذا قال الإنسان لغيره: الله عايز أو عاوز كذا وكذا هذا من باب قولهم: الله يريد لكذا، ولكنهم عبروا عن الإرادة باللفظة العرفية الجارية في لسانهم.

فقولهم: الله عايز كذا، أي: الله يريد لهذا الشيء أن يقع في كونه ولو لم يرد في كونه وشاءه في كونه لما وقع.

فإذا رسب أحدٌ في الاختبار فجئنا نسله وقلنا: الله يريد هذا، فإننا صادقون في هذه الكلمة، فإن الله قد أراد رسوبه بإرادته الكونية، وإذا أصيب أحدٌ بمصيبة

فجئنا نغزیه وقلنا: الله عاوز كذا فقد صدقنا، إذ أن الله لو لم يرد مصيبتة في كونه لما حصلت ولا ما وقعت.

والخلاصة من ذلك: أن هذه الكلمة لا بأس بها، ولكن الذي أخاف منه أن يقولها الإنسان متسخطاً على قضاء الله وقدره، فهو يعبر عن تسخط قلبه بهذه الكلمة، فإن كانت تتضمن في العرف شيئاً من التسخط على قضاء الله وقدره فهي محرمة؛ لأننا جزمنا في فتاوى سابقة بأن كل كلمة تتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فإنها محرمة، والله أعلم.



السؤال الرابع والعشرون بعد المائتين ما حكم قول: إن تقبيل المصحف من العبادة؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في التبعيدات بكل متعلقاتها التوقيف.

فلا يجوز للإنسان أن يعتقد أن هذا الشيء قولاً أو عملاً من التعبد إلا وعلى ذلك دليل من الشرع، فإن العبادة من شرطها إذن الله ﷻ الشرعي، قال الله ﷻ: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولأن التعبد مبناه على محبة الله ورضاه بالشيء، ومحبة الله ورضاه أمرٌ غيبي، والأمور الغيبية مبنية على التوقيف؛ ولذلك قد عرف العلماء العبادة: بأنها قولٌ جامعٌ أو قالوا: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه^(١)، فلا يأمرنا الله ﷻ بشيءٍ من التبعيدات إلا وهو يحبه ويرضاه، ومحبة الله ورضاه أمرٌ غيبي، والمتقرر في القواعد: أن ما كان غيبياً فيكون توقيفياً؛ لذلك قال أهل السنة: بأن الأصل في

(١) العبودية: (ص: ٤٤).

تشريع العبادة التوقيف، فلا حق لأحدٍ أن يعتقد عبادةً قولية أو عملية إلا وعلى ذلك دليلٌ من الشرع.

والمتقرر في القواعد أن كل ما توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه.

والمتقرر في القواعد: أن كل ما ليس من الدين ولا من الشرع في عهد النبي ﷺ فلا يمكن أن يكون من الدين ولا من الشرع بعد عهده ﷺ.

والمتقرر في القواعد: أن الأصل في التعظيم، وصفة التعظيم التوقيف فلا يجوز لنا أن نعظم عيناً إلا بدليل ولا أن نعظمها إلا بما ثبت به النص، ولا يجوز لنا أن نعظم زماناً إلا بدليل، ولا نعظمه إلا بما ثبت به النص، ولا يجوز لنا أن نعظم مكاناً إلا بدليل، ولا نعظمه إلا بما ثبت به النص، وبناءً على ذلك فلا أعلم دليلاً من القرآن، ولا من السنة الصحيحة يدل على أن من جملة ما يعظم كتاب الله به تقييله، وإن هذا من الأشياء التي كانت متوفرةً على عهد النبي ﷺ ولم يفعلها؛ فالمشروع تركها، ولا نعلم عن أحدٍ من الصحابة بالسند الصحيح أنه كان يفعله، وإنما يُروى شيءٌ من ذلك عن عكرمة بن أبي جهل، ولا جرم أن جانب الصحابة الأغلب هو الذي دائماً يوافق الحق، فلو كان ذلك من المشروع لثبت عن النبي ﷺ فعله ولو مرةً واحدةً لبيان الجواز، وكان ذلك من عادة صحابته وديدنهم، فإنهم أعظم الأمة تعظيماً لكتاب الله ﷻ.

وبناءً على ذلك: فلا أرى من السنة أن يقبل الإنسان المصحف، ولا ينبغي إذا اعتقد الإنسان من عند نفسه أن هذا القول أو أن هذا الفعل من موجبات تعظيم المصحف أن يفعله، بل لا بد أن يعرض ما يريده على الكتاب والسنة، وعلى تطبيقات الصحابة، فإن وافقها فالحمد لله، وإن لم يوافقها فليتهم هذا الوارد وليبعده عن عقله، وليخرجه من قلبه.

مُتَّبِعَةً»^(١)، فلما قال الأنصار يا للأنصار، وقال المهاجرون يا للمهاجرين وبعضهم قال: يا للأوس، وبعضهم قال: يا للخزرج فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) فكل ذلك والله من الأمور المحرمة.

فينبغي أن تكون أنت وأخوك على الحق، وأن تكون أنت وابن عمك على الحق، فإذا كان أخوك ليس على الحق فالواجب عليك أن تنصره بكفه عن ظلمه، ولا تكن عوناً له على الباطل كما قال ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».^(٣)

والخلاصة: أن هذه الكلمة المذكورة في السؤال كلمة محرمة؛ لأنها تشير نعرات الجاهلية وتعين على التعصب والعدوان القبلي، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري: (٤٩٠٥)، صحيح مسلم: (٢٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري: (٤٩٠٥)، صحيح مسلم: (٢٥٨٤).

(٣) صحيح البخاري: (٦٩٥٢).

السؤال السادس والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟

الجواب: هذا الحديث يُروى مرفوعاً للنبي ﷺ ولكنه لا يصح.

لكن لا جرم أن الأدلة قد دلت على وجوب تسوية الصفوف وتعديلها، وسد خللها، والمحاذاة بين المناكب والأكعب فيها، كما ثبتت في ذلك الأدلة الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ فقال ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١)، وقال ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢)، وقال ﷺ: «وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ»^(٣)، «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَانَتْهَا الْحَدْفُ»^(٤).

فقد دلت الأدلة الصحيحة على ما يدل عليه ذلك الحديث المذكور في السؤال، فلا داعي إلى ذكره؛ لأنه من جملة الأحاديث الضعيفة التي لا نعلمها تصح عن النبي ﷺ، فنكتفي والله الحمد والمنة بالأحاديث الصحيحة التي فيها أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف، وإقامة الصف، وإخباره بأن تسوية الصف من إقامة الصلاة، ومن تمامها، والتحذير البليغ من الاختلاف بين الصفوف، والخلاصة: أنه حديث لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ، ويغني عنه ما صح عنه ﷺ من أحاديث، والله أعلم.



- (١) صحيح البخاري: (٧١٧)، صحيح مسلم: (٤٣٦)، واللفظ له.
- (٢) صحيح البخاري: (٧٢٣)، صحيح مسلم: (٤٣٣).
- (٣) سنن أبي داود: (٦٦٦)، صحيح الجامع: (١١٨٧).
- (٤) سنن أبي داود: (٦٦٧)، صحيح الجامع: (٣٥٠٥).

السؤال السابع والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: يا من أمنت للرجال، يا من أمنت للماء بالغربال؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة مبنية على سوء الظن فإنها لا تجوز، فلا يجوز للمسلم أن يسيء الظن في إخوانه المسلمين رجالاً كانوا، أو نساءً.

فإن الواجب فيما بين المسلمين: أن يحسنوا الظن ببعضهم، إلا إذا ظهرت قرائن تفيد سوء الظن، فحينئذ نتعامل مع القرينة بما تقتضيه الحال.

وأما أن نضرب مثلاً على أن الرجال لا يؤتمنون، أو أن النساء لا يؤتمن، هكذا جزافاً فهذا من التخوض والتخرص بالبهتان، ومن الأمور التي تحمل على سوء الظن في المسلمين، وليس هذا من حق المسلم على المسلم في صدر ولا ورد.

. فوصيتي: أن لا يقبل هذا المثال، وأن يُنكَرَ على من قاله، فإنها كلمة مبنية على إحياء سوء الظن في القلوب في الرجال، وسوء الظن من الأمور التي تهدم العلاقة فيما بين المسلمين، وتجعل صدورهم موغرة على بعض، ولذلك أرى أنها من الكلمات المحرمة التي لا تجوز، والله أعلم.



السؤال الثامن والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إلقاء السلام: سلام قولاً من رب رحيم؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأذكار التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يبدل الأذكار الشرعية بألفاظ أخرى، والمشروع للمسلم إذا التقى مع المسلمين: أن يبادئهم بالسلام الوارد في الشرع، والسلام الوارد في الشرع: هو أن يقول المسلم للمسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول من يجيبه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وأما هذه الآية: فإنها من تسليم الله ﷻ على أهل الجنة، وأما المسلمون فيما بينهم في هذه الدنيا: فإن بعضهم يسلم على بعض بما وردت به الأدلة الصحيحة. وبناءً على ذلك: فلا ينبغي أن يُستعاض السلام الشرعي بتلاوة هذه الآية؛ لأنها لم تشرع في لقاء المسلم لأخيه المسلم، وإنما المشروع هو قول تحية الإسلام المعروفة.

ولا يجوز لنا أن نبدل ذكرًا شرعيًا في موضع بذكر شرعي آخر: لأن الأصل في باب الأذكار زمانًا ومكانًا، مقدارًا وصفة التوقيف، والله أعلم.



فليس كل ما طرأ على ذهنك أنه تعظيمٌ للقرآن يكون تعظيمًا عند الله ﷻ؛
 كتقبيل المصحف؛ فإنه ليس مما يعظم به القرآن، ووضع المصحف على الصدر
 ليس مما يعظم به القرآن، ووضع المصحف على الرأس ليس مما يعظم به القرآن
 ونحو ذلك من الأفعال التي يظنها أصحابها أنها تعظيم لكتاب الله، وفي الحقيقة أنها
 ليست تعظيمًا للقرآن، والله أعلم.



السؤال الخامس والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: أنا وأخواتي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن كل كلمة تثير العصبية والنعرات الجاهلية فإنها محرمةٌ.

وقد نهانا الله ﷻ عن مثل هذه الإثارات؛ لأنها تثير أحوالاً جاهلية فإن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب من أمور الجاهلية، وكذلك التعصب القبلي أيضاً من أمور الجاهلية فهذه الكلمة المذكورة في السؤال تتضمن التعصب القبلي على من ليس من القبيلة سواءً أكانت القبيلة محقةً أو مبطله، وكما قال الشاعر الجاهلي:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشُدِ

فلا يجوز للإنسان أن يكون متابعاً لقبيلته في الشر والخير، ولا أن تأخذه الحمية الجاهلية في أن يعين قبيلته على الإثم والعدوان، وليس ذلك من باب التفاضل في شيء فأكرمنا عند الله أتقانا.

والله ﷺ إنما جعلنا شعوبًا وقبائل لتعارف فيما بيننا، وليس لنختلف، ولا ليفخر بعضنا على بعضٍ.

ولذلك قد وردت الأدلة منبهةً على أن المقصود من ذلك إنما هو التعارف كما قال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» (١) وهذا من الفخر المحرم في قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

وقد نفى النبي ﷺ بذلك في قوله: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى» (٢)، وقال ﷺ: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» (٣)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٤)، وروي عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» (٥) والعصبيّة أو التعصب هو المحاماة والمدافعة عن الباطل بسبب الانتساب إلى القبيلة فهو سيكون مع قبيلته مطلقاً بغض النظر عن كونها محقّةً أو مبطلّةً، وكل ذلك والله من الأمور المحرمة شرعاً.

ولما قام الأنصار أوسهم وخزرجهم وكادت تثور بينهم بعض الفتن بسبب بعض الأحداث التي مرت في العصر النبوي قال النبي ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا

(١) صحيح مسلم: (٩٣٤).

(٢) مسند أحمد: (٢٣٤٨٩)، المعجم الأوسط: (٤٧٤٩)، السلسلة الصحيحة: (٢٧٠٠).

(٣) سنن أبي داود: (٥١١٦)، سنن الترمذي: (٣٩٥٦)، صحيح الترغيب والترهيب: (٢٩٦٥).

(٤) سنن أبي داود: (٤٨٩٥)، صحيح الأدب المفرد: (٤٢٨).

(٥) سنن أبي داود: (٥١٢١)، الآداب للبيهقي: (١٧٠)، ضعيف الجامع: (٤٩٣٥).

السؤال التاسع والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: الفاتحة: -- عند إتمام الزواج ؟

الجواب: المتقرر في القواعد: أن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه، فنحن نقر جميعاً بأن الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله ﷻ، وأنه ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، وأن الله ﷻ قد وصفها بأنها السبع المثاني والقرآن العظيم، في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وقد ورد ذكرها، والثناء عليها في أدلة من السنة كثيرة، فنحن نقر بأصل فضلها، ولكن لا يجوز لنا أن نربط فضيلة قولها بزمان دون زمان، أو بمكان دون مكان، أو في حال دون حال، إلا وعلى ذلك التقييد من الشرع، ولا حق لمن أراد أن يقرأها عند افتتاح الخطوبة: أن يستدل على ذلك بالأدلة التي تدل على أصل فضل الفاتحة ؛ لأن دليل الأصل للأصل، ويبقى الوصف شيئاً زائداً، لا بد فيه من دليل خاص.

ولأن المتقرر في القواعد: أن الأصل في الأذكار الإطلاق عن الزمان والمكان، والمقدار والهيئة، فكل من ربط فضيلة ذكر معين بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا التقييد؛ لأنه مخالف للأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

وبناءً على ذلك: فقراءة الفاتحة عند افتتاح الخطوبة من البدع باعتبار الوصف، بمعنى أننا ننكر هذا الوصف، وننكر هذا القيد، فلو أن الإنسان أراد أن يقرأ الفاتحة غير مقيد فضلها بزمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال دون حال، فله ذلك، ولا أحد يمنعه.

لكن أن يعتقد فضيلة قرائتها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو حال

دون حال: فلا نقبل ذلك إلا بدليل يدل على فضلها، فهذا الفعل من البدع الوصفية الإضافية، ومشروعية الشيء بأصله، لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

وقد كانت الزيجات تعقد على عهد النبي ﷺ، ولم يكن يأمر بقراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة، أو ابتداء العقد، فهذا فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ، والمتقرر في القواعد: أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختياراً؛ فإن المشروع تركه.

ولأن المتقرر في القواعد: أن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والمتقرر في القواعد: أن كل إحداث في الدين فهو رد.

والمتقرر في القواعد: أن كل من عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد.

والمتقرر في القواعد: أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة، فلو كانت قراءتها مشروعة عند افتتاح الخطوبة لبينه النبي ﷺ ولو مرة واحدة، فلما لم يبينه دل على عدم مشروعيته.

لأن المتقرر في القواعد: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله

أعلم.



السؤال الثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: المريض يتعلق بقشاية؟

الجواب: الواجب على المريض أن يعلق قلبه بالله ﷻ وأن يفوض أمره إلى الله، وأن يحسن الظن في الله ﷻ، وأن يكمل مراتب توكل قلبه، وتفويض قلبه على الله ﷻ، وفي نفس الوقت عليه أن يعمل الأسباب المشروعة، سواءً أكانت شرعيتها بدليل القدر، أو بدليل الشرع.

ولا ينبغي له أن يعرض صحته للخطر: فيعرض مرضه على من هبَّ ودبَّ، أو أن يأخذ العلاجات التي هي منتشرة من هاهنا، وهاهنا في وسائل التواصل الاجتماعي، فيتقحم أبواب العلاج التي يصفها غير الخبراء في هذا المجال.

فعلى الإنسان في حال مرضه أن يكون: عاقلاً فلا يعرض مرضه إلا على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه خبير في هذا المجال.

فلا يجوز للإنسان أن يتعلق بقشاة: بمعنى أنه متى ما فتح له باب من أبواب العلاجات، ووصف له الواصفون شيئاً من العلاجات أن يتعاطاه، وخاصة إن كانت الوصفة من غير العارفين بها، فإن هذا والله من تعريض الصحة للخطر.

والإنسان يجب عليه أن يكون حكيماً، وأن يحفظ صحته، وأن يسد كل بابٍ من باب العطب والهلاك؛ ولذلك فالمريض نوصيه بأمرين:

الأمر الأول: أن يكمل مراتب قلبه توكلًا على الله ﷻ، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصبه، وعليه بالصبر واحتساب الأجر.

الأمر الثاني: أن يسلك الأسباب المشروعة قدرًا، أو شرعًا إذا كانت على يد الخبراء، وما من داء إلا وأنزل الله ﷻ له دواءً، وقد أطلع الله ﷻ على هذه الأدوية والأدوية طائفة من خلقه.

فلا ينبغي للإنسان أن يعرض صحته للخطر بقبول أي علاج بحجة هذا

المثل، الذي يقول: إن المريض يتعلق بقشة، بل المريض يعلق قلبه بالله، ثم يتعلق بالأسباب المشروعة المتاحة على يد الخبراء الأمناء من الأطباء، والله أعلم.



السؤال الواحد والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: فذاك أبي

وأمي، -وذلك لغير رسول الله ﷺ - ؟

الجواب: هذه من الألفاظ التي أُمِنَ إطلاقها إلا في حق رسول الله ﷺ؛ لأنه أعظم من آبائنا وأمهاتنا، ومحبته مقدمة على محبة الأم والأب، والولد، والوالد، والنفس؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

فلا يجوز للإنسان أن يفدي بوالديه أحداً غير النبي ﷺ؛ لأن الغير مهما عظمت منزلته في القلب، فإنه لن يضاهي منزلة الوالدين أبداً.

ومن المعلوم أننا نفدي المفضول للفاضل، وأي فضل يضاهي فضل الوالدين بالنسبة لولدتهما، فأفضل الناس عند الولد بعد رسول الله ﷺ هم والداه.

فلا يجوز للإنسان أن يفدي الفاضل: (وهم والداه) بالمفضول: (وهم الغير)، ولكن إذا أطلقت في حق رسول الله ﷺ، فلا بأس بها؛ لأنه أفضل من الوالدين، ومحبته مقدمة عليهم.

وبناءً على ذلك: فلا أرى جواز قول الإنسان لأحد غير رسول الله ﷺ فذاك أبي وأمي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري: (١٥)، صحيح مسلم: (٤٤).

**السؤال الثاني والثلاثون بعد المائةين: ما حكم قول البعض: رضي الله
عنك، - وذلك لغير الصحابي - ؟**

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن لا تتخذ شعاراً عليه، فإن الترضي إنما يتخذ شعاراً على أصحاب النبي ﷺ، وأما في حق غيرهم فإنها تقال أحياناً وترك أحياناً؛ حتى لا تتخذ شعاراً.

والشرط الثاني: أن تقال دعاءً لا خبراً: لأن الله ﷻ قد أخبرنا في كتابه، وأخبرنا نبينا ﷺ في صحيح سنته: أن الله ﷻ قد رضي عن أصحابه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّيْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

فهي تقال في حق الصحابة إخباراً، وأما في حق غيرهم: إذا قيلت فإنه لا يجوز أن تقال إخباراً؛ لأن مسألة رضي الله من عدمه من أمور الغيب، وما كان غيباً فيكون توقيفياً.

فإذا توفر هذان الشرطان جاز إطلاقها على غير الصحابة، وهما:

- أن تقال دعاءً لا خبراً.
- وأن لا تكون شعاراً، والله أعلم.



السؤال الثالث والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: اللهم صل على فلان، فهل تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ؟

الجواب: لا بأس في ذلك في أصح أقوال أهل العلم، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تتخذ شعاراً على من أطلقت عليه، فإن الصلاة والسلام

إنما تتخذ شعاراً على رسول الله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناءً على ذلك: فمتى ما اتخذت شعاراً على شخص يضاهاى بها رسول الله

ﷺ فإنها تحرم، فلا يجوز أن تتخذ الصلاة والسلام شعاراً على غير رسول
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الشرط الثاني: أن تقال دعاءً لا إخباراً؛ وذلك لأن صلاة الله على أحد من عباده

بمعنى الثناء عليه في الملاء الأعلى هذا من أمور الغيب.

والمتمقرر في القواعد: أن ما كان غيبياً فيكون توقيفياً، فلا يحق لك بأن تخبر

بأن الله ﷻ صلى على فلان إلا بدليل، فإذا توفر هذان الشرطان جازت، كأن تقول

أبو بكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن تقال دعاءً، وعلى غير سبيل الشعار، أو تقول:

والذي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو تقول: أخي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولكن تقال دعاءً وليس

على سبيل كونها شعاراً.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي على بعض أصحابه، كما كان يصلي على

من يأتيه بشيء من الزكاة.

ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». (١)

(١) صحيح البخاري: (١٤٩٧)، صحيح مسلم: (١٠٧٨).

وبناء على ذلك: فإذا اتخذت دعاءً، وليس على سبيل الشعار: فإنه لا بأس بها إن شاء الله، والله أعلم.



السؤال الرابع والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل؟

الجواب: لا يصح هذا الكلام مرفوعاً للنبي ﷺ، وإنما هو من الكلام الذي يُروى عن بعض التابعين، كالحسن وغيره، ولكنه في ذاته كلام صحيح؛ وذلك لأن الإيمان الشرعي الذي فرضه الله ﷻ على عباده ليس كلاماً يقال، وإنما هو إيمان باطن وظاهر؛ ولذلك أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان: اعتقاد بالجنان ونطق باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، وأنه يتفاوت بين أهله على حسب تمسكهم بالمأمورات وجوباً وندباً، وبترك المنهيات تحريماً وكراهة.

فليس كل من ادعى أنه مؤمن يكون صادقاً في إيمانه حتى ننظر في أعماله، ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وكم من إنسان يتمنى بلسانه أشياء لا يتبعها بتصديق العمل، فمن يدعي الإيمان بلسانه ثم تخالف أعماله وأفعاله وتصرفاته هذه الدعوة اللسانية، فإنه يعتبر كاذباً.

فهذا الكلام في ذاته صحيح لا غبار عليه، وهو قاعدة من قواعد أهل السنة، ولكن مع صحته في ذاته، فلا يجوز أن ينسب على أنه حديث مرفوع للنبي ﷺ، والله أعلم.

السؤال الخامس والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه؟

الجواب: هذا من الكلام الشركي الوثني الذي يحيي عقيدة الوثنية في القلوب، فإن الحجر لا يملك تدبيراً، ولا نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة ولا نشوراً.

ولكن بعض الناس يحيي مثل هذا الكلام؛ لأنه بنى عقيدته على الاعتقاد في القبور والأضرحة، وعلى التبرك بالأولياء والصالحين، فهو رأى كل شيء تحسن فيه الظن فإنه سينفعك، حتى ولو كان هذا حجراً، ومثل هذا من الشرك بالله تعالى. وبناءً على ذلك: فهذه كلمة شركية وثنية لا تجوز، وهي بابٌ من أبواب الشرك، يجب سده وإحكام إغلاقه.

لأن المتقرر في القواعد: أن كل وسائل الشرك الأكبر، فإنها محرمة.

ولا يجوز للإنسان أن يعتقد في مخلوق أيّاً كان جنسه وأيّاً كان نوعه، أن له تصرفاً خفياً في الكون، فكل من اعتقد في مخلوق تصرفاً خفياً استقلالياً، ابتدائياً في الكون فإنه مشرك الشرك الأكبر المخرج له عن ملة الإسلام بالكلية.

فهذه الكلمة إنما نطق بها مَنْ يعتقد في الأولياء، وفي القبور، وفي الكهوف، والمغارات، وفي الأشجار، والأوثان، والأصنام وغيرها، ممن يصرفون تعبداتهم لغير الله ﷻ ويعتقدون أن معبوداتهم تجلب خيراً، وتدفع شراً؛ وكل ذلك من عقائد أهل الشرك والوثنية، وقد قطع الله ﷻ دابر ذلك بقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]. الآية بتمامها.

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

فلا يجوز مثل هذا الكلام، ويجب إنكاره، الإنكار المغلظ الشديد؛ سداً لذرائع الشرك، وإقفاً لأبوابه، والله أعلم.




السؤال السادس والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند الدعاء بالتوفيق إن شاء الله، ترجع بالسلامة إن شاء الله، فيربط الدعاء بالمشيئة؟

الجواب: إذا كان يقول هذا الكلام على أنه دعاء فلا جرم أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة والجماعة: حرمة تعليق الدعاء بالمشيئة، فما كان دعاءً فلا يعلق بالمشيئة لما في الصحيح من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَغْطَاهُ»^(١)، وفي رواية: «فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).

وأما إذا كان يقوله خبراً: فإنه لا بد وأن يعلق بالمشيئة؛ لأنه خبر عن أمر مستقبلي غير متحقق الوقوع.

والمتقرر في القواعد: أن كل من أخبر خبراً عن مستقبل غير متحقق الوقوع، فيجب قرنه بالمشيئة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وبناءً على ذلك: فالأمر يختلف باختلاف ما يقوم في قلب قائله؛ لأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بنياتها، فإن كان يقصد بقوله: بالتوفيق، أو بقوله ترجع بالسلامة، إن كان يقصد به دعاءً فلا يجوز أن يقرنه بالمشيئة، وأما إن كان يقصد به الخبرية: فلا بد أن يقرنه بالمشيئة، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم: (٢٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري: (٦٣٣٩).

فهرس المحتويات

- السؤال الأول: ما حكم قول (لا حول الله) عندما يقع في مصيبة، أو يسمع بعض الحوادث ؟ ٩٩
- السؤال الثاني: ما حكم قول: شاء القدر، وشاءت حكمة الله ؟ ١٢
- السؤال الثالث: ما حكم قول: رب لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه ؟ ١٣
- فهل يجوز للإنسان أن يرضى بقدر الفقر، ويترك تعاطي الأسباب القدرية، أو الشرعية التي تدفع عنه هذا القدر ؟ ١٤
- السؤال الرابع: ما حكم قول: (نحن زارنا النبي) عندما يزوره أحد من الأعمام ؟ ١٦
- السؤال الخامس: ما حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد كل تلاوة ؟ ١٧
- السؤال السادس: ما حكم قول: (نعيمًا) بعد انتهاء الحلاقة ؟ ٢١
- السؤال السابع: ما حكم قول: تالله وبركاته، أو يقول رحمة الله، أو سلام ورحمة الله عند رد السلام ؟ ٢٢
- السؤال الثامن: ما حكم قول: يا حماريا كلب يا بقرة، - أعزكم الله ونحو ذلك - ؟ ٢٣
- السؤال التاسع: ما حكم: كتابة بعض المحلات على مدخله مثلاً: ﴿وَسَقَنَهُمْ رُبَّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وغيرها من هذه الآيات، فهل ذلك يصح ؟ ٢٥
- السؤال العاشر: ما حكم قول: (كل من له نبي يصلي عليه)، عند إرادة فض خصومة بين متشاجرين يقوله: الذي يريد أن يفض هذه الخصومة ؟ ٢٦
- السؤال الحادي عشر: ما حكم قول لا إله إلا الله، فيرد عليه الآخر: محمد رسول الله)، عند إغلاق الهاتف بين الناس، أو عند المفارقة بين اثنين، ظناً منهما أن هذه الكلمة ستكون سبباً في رجوعهما وعدم تفرقهما ؟ ٢٨
- فإن قلت وكيف تمنعوننا من أننا ننطق بكلمة التوحيد التي من أجلها خلق الله السموات والأرض، وخلق الجنة والنار، وتميز الناس بسببها إلى مؤمنين وكفار، أو ليست كلمة التوحيد من أعظم الكلام ؟ ٣١
- السؤال الثاني عشر: ما حكم قول: (الطفل الخارق، أو الطفل المعجزة)، لبعض الأطفال الذين يحفظون القرآن مثلاً، أو الأحاديث وهم صغار في السن، أو كفيفي البصر، ؟ ٣٢

- السؤال الثالث عشر: ما حكم قول: الإنسان خليفة الله في الأرض؟ ٣٣
- هل يجوز وصف الإنسان بأنه خليفة الله ﷻ في الأرض؟ ٣٣
- السؤال الرابع عشر: ما حكم قول: ليس كل مرة تسلم الجرة؟ ٣٦
- السؤال الخامس عشر: ما حكم قول: المادة لا تفتنى ولا تستحدث من العدم؟ ٣٦
- السؤال السادس عشر: ما حكم قول: كوارث طبيعية؟ ٣٩
- السؤال السابع عشر: ما حكم قول: عليّ الحرام من ديني؟ ٤٠
- السؤال الثامن عشر: ما حكم قول: أكون كافراً أو أكون يهودياً، أو أكون نصرانياً: عند إرادة الحث أو المنع؟ ٤١
- فإن قلت: وكيف يخرج منها؟ ٤١
- السؤال التاسع عشر: ما حكم قول: (امسك الخشب) عند إرادة رد العين، أو عند الخوف من الحسد ونحوه؟ ٤٢
- السؤال العشرون: ما حكم قول: رَزُقْ الهَيْبِلَ على المجانين؟ ٤٣
- السؤال الحادي والعشرون: ما حكم قول البعض عند دعوته لشيء من أمور الدين، كالنقاب وتقشير الثوب وإطلاق اللحية ونحوه يقول (لم أقتنع)؟ ٤٥
- السؤال الثاني والعشرون: ما حكم ربط البعض مستقبله بقوله: أنا مواليد برج الأسد أو الثور، ونحوها من الأبراج؟ ٤٩
- فإن قلت: وهل إذا صدقهم يقع في الشرك والكفر؟ ٥٢
- فإن قلت أهو الشرك الأكبر، أم الشرك الأصغر؟ ٥٣
- السؤال الثالث والعشرون: ما حكم إطلاق البعض: عيب خلقي؟ ٥٥
- السؤال الرابع والعشرون: ما حكم قول البعض: فلان شهيد؟ ٥٧
- السؤال الخامس والعشرون: ما حكم قول البعض: عندما يسأل عن حاله، وقد أصابته بعض المصائب، يقول: الحمد لله، الذي لا يحمد على مكروهه سواه؟ ٦١
- السؤال السادس والعشرون: ما حكم قول البعض: كثرة السلام تقلل المعرفة؟ ٦٤
- السؤال السابع والعشرون: ما حكم قول البعض عندما تصيبه بعض النكبات والمصائب في يومه يقول: أنا اصطبحت بوجه من اليوم؟ ٦٦
- السؤال الثامن والعشرون: ما حكم قول البعض: المرحوم فلان، أو المغفور له فلان؟ ... ٦٧

- السؤال التاسع والعشرون: ما حكم قول البعض: يا ساتر ؟ ٦٩
- فإن قلت: وما الأصل في باب الأسماء ؟ ٦٩
- فإن قلت: وما الأصل في إطلاق الصفات ؟ ٦٩
- فإن قلت: وما الأصل في إطلاق الأخبار ؟ ٦٩
- السؤال الثلاثون: ما حكم قول البعض هذا ولد شقي ؟ ٧١
- السؤال الواحد والثلاثون: ما حكم قول البعض: دستور يا أسيادي ؟ ٧٥
- السؤال الثاني والثلاثون: ما حكم قول البعض: لو رأيت أعمى فكل عشاها فليست بأحن عليه ممن أعماه ؟ ٧٧
- السؤال الثالث والثلاثون: ما حكم قول البعض: لا قدر الله ؟ ٨٠
- السؤال الرابع والثلاثون: ما حكم قول البعض: لو علمتم الغيب لا اخترتم الواقع ؟ ٨١
- السؤال الخامس والثلاثون: ما حكم قول البعض عند سماع الموت ونحوه: بعد الشر عليك ؟ ٨٣
- السؤال السادس والثلاثون: ما حكم قول البعض عند دعائه: يا رب لأجل حبيبك النبي، اشفني، وفقني ونحو ذلك ؟ ٨٤
- السؤال السابع والثلاثون: ما حكم قول البعض: عندنا دين، وعند الكفار أخلاق ؟ ٨٨
- السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم قول البعض: امشي في جنازة ولا تمشي في جوازه ؟ ٩٣
- السؤال التاسع والثلاثون: ما حكم قول البعض زمن منكوس يرفع الأرجل ويخفض الرؤوس ؟ ٩٦
- السؤال الأربعون: ما حكم قول البعض: لو كان فيه خير ما رماه الطير ؟ ٩٨
- السؤال الواحد والأربعون: ما حكم قول البعض: الله يلعن شيطانك ؟ ١٠٠
- السؤال الثاني والأربعون: ما حكم قول البعض: الله يهدي شيطانك ؟ ١٠٢
- السؤال الثالث والأربعون: ما حكم قول البعض: الفقر منابت ؟ ١٠٣
- السؤال الرابع والأربعون: ما حكم قول البعض: المكتوب على الجبين لزاماً أن تراه العين ؟ ١٠٦
- السؤال الخامس والأربعون: ما حكم قول البعض: رضينا بالهم والهم لم يرض بنا ؟ ١٠٩
- السؤال السادس والأربعون: ما حكم قول البعض: صبرت صبر أيوب ؟ ١١١

- السؤال السابع والأربعون: ما حكم قول البعض بعد الدعاء: بحق الصلاة على النبي، أو بحق الصلاة على محمد ﷺ؟ ١١٢
- السؤال الثامن والأربعون: ما حكم قول البعض عند وقوع بعض الهموم والغموم عليه يقول: شيء يُقَصِّرُ العمر؟ ١١٤
- السؤال التاسع والأربعون: ما حكم قول البعض: عند دعوته لبعض أداء الفرائض والواجبات، فيتخلف عنها بدعوى قوله: أنا أعمل في عملي، (والعمل عبادة)؟ ١١٥
- السؤال الخمسون: ما حكم قول البعض: ساعة لقلبك وساعة لربك؟ ١١٧
- السؤال الحادي والخمسون: ما حكم قول البعض: لو كان لك عند الكلب حاجة، فقل له يا سيدي؟ ١١٩
- السؤال الثاني والخمسون: ما حكم قول البعض: جاءت الحزينة لتفرح، فما وجدت لها مطرًا - مكانًا -؟ ١٢١
- السؤال الثالث والخمسون: يجري على السنة الكثير عندما يقول: أنا فعلت، ثم يقول بعدها: أعوذ بالله من كلمة أنا، فهل كلمة أنا وردت في النصوص بالتعوذ منها؟ ١٢٣
- السؤال الرابع والخمسون: ما حكم قول البعض: صباح الخير يا جاري أنت في حالك، وأنا في حالي؟ ١٢٦
- السؤال الخامس والخمسون: ما حكم قول البعض: اتقي شر من أحسنت إليه؟ ١٢٨
- السؤال السادس والخمسون: ما حكم قول البعض: إذا لم يطعمك الزمان فأطعه؟ ١٣٢
- السؤال السابع والخمسون: ما حكم قول البعض: وينسبونه لعلي رضي الله - تبارك وتعالى - عنه: لا تكرهوا أولادكم على أخلاقكم، فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم؟ ١٣٥
- السؤال الثامن والخمسون: ما حكم قول البعض: لو كان حبيبيك عسلاً فلا تأكله كله؟ ١٣٩
- السؤال التاسع والخمسون: ما حكم قول البعض: المتعوس متعوس؟ ١٤١
- السؤال الستون: ما حكم قول البعض: يا من انجبت البنات، يا من ستحمل الهم حتى الممات؟ ١٤٣
- السؤال الواحد والستون: ما حكم قول البعض عندما يموت أحد ممن نظنه على خير يقول: لا يموت إلا الصالح، والسيئون هم الذين يبقون؟ ١٤٥
- السؤال الثاني والستون: ما حكم قول البعض: تمسكن حتى تتمكن؟ ١٤٧

- السؤال الثالث والستون: ما حكم قول البعض: يضع سره في أضعف خلقه؟..... ١٤٩
- السؤال الرابع والستون: ما حكم قول البعض: اكسر للبنت ضلعًا، يخرج لها أربعة وعشرون؟..... ١٥١
- السؤال الخامس والستون: ما حكم قول البعض: إذا حضرت الملائكة ذهبت الشياطين؟..... ١٥٤
- السؤال السادس والستون: ما حكم قول البعض: يا مُزَكِّي حالك يُبَكِّي؟..... ١٥٧
- السؤال السابع والستون: ما حكم قول البعض: لو نزلت في بلد يعبدون العجل، فاحصد زرعًا، وأطعم عجلهم؟..... ١٦٠
- السؤال الثامن والستون: ما حكم قول البعض عندما يسأل عن أحد فيجده نائمًا فيقول: فلان نائم يأكل أرزًا مع الملائكة؟..... ١٦٣
- السؤال التاسع والستون: ما حكم قول البعض: الله في كل مكان؟..... ١٦٥
- السؤال السبعون: ما حكم قول البعض: الفاتحة لروح؟..... ١٦٨
- السؤال الواحد والسبعون: ما حكم قول البعض: وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟..... ١٧٣
- السؤال الثاني والسبعون: ما حكم قول البعض: قابلتُ فلانًا صدفة؟..... ١٧٤
- السؤال الثالث والسبعون: ما حكم قول البعض: انتقل إلى مثواه الأخير؟..... ١٧٥
- السؤال الرابع والسبعون: ما حكم قول البعض: كان يومًا أستودأ يوم أن رأيتك؟..... ١٧٧
- السؤال الخامس والسبعون: ما حكم قول البعض: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك؟..... ١٧٨
- السؤال السادس والسبعون: ما حكم قول البعض عند التعزية: البقية في حياتك؟..... ١٨٠
- السؤال السابع والسبعون: ما حكم قول البعض: إن الله أعرفناه بالعقل؟..... ١٨٣
- السؤال الثامن والسبعون: ما حكم قول البعض: يُعْطِي الحلق لمن لا أُذُن له؟..... ١٨٦
- السؤال التاسع والسبعون: ما حكم قول البعض: اسم النبي يحرسه ويصونه؟..... ١٨٨
- السؤال الثمانون: ما الحكم فيمن سَقَطَتْ له سِنَّةٌ أن يقول بعضهم: يا شمس يا شمس، خذي سِنَّةَ الحمار - أعزك الله - وأعطيني سِنَّةَ العروسة؟..... ١٩٠
- السؤال الواحد والثمانون: ما حكم قول البعض: أنا عبد المأمور؟..... ١٩٢
- السؤال الثاني والثمانون: ما حكم قول البعض: يا وجه الله؟..... ١٩٤
- السؤال الثالث والثمانون: ما حكم قول البعض: تباركت علينا؟..... ١٩٦

- السؤال الرابع والثمانون: ما حكم قول البعض: الله ينشد من حالك؟ ١٩٧
- السؤال الخامس والثمانون: ما حكم قول البعض: الله واسطتي؟ ٢٠٠
- السؤال السادس والثمانون: ما حكم قول البعض: التاريخ يعيد نفسه؟ ٢٠٣
- السؤال السابع والثمانون: ما حكم قول البعض: زارتنا البركة؟ ٢٠٥
- السؤال الثامن والثمانون: ما حكم قول البعض: توكلت على الله وعليك؟ ٢٠٩
- السؤال التاسع والثمانون: ما حكم قول البعض: فعلت كل ما عليّ والباقي على الله؟ ٢١١
- السؤال التسعون: ما حكم قول البعض: يا وجه البوم، أو يا وجه الفقر؟ ٢١٣
- السؤال الواحد والتسعون: ما حكم قول البعض: عند ذكر المرأة أن يقول: المرأة أكرمكم الله؟ ٢١٥
- السؤال الثاني والتسعون: ما حكم قول البعض: الحظ الأقرش؟ ٢١٧
- السؤال الثالث والتسعون: ما حكم قول البعض: أكره السنة الفلانية، وأكره اليوم الفلاني؟ ٢١٨
- السؤال الرابع والتسعون: ما حكم قول البعض: لعن الله الساعة الفلانية؟ ٢١٩
- السؤال الخامس والتسعون: ما حكم قول البعض: الله لا يضرب بالعصا؟ ٢٢٠
- السؤال السادس والتسعون: ما حكم قول البعض: فلان لا يستحق هذا المرض؟ ٢٢٢
- السؤال السابع والتسعون: ما حكم قول البعض: الله حنان، ويقولها العامة: الله حنين ومفيش أحسن منه؟ ٢٢٧
- السؤال الثامن والتسعون: ما حكم قول البعض: يا عفو الله؟ ٢٣٠
- السؤال التاسع والتسعون: ما حكم قول البعض: الله موجود؟ ٢٣١
- فإن قلت: وما وجه الإشكال في هذه الكلمة؟ ٢٣٢
- السؤال المائة: ما حكم قول البعض: يا محمد؟ ٢٣٤
- السؤال الواحد بعد المائة: ما حكم قول البعض: لا حظ لي؟ ٢٣٦
- السؤال الثاني بعد المائة: ما حكم قول البعض: خيرٌ يا طير؟ ٢٣٧
- السؤال الثالث بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا خفي الأظاف نجنا مما نخاف؟ ٢٣٩
- السؤال الرابع بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا وجه النكبة؟ ٢٤٠
- السؤال الخامس بعد المائة: ما حكم قول البعض: الأديان السماوية؟ ٢٤١

- السؤال السادس بعد المائة: ما حكم قول البعض عن ملك الموت «عزرائيل»؟ ٢٤٣ ؟
- السؤال السابع بعد المائة: ما حكم قول البعض عند نعي بعض الأموات: ولا عزاء للسيدات ٢٤٤ ؟
- السؤال الثامن بعد المائة: ما حكم قول البعض: النظر في المصحف عبادة؟ ٢٤٥
- السؤال التاسع بعد المائة: ما حكم قول البعض: النظر إلى الكعبة عبادة؟ ٢٤٧
- السؤال العاشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: لا يغني حذرٌ من قدر؟ ٢٤٩
- السؤال الحادي عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند حدوث بعض الهموم والغموم: ماذا فعلت في دنياي يا الله؟ ٢٥٢
- السؤال الثاني عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: من طلب العلى هجر القرى، إن الحسد في الأرياف ميراث؟ ٢٥٦
- السؤال الثالث عشر بعد المائة: ما هو حكم قول البعض: الله يظلمك؟ ٢٥٧
- السؤال الرابع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: يا لهوي؟ ٢٥٩
- السؤال الخامس عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: في ذمتي أو بذمتي؟ ٢٦٠
- السؤال السادس عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند الزواج: بالرفاء والبنين؟ ٢٦١
- فإن قلت: قد عرفنا هذا والله الحمد، ولكن ما حكم قول القائل لمن تزوج «بالرفاء والبنين»؟ ٢٦٢
- السؤال السابع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض عند موت أحدهم: فلان ربنا افتكره؟ ٢٦٤
- السؤال الثامن عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: فلان شكلة خطأ أو غلط؟ ٢٦٦
- السؤال التاسع عشر بعد المائة: ما حكم قول البعض: معبود أو معبودة الجماهير؟ ٢٦٧
- السؤال العشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض: من علمني حرفاً صرت له عبداً؟ ٢٦٨
- السؤال الواحد والعشرون بعد المائة: ما حكم تسمي البعض: بعبد النبي، وعبد الرسول؟ ٢٦٩
- فإن قلت: وكيف نفعل بقول النبي ﷺ في بعض غزواته أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ٢٧٠ ؟

- السؤال الثاني والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض: التمس لأخيك سبعين عذراً فإن لم تجد فلا تلومن إلا نفسك؟ ٢٧٠
- السؤال الثالث والعشرون بعد المائة: ما حكم طلب المدد من الأحياء أو من المخلوقين كقول: مدد يا رسول الله، مدد يا حسين ونحوه؟ ٢٧٢
- السؤال الرابع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض العصمة لله؟ ٢٧٣
- فإن قلت: وهل يجوز أن يوصف النبي أو الرسول أنه معصوم؟ ٢٧٤
- السؤال الخامس والعشرون بعد المائة: ما حكم قول البعض: أنا حر؟ ٢٧٤
- السؤال السادس والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: الإسلام دينٌ يصلح لكل زمانٍ ومكان؟ ٢٧٧
- السؤال السابع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: ربي لي في السماء وأنت لي في الأرض؟ ٢٧٨
- السؤال الثامن والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: يا مستعجل عطلك الله؟ ٢٧٩
- السؤال التاسع والعشرون بعد المائة: ما حكم قول: يا جاه النبي؟ ٢٨٠
- السؤال الثلاثون بعد المائة: ما حكم القسم بغير الله تبارك وتعالى كالقسم بالنبي وبرحمة الوالدين، والكعبة وغيرها؟ ٢٨١
- فإن قلت: وهل يكون من الشرك الأصغر أم من الشرك الأكبر؟ ٢٨١
- السؤال الواحد والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: أرجوك؟ ٢٨٢
- فإن قلت: ولماذا حكمت بالشرك الأكبر على من فعل شيئاً من هذه الأمور الثلاثة؟ ٢٨٣
- السؤال الثاني والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: لك مني خالص تحياتي؟ ٢٨٤
- السؤال الثالث والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: هذا زرع شيطاني؟ ٢٨٥
- السؤال الرابع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: وامعتصماه؟ ٢٨٦
- السؤال الخامس والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول بعضهم عند دعوته لبعض أمور الشرع الواجبة الظاهرة كإطلاق اللحية وغيرها فيقول: أهم شيء القلب فالله رب قلوب؟ ٢٨٧
- السؤال السادس والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: لأحياء في الدين؟ ٢٩٠
- السؤال السابع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: هذه هبة الطبيعة؟ ٢٩٣
- السؤال الثامن والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول: يلعن ديك أبوك، أو ديك أمك؟ ٢٩٥

- السؤال التاسع والثلاثون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند مناداة الأسماء التي عبدت لله تعالى الله مثلاً يقول: عبزيز، أو عبتاب، ونحوها؟ ٢٩٧
- السؤال الأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند كثرة الضحك يقول: أشعر أن هناك مصيبة قد تحدث لي بسبب هذا الضحك الكثير الله يسترها علي؟ ٢٩٨
- السؤال الواحد والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند حدوث أي نعمة للعبد ومنة يقول: الله يحبك؟ ٣٠٠
- السؤال الثاني والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند انكسار شيء، أو حدوث مصيبة بضياع شيء يقول: أخذ الشر وذهب؟ ٣٠١
- السؤال الثالث والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض تسمية عبد الخالق بعد الخالء، وعبدالرازق بعبد الرازء - بإبدال القاف همزة -؟ ٣٠٢
- السؤال الرابع والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عندما يجد نعلًا مقلوبًا، يقول: اعدل هذا النعل حتى لا يتقلب حالك؟ ٣٠٣
- السؤال الخامس والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: كل شيخ وله طريقة؟ ٣٠٤
- السؤال السادس والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله ورسوله أعلم؟ ٣٠٦
- السؤال السابع والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عندما يسأل عن تجارة أو خسارة هل كسبت أم لا؟ فيقول: كسبنا الصلاة على النبي؟ ٣٠٧
- السؤال الثامن والأربعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند طلاق زوجته: أنتي طالء، - بإبدال القاف همزة في كلمة طالق -؟ ٣٠٩
- السؤال التاسع والأربعون بعد المائة: بعض الناس إذا دخل حائق للحية على النفساء، فيخشون من ذلك، ويقولون: فلانة ستكون مكبوسة بسبب دخول حائق للحية عليها، فما حكم ذلك؟ ٣١٠
- السؤال الخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: مصر هبة النيل؟ ٣١١
- السؤال الواحد والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض: زهرة عباد الشمس؟ ٣١٣
- السؤال الثاني والخمسون بعد المائة: ما حكم قول البعض للآخر: يا سيدنا، أو يا سيدي؟ ٣١٤

- السؤال الواحد والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالله؟ ٣٧٨...
 السؤال الثاني والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالرسول؟
 ٣٨٠.....
 السؤال الثالث والتسعون بعد المائة: ما حكم قول المخلوق للمخلوق: أنشدك بالرحم؟
 ٣٨٠.....
 السؤال الرابع والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض عند المصيبة: وامصيتاه؟ ٣٨٢...
 السؤال الخامس والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: رمضان مبارك؟ ٣٨٤.....
 السؤال السادس والتسعون بعد المائة: ما حكم قول: رمضان كريم؟ ٣٨٤.....
 السؤال السابع والتسعون بعد المائة: ما حكم تبريك البعض للبعض: جمعة مباركة؟ ٣٨٦...
 السؤال الثامن والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: الله يذكرك بالخير؟ ٣٨٧.....
 السؤال التاسع والتسعون بعد المائة: ما حكم قول البعض: اعمل الخير وارمه للبحر؟ ٣٨٨...
 السؤال المتمم للمائتين: ما حكم قول البعض: ما يحتاج إليه البيت يحرم على الجامع؟ ٣٨٩
 السؤال الواحد بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند المصائب: قضاء أخف من قضاء؟
 ٣٩١.....
 السؤال الثاني بعد المائتين: ما حكم قول البعض عندما يريد رد عين أحد، يرفع يده في وجهه
 ويقول: خمسة وخمسة؟ ٣٩١.....
 السؤال الثالث بعد المائتين: ما حكم قول البعض: صلي على حضرة النبي؟ ٣٩٢.....
 السؤال الرابع بعد المائتين: حكم قول البعض: حظك حلو؟ ٣٩٤.....
 السؤال الخامس بعد المائتين: ما حكم قول: علمتني الحياة؟ ٣٩٧.....
 السؤال السادس بعد المائتين: ما حكم قول: لو انطبقت السماء على الأرض فلن أكلمه؟
 ٣٩٨.....
 السؤال السابع بعد المائتين: ما حكم قول: جمعتنا الظروف؟ ٣٩٩.....
 فإن قلت: ألم تمنع سابقاً قول القائل: شاءت الظروف؟ ٣٩٩.....
 السؤال الثامن بعد المائتين: ما حكم قول: يخلق من الشبة أربعين؟ ٣٩٩.....
 فإن قلت: أو ليست هذه الكلمة ترفع للنبي ﷺ أو ثابتة عن أحد من الصحابة أو السلف؟
 ٤٠٠.....

- السؤال التاسع بعد المائتين: ما حكم قول: في التأيي السلامة وفي العجلة الندامة؟ ٤٠١
- السؤال العاشر بعد المائتين: ما حكم القول لآخر: الله يعلم أي أحبك، ولكن هو في الحقيقة يكرهه؟ ٤٠٥
- السؤال الحادي عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إلقاء السلام يقول: السلام على من اتبع الهدى؟ ٤٠٧
- السؤال الثاني عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إفهام الغير يقول له: هل نحن نقرأ في عيس؟ ٤٠٨
- السؤال الثالث عشر بعد المائتين: ما حكم قول: فلان ليس له طلاق معتبر - لكثرة طلاقه بسبب البيع والشراء ونحوه -؟ ٤٠٩
- السؤال الرابع عشر بعد المائتين: ما حكم قول البعض لمن حج البيت: يا حاج؟ ٤١٠
- السؤال الخامس عشر بعد المائتين: ما حكم قول: اتقوا فإسامة المؤمن فإنه يرى بنور الله؟ ٤١١
- السؤال السادس عشر بعد المائتين: ما حكم قول: لكم مني خالص التهئة والتبريكات؟ ٤١٢
- السؤال السابع عشر بعد المائتين: ما حكم قول: علقها في رقبة عالم واخرج منها سالم؟ ٤١٣
- السؤال الثامن عشر بعد المائتين: ما حكم قول: الخأل والدُّ؟ ٤١٥
- السؤال التاسع عشر بعد المائتين: ما حكم تهئة البعض للآخرين في أيام أعياد مولدهم، فيقول له في يوم مولده: عيد ميلاد سعيد، ونحوه؟ ٤١٦
- السؤال العشرون بعد المائتين: ما الحكم في تهئة البعض عند بداية كل عام بقول: كل عام وأنتم بخير؟ ٤١٧
- فإن قلت: أو لم تقل قبل قليل: إن الأصل في باب الدعاء الحل؟! ٤١٨
- فإن قلت: وما حكم قول: كل عام وأنتم بخير إذا هنا بعض المسلمين بها بعضاً في الأعياد؟ ٤١٩
- السؤال الواحد والعشرون بعد المائتين ما حكم قول البعض عند التعزية: الله يجعلها من آخر الأحزان؟ ٤٢٠
- السؤال الثاني والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: الله يَعْرِفُ أي فعلت، أو عارفٌ أي فعلت؟ ٤٢٠

- السؤال الثالث والعشرون بعد المائتين ما حكم قول: ربّي عايز كده ؟ ٤٢١
- السؤال الرابع والعشرون بعد المائتين ما حكم قول: إن تقبيل المصحف من العبادة ؟ ٤٢٣
- السؤال الخامس والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: أنا وأخواتي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب ؟ ٤٢٥
- السؤال السادس والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج ؟ ٤٢٨
- السؤال السابع والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض يا من أمنت للرجال، يا من أمنت للماء بالغربال ؟ ٤٢٩
- السؤال الثامن والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند إلقاء السلام: سلام قولاً من رب رحيم ؟ ٤٣٠
- السؤال التاسع والعشرون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: الفاتحة، - عند إتمام الزواج ؟ ٤٣١
- السؤال الثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: المريض يتعلق بقشاية ؟ ٤٣٣
- السؤال الواحد والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: فداك أبي وأمي، - وذلك لغير رسول الله ﷺ - ؟ ٤٣٤
- السؤال الثاني والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: رضي الله عنك، - وذلك لغير الصحابي - ؟ ٤٣٥
- السؤال الثالث والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: اللهم صلّ على فلان، فهل تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ ؟ ٤٣٦
- السؤال الرابع والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل ؟ ٤٣٧
- السؤال الخامس والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض: لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه ؟ ٤٣٨
- السؤال السادس والثلاثون بعد المائتين: ما حكم قول البعض عند الدعاء بالتوفيق إن شاء الله، ترجع بالسلامة إن شاء الله، فيربط الدعاء بالمشيئة ؟ ٤٤٠
- فهرس المحتويات ٤٤١